

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د

المسؤولية المدنية للعون الإقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: العون الإقتصادي

تحت إشراف:

أ. زويير أرزقي

إعداد الطالبة:

محيوس تسعديت

لجنة المناقشة:

أ./ أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

أ./ زويير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ./ بوخرس بلعيد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ يَمَسُّنَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا
بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

(آل عمران، 140)

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا عما تفضل به على من نعم عديدة، وعلى ما ألهمني به من صبر ومعرفة وتوفيق.

أما بعد:

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف:

"زوبير أرزقي"

لما أولاه لي من متابعة، وما تفضل به على من توجيهات طيلة فترة إنجازي لهذه المذكرة، وكان خير عون لي ولم يخل علي بشيء من علمه ووقته.

ويطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة في المناقشة وإثراء هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إهداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال الله عز وجل فيهما «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

إلى سندي في الحياة ورمز الصبر والقوة، إلى من جعلني أشق طريق العلم بكل عزم وثبات ولم

يخل علي يوما، "لوالدي الكريم" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من سهرت علي الليالي، للصدر الحنون الذي حواني في أسوء الأيام، للتي ترتاح العين

لرؤيتها وتأنس الروح بوجودها "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها، وأسأل المولى أن يرعاها

برعايته.

لمن علمتني تحدي الصعاب ونيل المراد، وإلى من علمتني أن النجاح من رحمة ربي وأن الفشل

هو أول خطوة للفلاح، إلى من أعز لعزتها وأفرح لفرحتها "أختي الغالية لمياء"، و"زوجها الكريم مراد"

و"أميرتھما الصغيرة ياسمين"، أسعدهم الله وأدام أفراحهم.

لمن أحاطتني بحبها وتقاسمت معي ثقل أيامي، لتوأم روحي وصديقة دربي "أختي الصغيرة

كميلية" التي كانت خير سند لي طيلة فترة عملي، سائلا المولى أن يوفقها في مشوارها الدراسي.

إلى من تفهمني وقدرني ووقف بجاني، للذي أحاطني بحبه وتقاسمت معه همومي وأفراحي،

لأغلى الناس ولرفيق دربي "سمير" أسأل المولى أن يوفقه في حياته.

للأخوات التي لم تنجبهن أمي اللواتي لم يخلن علي بكلمة طيبة وبابتسامة صادقة، ولكل من

رفع يده ودعا لي بإخلاص، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد جزاكم الله خيرا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ج : جزء.

ج.ر : جريدة رسمية

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

ص.ص : من صفحة إلى صفحة.

ط : طبعة.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.م.م : القانون المدني المصري.

ق : قانون.

باللغة الفرنسية :

Art : article

Ed : édition

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit Jurisprudence.

P : Page

R.A.S. J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

مقدمة

في ظل العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات، والاستثمارات الأجنبية والتحويلات الاقتصادية التي أكدت على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والتي بدورها شجعت إقتصاد السوق ما سمح بالمتعاملين الخواص، وكذا المنتجين الوطنيين والأجانب بممارسة المبادلات التجارية لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر.

أدى التطور الإقتصادي والتقدم الصناعي وما صاحبه من تطور هائل في الإنتاج، إلى إزدحام الأسواق بمختلف المنتجات، التي توضع تحت تصرف المستهلك ما جعله في حيرة من أمره وهو يقتني تلك السلع لتنوعها، وإنقاله من إقتناء مواد بسيطة ويومية إلى منتجات حديثة وجديدة عليه، خصوصا مع إتساع رقعة التبادل التجاري في ظل الإقتصاد الحر، الذي يزداد من خلالها إنتشار المنتجات المتطورة، والذي أدى إلى إخلال التوازن العقدي بين المستهلكين والمنتجين من الناحية الفنية، فبإزدياد حاجيات المستهلك اليومية في إستهلاك مختلف المنتجات التي أضحت متوفرة بشتى أنواعها وأشكالها وعلامتها في السوق، كما أن تحرير التجارة الخارجية الخواص ووسائل الإعلان والدعاية ساهموا بشكل كبير في ترويج منتجات صناعية جديدة، والتي تصل لدرجة الضغط على المستهلك من قبل المنتجين لصرف منتجاتهم، وتحقيق الربح على حسابهم مستخدمين بذلك أساليب إغراء مظهره محاسنها، وإخفاء أخطارها والأضرار التي قد تحدثها، وعدم التنبيه لذلك وتحذير المستهلك بإستعمالها مستخدمين بذلك حيل التضليل والغش ودون شك فإن هذه الوسائل غير المشروعة يقتضي التصدي لها.

من البديهي للمستهلك أن يقبل على إقتناء حاجياته اليومية تحت تأثير الدعاية المغرية، من منتجات صناعية ومنتجات تقدم له من قبل مختلف بقاع العالم وغيرها، والتي أصبحت من الضروريات والتي لا يمكن أن يستغني عن إستهلاكها لما توفره من متعة ورفاهية وحياة أفضل، بعدما كانت من الكماليات لا من الأساسيات، دون أن يدرك الأضرار الوخيمة التي يمكن أن تلحق به والأخطار التي تهدد سلامته وصحته ومصالحه المادية لعدم توفرها على الأمان الكافي.

إن ما يشهده السوق من تحولات يجد فيه تنفق منتجات معقدة وخطيرة غير معروفة المنشأ و المصدر أو منتجات تحتوي على مواد تركيبية تخلو من الرقابة الصحية، والتي قد تهدد حياة المستهلكين، وعدم إحترام مقاييس ومواصفات الإنتاج، وكما تنشأ الخطورة من عدم كفاية البيانات وعدم دقتها، أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك وبأسلوب لا يستطيع إستيعابها.

إن تدخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى، مما يزيد من فرص

المخاطر، وزيادة على ذلك عدم القدرة المادية لكثير من المستهلكين في ممارسة حقهم في إختيار مشترياتهم، وعدم توفر بدائل لمنتجات صناعية لتجاهل الإعلام في ترويجها.

نظرا للعوائق التي لحقت بالمستهلك والتي حالت دون ممارسته لحقه في إقتناء حاجاته اليومية بحرية، ونظرا لما يعرض عليه من منتجات وسلع كثيرة جراء تحرير النشاط التجاري و الصناعي ما زاد من ضخامة الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة التي تهدد عناصر السلامة الجسدية والمالية للمستهلك، نجد أن المشرع لم يوفر حماية قانونية لهذا الأخير خاصة القواعد العامة، مما أدى إلى التفكير في وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين وإقرار مسؤولية العون الإقتصادي،⁽¹⁾ عن الإضرار التي تسببها منتوجاتهم.

يعتبر المشرع الفرنسي أول من إتجه إلى تبني وسيلة أكثر فعالية وملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض كما أن المشرع الجزائري إتبع نفس المنهج وتبناه حيث تدخل مبكرا لحماية الأشخاص المتضررين من الحوادث لاسيما تلك التي تسببها المنتوجات متأثرا بالمشرع الفرنسي حيث يعتبر النظام القانوني الفرنسي المصدر المادي والتاريخي للتشريع الجزائري، وذلك من خلال بعض القوانين والتشريعات التي أصدرها في هذا الميدان من ورائها الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك تماشيا مع منهج تطور السوق.

إن قصور وعجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، وتقيد حريته بالممارسات التجارية، أدى بالمشرع إلى البحث عن وسائل أخرى للحد من الفراغ القانوني والقضاء على الثغرات التي تحملها القواعد العامة، كون المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة مقارنة مع الطرف الثاني وهو المنتج الذي يكون في أغلب الأحيان على دراية وذو خبرة، وعليه فتدخل المشرع لإقرار مسؤولية العون الإقتصادي حماية للمستهلك في مواجهته لما يلحقه من أضرار والتي تقوم في حالة وجود عيب في المنتج والذي يسبب ضررا للمستهلك، مما يقتضي على المشرع حمايتهم.

تدخل المشرع الجزائري بوضع آليات لتوفير الحماية القانونية للمستهلك، كونه في أمس الحاجة لحماية تضمن له الأمان من الأضرار والأخطار التي يتجاهلها ويسببها له العون الإقتصادي، ولحمايته ظهر أول

1-تنص المادة 02/03 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم على أنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

قانون في أمريكا سنة 1962 بمبادرة الأمريكي كينيدي،⁽¹⁾ حيث قرر فيه الإلتزام بضمان حقوق المستهلك. كما تبين للمشرع الجزائري أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكفل الحماية التي تقررها القواعد العامة و تعزيزها، بوضعه قوانين وتشريعات حديثة، ومن أهم وأول القوانين التي أصدرها قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،⁽²⁾ ونصوص أخرى حملت في مضمونها وسائل جديدة لم تكن معهودة في القانون المدني،⁽³⁾ كما إعترف المشرع في 2005 بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة في المادة 140 مكرر من القانون المدني والتي تنص : "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

لقد قام المشرع بإصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تكفل حماية المستهلك، غير أن المشرع قام بإلغاء القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والسبب في ذلك راجع إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتشجيع القطاع الخاص، فأصدر قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،⁽⁴⁾ نتيجة لما يقوم به الأعوان الإقتصاديين من تصرفات تعود بأضرار على المستهلك معتمدين في ذلك على أسلوب التضليل والإغراء لتحقيق الربح.

بالرجوع إلى النصوص القانونية فإنه يلاحظ جليا بأن المشرع أراد توسيع دائرة الحماية لفئة المستهلك وهذا من خلال تشديد مسؤولية الأعوان الإقتصاديين حيث أنه لم يكف أعمال قواعد المسؤولية التقليدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بل شدد في ذلك من خلال أعمال قواعد المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على عنصر الضرر.

وعليه فهذا الإزدواج في الأخذ بمسؤولية العون الإقتصادي في القانون الجزائري من خلال القواعد العامة والنصوص الخاصة، أدى برجال القانون إلى إنتقاد موقف المشرع الجزائري نظرا لعدم حسمه قضية

1-إنعقد هذا المؤتمر في 15 مارس 1962 عندما قرر الإلتزام بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين، كحق السلامة والأمن، الحق في الإعلام والحق في الإختيار، وعلى هذا النحو ألقى خطابا فيه ما يلي : "...نحن كلنا مستهلكون ورغم أن المستهلكين يمثلون أهم طائفة إقتصادية إلا أننا أقل إستماعا لهم وأتمنى إصدار تشريع يضمن لهم ممارسة حقوقهم كاملة..."، أنظر: بتقة حفيظة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2012 - 2013، ص3.

2-قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06،الصادر في 08فيفري لسنة 1989 الملغى

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20\06\2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر بتاريخ 26\06\2005 المعدل والمتمم.

1-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08مارس عام 2009.

الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية العون الإقتصادي، وكذا نظرا للإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع مسؤولية العون الإقتصادي، كون أن إصدار هذا النوع من النصوص القانونية يعود سلبيا على القطاع الإقتصادي بسبب أنها تقيد من حرية الأعوان الإقتصاديين.

وعليه ستكون إشكالتنا كالتالي:

فما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية العون الإقتصادي؟

ولإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا هذه التقسيمات :

-الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام مسؤولية العون الإقتصادي (الفصل الأول).

-نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث لقيام مسؤولية العون الإقتصادي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام

مسؤولية العون الإقتصادي

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع والخدمات إختفاء النموذج البسيط للمنتج الموضع للإستهلاك بعدما كان يتكون من مواد طبيعية أو خدمات أولية، وهذا ما زاد من فرص المخاطر الناجمة عنها سواء من حيث تكوينها أو إستعمالها.

سيطر العون الإقتصادي أثناء ممارسته للنشاطات الإقتصادية (الإنتاج، مبادلات السلع والخدمات والتوزيع...) بصورة دائمة على السوق بشكل كلي، وبذلك زال مفهوم المنتج العادي وحلت محله الشركات الكبرى، وغايته الوصول وتحقيق أعلى نسبة من التسويق على حساب المستهلك، والذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ولتحقيق غايته يلجأ لأساليب الغش والتضليل دون التفكير بالقواعد القانونية والأخلاقية ودون الأخذ بالنظر ملائمة تلك السلع لصحة وسلامة المستهلك.

مع التطور الصناعي والتوسع في إستخدام الآلات والمواد الخطرة⁽¹⁾ التي عرفت المجتمعات، تكاثرت الحوادث الجسمانية وتفاقت الأسباب مما صعب إثبات الخطأ للكثير من الضحايا لطلب التعويض المستحق، وبقي القضاء عاجزاً عن الإستجابة لطلباتهم وهذا ما إستدعى بالضرورة للتوسع لمفهوم الخطأ والتعمق في تفسيراته.

ولمواكبة حركة التغيير التي طرأت على العالم الإقتصادي إستوجب إيجاد وسيلة قانونية فعالة لخلق توازن بين طرفي المعادلة للإنتاج والإستهلاك، ومن ثم فالمسؤولية تقوم في قانون حماية المستهلك على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الإستهلاكية بالالتزام القانوني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع والفرد، ولأجل حماية هذا الأخير قام المشرع بوضع سياسة شاملة وذلك بإقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم وخدماتهم.

وبذلك تدخل لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع الأعوان الإقتصاديين في عملية الإنتاج والتوسيع والتسويق، ومن جهة ألقى على عاتقهم إلتزامات يكفل ضمان وسلامة المنتج حتى يصل ليد المستهلك.

من خلال هذا سوف نتطرق في فصلنا هذا إلى مظاهر الخطأ الموجب لقيام المسؤولية (المبحث

الأول)، ثم إلزام العون الإقتصادي بضمان منتوجه وأحكامه (المبحث الثاني).

1- القابلة للإنفجار أو الإلتهاب أو التسمم.

المبحث الأول

ماهية الخطأ الموجب لقيام المسؤولية

كانت فكرة الخطأ ولفترة طويلة هي الأساس الفني والقانوني لإلقاء اللوم على عاتق المسؤول المتسبب في العمل الضار، وشرط ضروري لقيام مسؤولية العون الإقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته وخدماته.

للقوف على فكرة أن الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية، يتطلب تحديد مفهوم الخطأ، إختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض الآخر قال أنه إخلال بالالتزام أو واجب قانوني ومن جهة قيل أنه إعتداء على حق من حقوق الغير.⁽¹⁾

كما يشترط في الخطأ توفر ركنين أساسيين أحدهما يتمثل بإنحراف في سلوك الشخص المعتاد، ويسمى العنصر المادي والركن الآخر يتمثل في التمييز ويطلق عليه العنصر المعنوي، بالإضافة، إلى درجات الخطأ سواء كان جسيميا أو يسيرا أو تافها، وهذا ما سنتولى دراسته تحت عنوان مفهوم الخطأ (المطلب الأول)، وهذا الإنحراف الصادر عن تمييز وإدراك قد يكون عمديا أو غير عمديا، إيجابيا أو سلبيا وقد يكون مدنيا أو جنائيا، وهذا ما سنتعرض لدراسته بالإضافة إلى بيان أهم مظاهره من حيث كونه واجب الإثبات أو مفترض تحت عنوان أنواع الخطأ ومظاهره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الخطأ

وجدت الكثير من المحاولات لإيجاد مفهوم واضح ودقيق للخطأ من أجل ضبط وجوده من عدمه. ويقصد بالخطأ لغويا الخطأ والخطاء: ضد الصواب وقيل أخطأ الشخص يخطئ إذا سلك طريق الخطأ عمدا أو سهوا،⁽²⁾ فمعنى الخطأ في اللغة هو أن يريد ويقصد أمر فيقع في غير ما يريد، أما الخطء فهو الإثم

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع-شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 27.

2- هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأرنبي والقانون المدني الفلسطيني، بحث إستكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 2.

أو الذنب المتعمد،⁽¹⁾ كما يقصد به الميل والانحراف عن الصواب، حيث يقال ضد أصاب فعلينا تحديد الصواب ليتحدد الخطأ.⁽²⁾

وقانوننا الخطأ هو إخلال الشخص بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير،⁽³⁾ من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحذر والحيطه في سلوكه حتى لا يضر به⁽⁴⁾.

ونلاحظ خلال هذه التعريفات أن الخطأ هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وإخلال بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، والإدعاء باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وبمجرد الانحراف عن هذا السلوك وهو مدركا لذلك إعتبر خطأ منه ليستوجب مسؤوليته.

ولدراسة ركن الخطأ لابد من تعريفه من جوانب مختلفة (الفرع الأول)، و بيان عناصره الأساسية (الفرع الثاني)، ثم درجاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الخطأ *La faute*

لقد شهد تعريف الخطأ عدة محاولات وإجتهادات عديدة، واختلافات متباينة في وجهات نظر الفقهاء ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

عرفه الأستاذ بلانيول Planiol الخطأ على أنه "إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقدياً"⁽⁵⁾

« *La faute est la violation d'une obligation préexistante* »⁽⁶⁾

وحسب هذا القول قدم الأستاذ بلانيول من خلاله أربع أنواع من الإلتزامات تؤدي إلى قيام الخطأ حسب

1- فوده عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 835.

2- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 39.

3- دحماني فريدة، الضرر كأساس المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 30.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 28.

5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 58.

6 - Jacques FLOUR, Jean-Luc AUBERT, les obligations, le fait juridique, Armond Colin, 14 e éd, Paris, 2011, P, 84.

ما جاء به وهي:

1. الإلتزام والإمتناع بعدم إستعمال القوة سواء ضد الأشخاص أو الأموال.
 2. الإلتزام بعدم إستعمال وسائل الغش والخداع والتضليل.
 3. الإلتزام بعدم القيام بكل فعل يقتضي قدرة أو مهارة أو قوة لا يملكها الشخص بصفة كافية لتأديته.
 4. الإلتزام بالرقابة الكافية للأشخاص الذين هم تحت رعايته والأشياء الخطيرة التي تحت حراسته⁽¹⁾ وحوزته.
- غير أن هذا التعريف⁽²⁾ رغم بساطته ووضوحه إلا أنه تم إنتقاده كونه حدد بعض الحالات أين يكون الخطأ إخلال بالإلتزام من الإلتزامات الأربعة السابقة الذكر حسب ما جاء فيه في قوله، حيث حدده بنص قانوني أو عقدي وأنه تقسيم للخطأ وليس تعريف له.⁽³⁾
- ومنه حسب رأي المنتقدين فكان من الضرورة أن يضيف عنصر التمييز والإدراك لعناصر الإخلال بالإلتزام التي وردت في تعريفه ليصبح الخطأ كالاتي: "الإخلال بالإلتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام"⁽⁴⁾
- وإعتبره الأستاذ سافاتييه Savatier أنه إنتهاك لحرمة حق لا يستطيع من إنتهاك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل.⁽⁵⁾
- والأستاذ ريبارت Ripert عرفه أنه "الإلتزام سابق نشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق".⁽³⁾

1- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 - 2009 ، ص72.

2- ويحل بلانيول تعريفه بقوله: "لكي يعيش الناس بعضهم مع بعض في المجتمع فإنه بحاجة الى الثقة المتبادلة بينهم، ولذا ينبغي أن يكون سلوك كل واحد منهم بحت لا يخيب ما يجب أن يكون لدى الآخرين من ثقة فيه فإذا خيب سلوكه هذه الثقة المشروعة كان مسؤولاً عن عمله. .. " ، نقلا عن: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 146.

3- عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 114.

4- بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 20.

5- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 194.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص28 .

وكذلك عرف بأنه: "مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تعريف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عنه عدم القيام بما يوجبه القانون."⁽¹⁾

أما الفقيه سافاتييه Savatier فيرى: "أن الخطأ هو الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"⁽²⁾، بمعنى أن الخطأ يتكون من عنصرين أساسيين عنصر مادي وهو الواجب الذي وقع الإخلال به، وعنصر معنوي وهو مكان العلم بذلك الواجب، لأن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو متميز.⁽³⁾

يرى مازو Mazeaud: "إن الخطأ هو خطأ في السلوك"⁽⁴⁾، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن هناك نوعين من الخطأ، خطأ غير متعمد ناتج عن إهمال وتبصر، والآخر خطأ متعمد صادر عن نية سيئة،⁽⁵⁾ وكلاهما ناتج عن انحراف الشخص في سلوكه.

كما أضاف تعريف آخر بأنه: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"⁽⁶⁾.

أضاف الأستاذ إيمانويل ليفي Emmanuel Levy تعريف مفاده أن الخطأ إخلال بالثقة المشروعة ويسمى بمذهب الإخلال بالثقة، ومضمون هذا التعريف: "أن الشخص محكوم بأمرين:

أ- أن يثق فيما يقوم به من أعمال بأنه لا يضر أحداً، وأن يثق الناس من جهتهم بأن عمله الذي أقدم عليه لن يضرهم وإذا ما تسبب بعمله في إحداث ضرر فإنه قد خان الثقة المتبادلة".

ب- أما الفقيه جوسران JUSRAN فعرف الخطأ: "بأنه الإضرار بحق الغير دون الاستناد إلى حق أقوى منه فهو: أ- المساس بحق من حقوق الإنسان.

ب- أنه لا يستطيع أن يتنزع المسؤول بحق أقوى من حق المضرور"⁽⁷⁾.

يعرف الخطأ كذلك أنه: "إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم

1- ماجد راجب الحلو، دعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 249.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 152.

3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 58.

4- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 194.

5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 59.

6- بن مشيش محمد حسون، وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 19.

7- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 193-194.

حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في إستطاعته ومن واجباته⁽¹⁾ إلا أن التعريف الشائع والغالب الذي إتفق عليه الفقه هو: "الفعل الضار غير المشروع"⁽²⁾.

لكن التعريف الشائع للخطأ كأساس لقيام المسؤولية هو: "الفعل الضار غير المشروع" أي العمل الضار المخالف للقانون،⁽³⁾ بمعنى أن الشخص بمجرد ارتكاب لخطأ ما وترتب عنه ضرر للغير وجب عليه التعويض للمضرور فعليه الإلتزام بإحترام ذلك.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري السالف الذكر، فلم يحدد مفهوم الخطأ بل تركه للقاضي، حيث نصت المادة 124 مكرر منه على ما يلي: **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، بخطئه يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض**.⁽⁴⁾

يفهم من هذا النص أن الشخص الذي سبب ضرراً للغير بخطئه ملزم قانوناً بجبره، وبالتالي فهي مسؤولية أساسها خطأ واجب الإثبات ويترتب على قيام المسؤولية نشوء الإلتزام بالتعويض على عاتق المسؤول.

وأضافت المادة 125 ت.م.ج معدلة على: **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتاعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً**

نلاحظ من خلال المادتين وجوب توفر التمييز والإدراك لدى مسبب الضرر أثناء مساعلته، والراجع أن هاتين المادتين قريبتين لتعريف الفقيه سافاتيه السالف الذكر.

ومن أهم التعريفات القضائية للخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: **"إن الخطأ الموجب للمسؤولية طبقاً للمادة 163 من ق.م.م⁽⁵⁾ هو الإخلال بالالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضررون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي**

1- شريف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 11.

2- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 114.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية اللتزام بوجه عام، مصادر اللتزام، الطبعة لثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 879.

4- وأضافت المادة 124 مكرر: جديدة لسنة 2005 ما يلي: "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع قصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض من الحصول على فائدة غير مشروعة".

5- تقابلها المادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر.

يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساسه، يكون قد أخطأ." (1)

ومنه نلاحظ أن إصدار الخطأ من شخص غير مميز ينفي عنه المسؤولية والجهة المكلفة بالتعويض هنا تكون الجهة المكلفة برقابة الشخص المسبب للخطأ أو ولي أمره، لذلك فإن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق أي إنحراف الشخص عن السلوك الواجب، بمعنى أن السلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكاً منحرفاً أو خاطئاً، وهو ما يطلق عليه التعدي Culpabilité.

عليه فلا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية بل أن يكون من أتى هذا السلوك مميزاً ومدركاً لفعله، فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإسناد عن فعله الشخصي (2) أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يقدم تعريفاً للخطأ حيث ورد في نص المادة 1382 من ق.م.ف أن: " كل فعل يصدر عن الإنسان محدثاً الضرر للغير يلزم بالتعويض من تسبب به بخطئه." (3)

وأضافت المادة 1383 من ق.م.ف: "كل فرد مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره." (4)

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يقر مصطلح "الخطأ" "faute" وإنما اكتفى بمصطلح "الفعل" "Fait"، ويرى البعض أن المشرع الفرنسي حين أورد مصطلح "الفعل" وقصد به "الخطأ" لا يمنع من التعويض عن أضرار تسببت نتيجة لفعل لا يتصف بهذه الصفة، والبعض الآخر إنقنوا هذا القول حاصرين الإلتزام بالتعويض على الفرد الناتج عن فعل خاطئ وإلا فتح باباً واسعاً لطلب التعويض عن كل ضرر يمس الشخص وبذلك يفشل النشاط المهني. (5)

أما بالنسبة لمفهوم الخطأ المهني (العون الاقتصادي) فإن الغاية والحرص شرط أساسي تقتضيها أصول المهنة يفوق مستوى الشخص العادي، وجرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف عن أوساط

1- حكم محكمة النقض المصرية الصادرة في 06 مارس 1978، طعن رقم 582 مجموعة أحكام النقض، السنة 29، 1979، ص 686، راجع: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 153.

2- محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام "مصادر الإلتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 525.

3 - Art 1382 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer », voir : Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, op.cit, p. 67

4 - Art 1383 : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence pu par son imprudence », voir : « Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, ibidem, p. 67.

5- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 227-228.

المهنيين علما ودراية وبقظة.⁽¹⁾

وأكدت المادة 552 من ق.م.ج. تعطينا تطبيقا على مستوى الحرص المطلوب على المهني،⁽²⁾ ولعل هذه المادة تعطينا تطبيقا لمستوى الحرص واليقظة المطلوبة في العون الاقتصادي فلكي لا يعد مخطئا من واجبه أثناء استخدامه لمادة العمل إحترام أصول الفن ومراعاتها فإن لم يحترمها ونتج عنها إتلافا للمادة بسبب إهماله وقصوره فهو يعد مخطئا بنظر القانون فعليه أن يتقيد بالسلوك المتبصر.⁽³⁾

الفرع الثاني

عناصر الخطأ

من خلال تعريف الفقيه كابيتان Capitan حل الخطأ لعنصرين أساسيين:

عنصر التعدي (المادي) وعنصر الإسناد (المعنوي).

بقوله: " فعنصر التعدي يتمثل في أنه عنصر مادي موضوعي، وفي مسلك يسلكه المرء ما كان ينبغي أن يسلكه الرجل العادي أو يطلق عليه (رب الأسرة الطيب (Le B.P.E) أو بفعل ما كان ينبغي أن يفعله الرجل العادي.

أما العنصر المعنوي أو عنصر الإسناد فيقصد به أن المرء لا يسأل عن فعل التعدي إلا إذا كان مميزا".⁽⁴⁾

منه نفهم أن مجرد إنحراف الشخص عن السلوك الواجب لا يكفي لقيام الخطأ فيجب أن يكون مميزا ومدركا بأنه إنحرف سلوكه.

وعليه فالخطأ يقوم على ركنين أساسيين يتمثلان في الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

أولا- العنصر المادي (التعدي) :

هو الإنحراف عن سلوك الشخص العادي⁽⁵⁾ ويقصد منه أن يسلك الشخص مسلكا لم يكن ينبغي أن

1- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 155.

2- راجع المادة 552 من القانون المدني الجزائري.

3- Comportement soigneux الذي يمثل إتزاما قانونيا يتعين على المدين عدم الخروج عن دائرته، أنظر: المر سهام، المرجع السابق، ص 80.

4- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 194.

5- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 335.

يسلكه الرجل العادي.⁽¹⁾

إن ركن التعدي قد يكون متعمداً وذلك عن طريق إلحاق الضرر بالغير إذ يعتمد الشخص ذلك بالإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية المفروضة عليه، وقد يكون عن طريق الإهمال دون التعمد بالإضرار بالغير.⁽²⁾ فالإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية⁽³⁾ قد تكون محددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة بها تحديداً دقيقاً، وأما كل حق لشخص ما يقابله الالتزام بالناس بإحترامه وعدم التعدي عليه.⁽⁴⁾ ففي نظر القانون فإن الشخص لا يكون متعمداً إلا إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بقوة القانون، وبذلك يلحق ويسبب ضرراً لغيره،⁽⁵⁾ وبما أن العنصر المادي يمثل الانحراف والتعدي، فإن الخطأ الصادر من طرف الشخص العادي يقاس بمرجع رب العائلة العادي "Bon père de famille"، أما بالنسبة للعون الاقتصادي فإن الحرص المطلوب تعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة.⁽⁶⁾ فإذا لم ينحرف في سلوكه فهو لم يتعد ولا يعتبر مخطئاً فينفي عنه الخطأ، أما إذ كان قد انحرف فقد تعدى بالرغم مما أبداه من يقظة وحرص وبالتالي يكون ارتكب خطأ.⁽⁷⁾

ويرى الأستاذ السنهوري أن على كل شخص الالتزام قانوناً بعدم الإضرار بالغير، وهذا الالتزام هو التزام ببذل بعناية، وأن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب يعد قد ارتكب تعدياً يمثل الركن المادي للخطأ (التعدي).⁽⁸⁾

يقاس هذا السلوك بمعيار موضوعي على ضوء السلوك المتوقع من الشخص المعتاد أثناء وقوع الخطأ، لا بمعيار شخصي أو بعبارة أخرى لا يأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية التي تستلزم النظر في الشخص

1- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 147.

2- صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 28.

3- بن مشيش محمد، حسون وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 24.

4- بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 35.

5- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات، الطبعة الثالثة، توزيع دار الأمان، د.ب.ن، 2011، ص 62.

6- المر سهام، المرجع السابق، ص 74.

7- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 195.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1083.

المعتدى نفسه لا إلى التعدي في ذاته، كجنسه وسنه وتعليمه وحالته الصحية،⁽¹⁾ أما ما يؤخذ في الإعتبار فهي الظروف الخارجية من زمان ومكان ومن نفس الطائفة أو الطبقة أو الجنس.⁽²⁾

وعليه فالعنصر المعنوي هو الذي يصدر عن الشخص المنسوب إليه الخطأ سواء كان فعلا أم تركا، فالأشخاص ليسوا على مستوى واحد من الحيطة والتبصر واليقظة، الأمر الذي يفرض تطبيق المعيار الموضوعي الذي يتعامل مع كافة الأفراد باعتبار إمكانيات الفرد العادي متوسط الخبرة والذكاء، والمعيار الشخصي الذي يميز سلوكيات الأفراد ومعاملتهم على قدر إمكانياتهم الذاتية من فطنة أو غباوة وإهمال.⁽³⁾

فإذا كان المعيار الشخصي عادلا للشخص المسبب للضرر للغير، فهو غير عادل بالنسبة للمضرور خاصة إذا سبب أضرارا جسمانية، فهذا الحق مجحف في حقه، لذلك فالمعيار الموضوعي أرجح كونه ينظر إلى الفعل لا إلى الفاعل،⁽⁴⁾ كما يتمثل في الإخلال بالتزامات قانونية والتي تشمل عنصرين، والمتمثلة في حالة التعمد في الإضرار وهذا ما يسمى بالتعدي المتعمد، كما قد يكون غير متعمد وهو ما يسمى بالتعدي عن طريق الإهمال.⁽⁵⁾

فإذا كان التعدي عمدا معناه أن الشخص أراد حدوث العمل المادي الذي سبب أضرارا للغير، ونتج عن هذا الضرر إعاقة جسمانية، أو إلحاق الأذى به، أو حتى سبب وفاته، والعمد هنا هو نية الإضرار، أما إذا لم يكن عمديا فمعناه إنتفاء نية الشخص المسؤول بالإضرار بالغير⁽⁶⁾ ولكن وقع عن إهمال وعدم تبصر، ولم يتخذ الحيطة اللازمة.

ثانيا- العنصر المعنوي (الإدراك):

يقصد بالركن المعنوي أنه لا يكفي لقيام ركن التعدي لإكمال شرط الخطأ، بل يتطلب فوق ذلك عنصرا شخصيا هو الإدراك أو التمييز والمتمثل في العنصر الموضوعي، فالشخص لا بد أن يكون مدركا لهذا التعدي.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، د.ط، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1956، ص 780.

2- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 24.

3- بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 24.

4- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي، لمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقمنة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، 2008، ص 46.

5- بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 24.

6- بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 46.

يقصد بالركن المعنوي أنه لا يسأل الشخص عن التعدي إلا إذا كان مميزاً،⁽¹⁾ أي أن السلوك الضار الصادر عنه يدرك ما فيه من إنحراف.⁽²⁾

وعليه الركن المعنوي يتجسد في مرتكب الخطأ فإذا ارتكبه بعلمه وإرادته فالخطأ هنا يكون متكاملًا ويجب أن يكون صادرا من شخص مميز إذ لا يكتفي أن يرتكب الفاعل العمل الضار، وإنما يجب أن يكون عند ارتكابه مدركا لتصرفه ومتوقعا نتائجه.⁽³⁾

وهذا ما أكدته المادة 125 معدلة من القانون المدني حيث جاء مضمونها: **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله وإمتناعه أو بإهمال أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً**

ويفهم من نص هذه المادة أن سن التمييز هو المعيار المأخوذ به لتحديد مدى إدراك الأعمال الضارة،⁽⁴⁾ أي متى بلغ الشخص سن الرشد، وحسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذه الفئة من القصر عديمي التمييز،⁽⁵⁾ كرس عدم مسؤوليتهم عن أفعالهم التي تسبب ضررا للغير.

حيث يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأضرار التي يسببها للغير ما لم يكن مصابا بالجنون ومحجورا عليه والعته أو السفه، وعليه يعفي فاقد التمييز من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للغير.⁽⁶⁾ وبذلك فالشخص المميز لا يقتضي أن يكون مجنونا أو معتوها ويجب أن لا يكون وقت ارتكاب الفعل الضار فاقدا للإدراك بسبب عارض كالمرض أو السكر أو التخدير بغير إختياره.⁽⁷⁾

إن العنصر المعنوي قد يؤدي إلى عدم العدالة، ويؤدي كذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز، فبالرغم من تسبب هذا الأخير في قتل أحدهم إلا أنه يعفى كونه عديم التمييز⁽⁸⁾، غير أن إنعدام التمييز لسبب عارض كالخمر أو المخدرات لا يعفي مرتكب الضرر من المسؤولية، حتى ولو كان قد ارتكب هذا الفعل وهو فاقد الوعي، وإذا أراد أن ينفي المسؤولية عليه إثبات أنه فقد تمييزه إنعدامًا تامًا وكاملًا وقت وقوع الضرر، وكان

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص 147.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 335.

3- بن مشيش محمد حسون، وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 24.

4- فسن التمييز طبقا لنص المادة 42 من ق.م. المعدلة هو 13 سنة.

5- بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 47.

6- المرجع نفسه، ص 47.

7- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 198.

8- إذا تسبب في قتل عامل بسيط وحرمت أسرته من يعيها، في حين أن العدالة تقتضي في أن يؤخذ من مال عديم التمييز الثري تعويض لأسرة الفقيد، أظر: صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 29.

بغير خطأ منه. (1)

وأنصار المسؤولية الموضوعية قالوا أن فاقد التمييز يكون غالبا في رعاية غيره قانونيا، والمسؤول عنه هو من يتحمل إهماله أو إضراره بالغير. (2)

أما النظرية المادية بررت مساءلة عديم التمييز بمجرد إحداثه ضررا للغير بالتعدي كونه مقياس مجرد إذا قيس به سلوك الغير المميز أو المجنون أو المعتوه ظهر إنحرافه، فلن يقبل بأنه تصرف المميز، وبذلك صدر منه عمل أضر بالغير، وعمله يعتبر تعديا يستوجب المساءلة. (3)

إلا أن أنصار المسؤولية الخطيئة والإرتكان إلى مقياس الشخص العادي لا يفهم، لأنه يجب تجريد الشخص العادي من جميع العوامل الشخصية كعامل السن والجنس والمرض وانعدام التمييز، ولا يصح إعتبار ظرف عام تشترك فيه طائفة من الناس فهو ظرفا داخليا خاص بكل فرد. (4)

وبالتالي يكون القياس بشخص أوسطهم ينتمي إلى الطائفة بالذات بالنتيجة فإن عديمي التمييز هم أيضا طائفة من الناس، ولما كان عديم التمييز لا يمكن أن يتصرف تصرف المميز، فإن كل عمل يصدر منه يدخل ضمن أعماله المعتادة. (5)

بذلك فإذا قيس سلوك عديمي التمييز في العمل الصادر منهم إلى السلوك المألوف من شخص عديم التمييز فإن هذا السلوك لا ينحرف عن مقياسه كما لا يعتبر تعديا، فعليه فعديم التمييز غير مسؤول. (6)

على محكمة الإستئناف التأكيد من أن القاصر كان يدرك تصرفه ورغم ذلك فإن هذا الاتجاه الذي يقر مسؤولية عديم التمييز لم يلق نجاحا إذ يبقى عنصر الإدراك قائما إلى جانب عنصر التعدي. (7)

ولحماية هذه الفئة من القصر عديمي التمييز أعفاهم المشرع عن الأفعال التي تسبب ضررا للغير، (8) وهذا ما أكدته المادة 125 من ق.م.ج السالفة الذكر، لكن رغم هذا التوجيه قد تعرض للإنقادات من طرف

1- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 199.

2- بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 48.

3- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 198.

4- نقلا عن: بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 47.

5- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 198.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 796.

7- المر سهام، المرجع السابق، ص 76.

8- بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 48.

الفقه الفرنسي حيث ترى الأستاذة "Ivonne Lambert Faivre" أن عنصر التمييز والإدراك في تحديد الخطأ يمثلان إنحرافاً خطيراً يفرغان المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ من محتواها الحقيقي.⁽¹⁾

الفرع الثالث

درجات الخطأ

يقع الخطأ من الناحية العملية تحت أنواع ودرجات، ولم يتفق الفقهاء على وضع ضوابط ومعايير من أجل تقسيمها، والأستاذ بونيه أحد شراح القانون الفرنسي المدني يرى الخطأ على ثلاث درجات، كما كان عليه في القانون الروماني الخطأ له درجات إما أن يكون جسيماً أو إما أن يكون يسيراً وتافه،⁽²⁾ وتظهر أهمية هذه الدرجات في تقدير القاضي للتعويض.⁽³⁾

يقسم الخطأ إلى ثلاث درجات الخطأ الجسيم (أولاً)، ثم الخطأ اليسير (ثانياً)، وأخيراً الخطأ التافه (ثالثاً)، وسنتناوله كالتالي:

أولاً- الخطأ الجسيم "Faute Grave"

يعتبر الخطأ الجسيم ذلك الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الإكتراث وقليل الحيطة⁽⁴⁾ فهو يختلف عن الخطأ المعتاد في نية الإهمال الذي ينسب إلى مرتكب الخطأ.⁽⁵⁾ يعرفه الفقيه بوتيه بأنه: "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصاً وأشدّهم غباءاً في شؤونهم الخاصة وهذا الخطأ يتعارض مع مبدأ حسن النية".⁽⁶⁾ والخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدي حسب المادة 172 ق.م.ج.⁽⁷⁾ وإستتبتت هذه المادة من القانون الروماني، وأساسه أنه يساوي بين الخطأين فالشخص المتهمور بمجرد ارتكابه خطأ جسيماً لا يقل خطراً عن

7- المر سهام، المرجع السابق، ص 76.

1- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص ص 61-65.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 42.

4- مثال: الأب حيث لا يسأل في ممارسته للولاية على مال صغير إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم، مشار إليه في: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 551.

5- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 202.

6- وليد حكم أحمد مهنا، فكرة الخطأ الجسيم وأثرها في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 6.

7- راجع المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

الشخص المتعمد⁽¹⁾ ومنه فالخطأ الجسيم يقصد به الخطأ الذي يبلغ حدا يسمح بإفترض سوء نية الفاعل حتى لا يتوفر الدليل عليها.⁽²⁾

هو خطأ لا يرتكبه قليل الذكاء والفتنة والعناية، ويفترض تحققه بمقدار احتمالية الضرر من الفعل، فإن كان احتمال وقوع الضرر نتيجة الظروف المحيطة بالفاعل فخطأه يكون جسيما وهناك من رآه يتحقق في الإخلال بواجب ثابت متحقق لا جدال فيه، أو في حالة الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حدا كبيرا من الجسامة.⁽³⁾

وعليه الخطأ الجسيم هو خطأ غير عمدي يتخلف فيه قصد الإضرار بالغير، لكن السلوك المرتكب يتم بدرجة كبيرة من الإهمال فهو لا يصدر من أقل الناس تبصيرا فهنا يكون الشخص لا يقصد إحداث الضرر، ولا يشترط أن يكون الخطأ الجسيم جنائيا ولا يلزم أن يكون متعمدا.⁽⁴⁾

وبذلك يعرف الخطأ الجسيم بأنه: "الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الإكتراث وقليل الحيطة والحذر".⁽⁵⁾

كما نجد الخطأ غير المغتفر ويمثل الصورة القصوى للخطأ الجسيم، فمرتكب الخطأ هنا ليس لديه قصد الإضرار، ولا يتوفر في هذا الخطأ ركن القصد والتعمد، الذي يوجد في الخطأ العمدي، ولكن درجة الخطورة يرجع إلى القيام بعمل أو تركه إراديا مع إدراك فاعله لخطورته، دون أن يكون له سبب يبرره.⁽⁶⁾

وتجدر الإشارة أن القانون الروماني القديم أعطى الخطأ الجسيم حكم الغش أو الخطأ العمدي وذلك كونه صعب الإثبات،⁽⁷⁾ إذ يساوي بين الخطأين إذ أن الشخص المتهم هو الذي يرتكب خطأ جسيما لا يقل خطرا عن الشخص المتعمد⁽⁸⁾، وهذا ما أكدته المادة 172 ق.م.ج والتي تنص على: "في الإلتزامات بعمل..... يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم".

1- محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 42.

2- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوي التعويض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 428.

3- بن مشيش محمد حسون، قرين رمزي، المرجع السابق، ص 25.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 549.

5- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص 66.

6- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 549.

7- هلا عبد الله السراج، المرجع نفسه، ص 67.

8- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 42.

والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يعتبر أكثر خطورة من مجرد ارتكاب خطأ، وقد تكون أخطاء بخطورة واضحة والأخرى التي هي من الواضح دون خطورة.⁽¹⁾

ثانياً- الخطأ اليسير *Faute légère*:

هو أقل درجة من الخطأ الجسيم ويتمثل في الإهمال وسوء الإختيار وعدم توقع الضرر، أو قد يكون توقعه بدرجة غير كبيرة، دون إتخاذ التدابير والإحتياطات الضرورية لتجنب وقوعه.⁽²⁾

كما يعرف بالخطأ بإهمال وهو يعرف بالجريمة المدنية، فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير.⁽³⁾

الإنحراف اليسير والبسيط عما كان يسلكه الشخص العادي في ذات الظروف، حيث يقع الإخلال بواجب أقل أهمية أو بمعنى آخر هو ما لا يرتكبه شخص معتاد في حرصه وعنايته.⁽⁴⁾

كما يعتبر أنه الخطأ الأكثر وقوعاً في الحياة نتيجة عدم الإحتياط، فهو إنحرافاً في السلوك من غير قصد من صاحبه في إحداث نتيجة إلحاق الضرر بالغير.⁽⁵⁾

كما نجد أن الخطأ اليسير يعرف أنه: "الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص العادي"، أي يقع في إطار الإحتمال العادي للفعل الضار على خلاف الخطأ الجسيم الذي يقع في إطار الإحتمال الأغلب لوقوع الفعل الضار⁽⁶⁾، وبتعبير آخر هو ما لا يقترنه شخص معتاد في حرصه وعنايته⁽⁷⁾، بمعنى أنه الخطأ العادي. يفضل بعض الشراح أن يوصف بلفظ (الخطأ) مجرداً من كل وصف.

يرى الأستاذ جميل الشرقاوي أنه لا يمكن وضع ضوابط محددة للفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لذا فإن رجوع الأمر للقضاء بحيث حكم على كل حالة على حدى حسب ظروفها.⁽⁸⁾ فالخطأ الجسيم هو خطأ واضح يستطيع أي شخص أن يتوقعه.

1 -René CHAPUS , Droit administratif, général, Tome 1, 9ème édition, Montchrestien, 1995, p. 1145.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 549.

3- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، المرجع السابق، ص 428.

4- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 25.

5- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 41.

6- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص 66.

7- أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق، ص 63.

8- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 20.

أما الخطأ اليسير فهو أقل وضوحاً من الخطأ الجسيم حتى وإن كان باستطاعة الشخص العادي توقعه،⁽¹⁾ يرجع إلى القضاء في تقدير الخطأ ووصفه بأنه جسيم أو يسير وكقاعدة عامة لا فرق بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، من حيث التعويض.⁽²⁾

ثالثاً- الخطأ التافه:

هو الانحراف الذي لا يأتيه الشخص شديد الحرص والذكاء أو ما يقع بالقدر الطفيف من الإهمال،⁽³⁾ وعدم الإنتباه وتقام مسؤولية مرتكب الخطأ التافه إذا ترتب عليه ضرر وتوفرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر،⁽⁴⁾ ويكفي لوجوده عدم الحذر أو عدم التبصر.

لكن هذا التقسيم لدرجات الخطأ ذا أهمية في ظل القانون الفرنسي القديم، حيث كان الشخص لا يسأل عن خطئه التافه، غير أنه أصبح بلا فائدة بعد أن تقرر مسؤولية الشخص عن خطئه أياً كان نوعه أو درجته، وهذا حسب المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي: **لا يسأل الإنسان عن الأضرار التي يحدثها بفعله فحسب، إنما يسأل كذلك عن الأضرار التي تحدث نتيجة إهماله أو عدم تبصره"**

المطلب الثاني

أنواع الخطأ ومظاهره

الخطأ كما سبق أن بينا هو إنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك. يختلف الخطأ باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، أي من زاوية طريقة ارتكابه فيقسم إلى خطأ سلبي وخطأ إيجابي أو من زاوية مدى توفر الإرادة فيقسم إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، وقد يكون جنائياً أو مدنياً، بعنوان أنواع الخطأ (الفرع الأول)، وهذا الإنحراف ولوجود صعوبة في إثبات الضرر للخطأ المرتكب في حقه ونتيجة لذلك إفترض القانون الخطأ من جانب العون الإقتصادي، فقد يأخذ هذا الإنحراف شكلاً أو مظهراً من المظاهر كالخطأ في تصميم المنتج، والخطأ في صناعة المنتج، الخطأ في التحذير وأخيراً الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع بعنوان مظاهر الخطأ (الفرع الثاني).

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 283.

2- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

3- بن مشيش محمد حسن، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 26.

4- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول

أنواع الخطأ

الخطأ هو أساس المسؤولية وتتنوع لأنواع مختلفة، قد يكون إيجابيا أو سلبيا كما هو بالنسبة للإمتناع عن تقديم المساعدة للغير (أولا)، كما قد يكون عمديا أو غير عمدي (ثانيا)، كما قد يكون مدنيا أو جنائيا (ثالثا)، وأخيرا خطأ تعدي أو تقصيري (رابعا)، وسنتناوله كالاتي:

أولا- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

يستوي في قيام الخطأ التقصيري أن يبدو إنحراف المسؤول في صورة فعل فيكون خطؤه إيجابيا، أو في صورة إمتناع فيكون خطؤه سلبيا. (1)

فالخطأ الإيجابي هو الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية عن طريق إرتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون، ويترتب عن هذا الإخلال المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية، أو الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية للأخلاق كالغش والتدليس والتضليل وباقي وسائل الخداع والإحتيال والتي تستلزم التعويض. (2)

أما الخطأ السلبي هو الإمتناع أو الترك عن الواجبات والإلتزامات التي تقع على عاتق المكلف، والتي فرضها عليه القانون وعدم الإحتياط بحكم القانون أو الإتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل نتيجة خطئه. (3)

ومعنى الخطأ الإيجابي والسلبي هو الفعل والترك ويتمثل في إنحراف عن السلوك، ويتمثل ذلك في إتيان فعل أي القيام بعمل والإمتناع من القيام بعمل وهو ما يسمى بالإمتناع. (4)

وقد يقترن الإمتناع بالفعل والذي يتخذه عادة صورة الإهمال والإمتناع ومنه يتم تقييم سلوك الشخص وليس فقط الإمتناع المحدد، (5) والقيام بعمل خطير دون إتخاذ التدابير الضرورية لوقاية الناس، فالخطأ بذلك يكمن في فعل إيجابي والإمتناع يمثل وجه النقص أو الإنحراف فيه.

1- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، المرجع السابق، ص 429.

2- عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 117.

3- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 22.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 543.

5- المرجع نفسه، ص 544.

ثانيا- الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:

العمد مصدر من الفعل عمَد ويقال فعله عمدا، وعن عمد أي قصدا وليس خطأ أو صدفة.⁽¹⁾ يمكن تعريف الخطأ العمدي بأنه: "إنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي بقصد إلحاق الضرر بالغير"، أي يشترط نية إلحاق الضرر بالغير ليعتبر خطأ عمديا.⁽²⁾ فالخطأ العمدي يكون عندما يتعمد الشخص بسلوكه إحداث ضرر بالغ بالغير، وللفاعل نية أو قصد الإضرار من جهة، ونية إتيان الفعل الذي يسبب الضرر من جهة أخرى، وعليه فإرادة الشخص لا تتجه فقط إلى الفعل وإنما كذلك إلى إحداث الضرر، ومثال ذلك الغش والذي يحكم الخطأ العمدي، إذا نتج عن إضرار بالغير، كون الغش يتمثل في عمل إرادي عمدي يتم بقصد التحايل على القانون أو الإتفاق،⁽³⁾ وقد يقصد الفاعل فعله والآثار المترتبة على فعله، أي تعمد الفعل والنتيجة معا، ومن جهة أخرى قد يقصد الفعل فقط دون أن يقصد النتيجة وبذلك يكون إدراك الفاعل للإخلال في فعله.⁽⁴⁾ فالخطأ العمدي هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير أي بإتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، فلا يكفي إتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته.⁽⁵⁾ أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير، فهو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون،⁽⁶⁾ فهو إنحراف السلوك المعتاد دون قصد نتيجة ولا تتجه إرادة فاعله إلى الإضرار بالغير، ومنه يطلق عليه خطأ بإهمال أو عدم الإحتياط ويتم تقديره بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي.⁽⁷⁾ وبذلك الخطأ العمدي، هو العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد، أما الخطأ غير العمدي يتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة بإهماله أو بخطئه الغير العمدي،⁽⁸⁾ مثال ذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة

1- أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق، ص 59.

2- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص 62.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 576.

4- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 22.

5- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص 428.

6- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 22.

7- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 578.

8- أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق، ص 59.

رغم هطول الأمطار بكثافة فيلحق الضرر بإحدى المارة.⁽¹⁾

تتعدد المسؤولية المدنية في حالة ثبوت الخطأ، وبذلك يستوي الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، فكل منهما يوجب التعويض الكامل عن الضرر غير أن القضاء يزيد من مبلغ التعويض في حالة الخطأ العمدي.⁽²⁾

وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا الصادر في 1 جويلية 1981 الصادر عن المحكمة العليا، وكان سبب هذا القرار راجع الى إهمال صاحب الملاهي "Manège" حيث قضت بمسؤوليته عن الأضرار التي لحقت أحد الأطفال بسبب إهماله وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمراقبة الأطفال بحكم مهنته عليه إلتزام بالسلامة إذ يجب إتخاذ ما يلزم لتجنب الحوادث وكذلك من واجبه التصرف كرب العائلة المهني الحريص.⁽³⁾

وإذا كان القانون الجنائي يفرق بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، فإن القانون المدني لا يعطي أهمية لهذه التفرقة لأن الغاية من المسؤولية المدنية هي التعويض عن الضرر أيا كان نوع الخطأ،⁽⁴⁾ والقاضي عادة يكون متشددا مع المتسبب في الضرر بفعل عمدي.

ثالثا- الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

إن الإختلاف الموجود بين هذين الخطأين هو مظهر لإنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، ومعبرا عن أهداف المسؤولية المدنية (التعويض وإصلاح الضرر) وغايات المسؤولية الجنائية (العقاب والردع الإجتماعي).⁽⁵⁾

إن فكرة الخطأ الجنائي تثار بمناسبة الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات كالخطأ، وبذلك يدخل الخطأ الجنائي في دائرة المسؤولية الجنائية.

للخطأ الجنائي عدة صور تتمثل في الإهمال وعدم الإحتراس وتوخي الحذر، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، بشرط أن يدخل السلوك المنحرف في إطار جريمة محددة بنص خاص في قانون

1- هلا عبد الله السراج، المرجع السابق، ص 62.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 578.

3- حكم المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 21380، مجلة القضاء، 1982، ص 154، مشار إليه في: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 155.

4- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 202.

5- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 156.

(1). العقوبات.

الخطأ الجنائي هو إخلال بواجب أو إلزام قانوني تفرضه وتكفله أو تقرره قواعد العقوبات بنص خاص، فالخطأ الجنائي يشكل ركن من أركان المسؤولية الجنائية. (2)

الخطأ المدني هو إخلال بالتزامات قانونية منصوص عليها في الشرائع أو القوانين المدنية، والذي يترتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، والخطأ المدني ذو مجال واسع يحكم طبيعة القانون المدني في حد ذاته، كون هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة. (3)

لذلك فالخطأ الجنائي يشكل دائما خطأ مدنيا، أما الخطأ المدني فقد يتوفر دون أن يشكل خطأ جنائيا، وتجد هذه التفرقة أثرها في حجية الحكم الجنائي، أما القضاء المدني فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار، أما في حالة أنه قضى بالبراءة على أساس توفر الخطأ الجنائي فإن ذلك لا ينفي إعتبار الفعل المرتكب خطأ مدنيا، (4) فالخطأ المدني هو خطأ بإلتزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات (5).

عليه يمكننا القول أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح كونه لا يمثل مخالفة لنصوص قانون العقوبات ويتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس ضرر يلحق المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس الضرر الذي يصيب الفرد، والجزاء المقرر للمسؤولية الجنائية هو العقوبة وتطالب بها النيابة العامة التي تمثل المجتمع، أما المسؤولية المدنية، فهي تعويض يطالب به المضرور كونه حقه. (6)

من ثم فإن كل خطأ سبب ضررا للغير إلتزم من إرتكبه بالتعويض وفق المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أما الخطأ الجنائي فهو محدد تحديدا دقيقا في القانون حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، عملا بنص المادة 1 من قانون العقوبات. (7)

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 551.

2- بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، المرجع السابق، ص 23.

3- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 119

4- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص 429.

5- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 119.

6- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 9-10

7- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمنتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 07، نص في مادته الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون"

مثال على ذلك ما قضت به محكمة إستئناف "Dijon" في 04 جوان 1953 على المدير الفني لمؤسسة "Molderen" وإعتبرته مرتكباً لجنحة القتل الخطأ على إعتبار إهماله للتنبيه صاحب مصنع النيبيذ- غير الكافي عن قابلية الدهان- الذي سلمه إياه المستعمل كطلاء للخزان للإشتعال في الأماكن المغلقة، مما أفضى الى وفاة صاحب المصنع وزوجته حين إشعال السيجارة.⁽¹⁾

فيما يتعلق بالصلح والتنازل فإنه لا يجوز في المسؤولية الجنائية الناتجة عن الخطأ الجنائي، لأن المجتمع هو صاحب الحق حسب نص المادة 381⁽²⁾ ويعكس المسؤولية المدنية الناتجة عن خطأ مدني التي يجوز فيها الصلح والتنازل لأنها حق خاص للفرد.⁽³⁾

يظهر إرتباط هاتين المسؤوليتين بشكل واضح وخاصة أن القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، قد وضع التزاماً عاماً بالسلامة قصد منه إثارة المسؤولية الجنائية للعون الإقتصادي (المنتج) والمترتبة عن طرح المنتوجات والخدمات المعيبة في السوق، ومثال عن الأخطاء ما يكيف على أنه جناية هو ما قامت به غرفة الإتهام بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/01/06 وتعلق الأمر بإخلاط المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة فأدانت (ج.ع.ص) بجناية القتل غير العمدي.⁽⁴⁾

إن الخطأ الجنائي لا يختلف عن الخطأ المدني فمعيار تقديرهما واحد وهو معيار الشخص المعتاد، والفارق الموجود هو الواجب القانوني المخل من طرف الشخص المعتاد سواء كفلته قوانين العقوبات بنص خاص وهو خطأ جنائي أو خطأ مدني حتى ولو لم تكلفه قوانين العقوبات.⁽⁵⁾

رابعاً- الخطأ العقدي والخطأ التقصيري :

يبدو التمايز بين الخطأين من كونهما يمثلان صورتين متميزتين للإعتداء على حقوق الآخرين، فإن كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعد الإضرار بالغير إعتبر هذا الخطأ تقصيرياً أما إذا أطل

1- نقلا عن: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 157.

2- المادة 381 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 48 سنة 1966 .

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 10.

4- مجلس قضاء تيزي وزو، قسم الجنح بتاريخ 1996/10/06 تحت رقم 531 غير منشور، مشار إليه في: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 157.

5- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 552.

الإلتزامات المتضمنة في العقد إعتبر عقدياً. (1)

فمسؤولية العون الإقتصادي تثار إما بإخلاله للإلتزامات العقدية وهذا طبقاً لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، (2) أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخي الحيطة والحذر وذلك بإخلاله بالإلتزام عدم الإضرار بالغير، ومن خلال نص المادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر نجد أن الخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة والتبصر والحذر خاصة إذا سبب الإخلال أو السلوك الخاطئ ضرراً للغير. (3)

ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات فئة من المهنيين، إذ المسؤولية التي تقع عليها أشد مقارنة على التي تقع على الأشخاص العاديين. (4)

فالخطأ العقدي يتمثل في عدم تنفيذ المدين للإلتزامه سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، (5) أما الخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي الحذر واليقظة والتبصر حينما ينتج هذا الخطأ ضرراً للغير، (6) ويدخل ضمن الخطأ المهني وهو ما يقصد بإخلال ذوي المهن بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم. (7)

فمن غير المرغوب جعل الممتن مهتداً دوماً بتعرضه للمسؤولية العقدية أو التقصيرية فيما إذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لمهنته، إذا كان من الممكن التسامح به النظر للمخاطر التي ترافق ممارسته المهنية فإن قدراً من الحصانة المهنية مطلوب بجعل الهني يقدم على ممارسة مهنته دون التعرض للملاحقة القانونية، وإن

6- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 158.

2- تنص المادة 176 من ق م ج السالف الذكر على ما يلي: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام علينا حكم عليه التعويض لضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لايد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه"

3- داسي سهيلة، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 41.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 أكتوبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 لسنة 1990 والتي تحدد فئة المهنيين في كل من: "المنتج، الصانع، الحرفي، تاجر، مستورد، موزع..."

5- فاصلي إدريس، المرجع السابق، ص 147.

6- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 159.

7- شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، المرجع السابق، ص 431.

أعرض عنها كان الضرر أشمل وأعم.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مظاهر الخطأ

مسؤولية العون الاقتصادي حينما تبنى على أساس الخطأ تعتمد على الإخلال الفني بتقدير الإختصاصات الفنية ما يفرض عليه مراعاة أصول المهنة حتى يجنب الغير أضرار منتجاته، وعلى المضرور إثبات خطأ المسؤول وهذا بالإستناد للمواد 124 و 136 من ق.م.ج،⁽²⁾ وبذلك يكون المضرور مطالب بإثبات إنحراف المنتج في سلوكه وعدم توخيه اليقظة والحرص والتبصر الموازي كغيره من المهنيين في مواجهة المستهلك المفتقد للدراية الكافية.⁽³⁾

لتخفيف عبء الإثبات عن المضرور قضت أحكام القانون الفرنسي بإعتباره مجرد تسليم المنتج معينا كافيا للتدليل على خطأ المنتج وإثارة مسؤوليته.⁽⁴⁾

لقد سرى المشرع الجزائري على نفس المسلك، بل فقد نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف وألزمه بأن يثبت إنعدام خطئه أو من هم تحت رقبته ورعايته لينفي عن نفسه المسؤولية الملقاة نتيجة الضرر الذي تحدثها منتجاته المعيبة.⁽⁵⁾

مع تطور الصناعة وابتغالها من الطابع الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب والمكشوف ومع تعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة أدى لتزايد وتفاقم حدوث الأخطاء المترتبة لمسؤولية العون الاقتصادي عن منتوجاته المعيبة ويتمدد أنواع الأخطاء وهي تتراوح ما بين الخطأ العمدي أو القصور في الدراية الفنية أو التصميم (أولا)، أو الخطأ في الصناعة (ثانيا)، وخطأ في تغليف السلعة أو تعليبها أو قصور فحص السلعة ومراقبتها والتنبيه لأخطارها (ثالثا)، أو حتى عدم سحبها من السوق وتوزيعها (رابعا)، ويتم تحليلها كالاتي:

أولا- الخطأ في تصميم المنتج *Faute de la conception*:

يتعلق بتكوين المنتج وأن يكون في التصميم خطأ فني، أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي

1- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 276.

2- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 163.

3- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض حماية المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2013، ص 100.

4- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 163.

5- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 101.

وقت تصميم المنتج،⁽¹⁾ ولم يساير التقدم العلمي كعدم إلتزام صانع طائرة تصميم متوج أمن وصالح الملاحه الجوية وفق الإستخدام العادي والمتوقع لها، فمن واجبه الإلتزام ببذل الغاية الضرورية كونه محترفاً.⁽²⁾ يقصد بالخطأ الفني إرتباط الخطأ بتكوين المنتج كالأخطاء التي تحدث أثناء التخطيط والرسومات والمواصفات، وبذلك يكون العون الإقتصادي لم يراع شروط الأمان والسلامة المطلوبين للغرض المتوقع من إستعمال المنتج،⁽³⁾ وبذلك يكون خالف قوانين وتعليمات عمليات الإنتاج وأصول ممارسة المهنة،⁽⁴⁾ ومن أهم العيوب المرتبة عن الإهمال في التصميم إخفاء مخاطر معينة وعدم توفير الأمان الكافي الذي يحتاج إليه المستهلك⁽⁵⁾ والتقصير في تزويده بما يحتاج إليه حيث لا يشترط أن يكون التصميم الأفضل وفي القمة، لكن يحتاج توفر المادة المصنعة على درجة معقولة من الأمان في إستخدامها وفق الغرض المقصود منها⁽⁶⁾، والتأكيد على الغاية والأمان المعقولين،⁽⁷⁾ وعدم الإستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات سبب لخلق عيوب في التصميم.

تجدر الإشارة أن أغلب الدعاوي المرفوعة من قبل المتضررين أمام القضاء تكون بسبب نقص وإنعدام العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمان والأمان معا سواء للأشخاص والأموال،⁽⁸⁾ وإتخاذ الإحتياطات اللازمة وإجراء الدراسات الكافية أثناء فترة التصميم.⁽⁹⁾

تتلخص وقائع احدى القضايا قضية تتعلق بمسؤولية صانع أجهزة لتنظيف الملابس على إثر حادث يعود إلى أن المفتاح الكهربائي متقلص جدا وخال من زر العمل المربوط بالأرض ومع هذا العيب فقد سلم المنتج للمشتري، والذي بدوره طرحه في السوق للبيع دون أن يبادر الصانع أو العون الإقتصادي بإرسال نتائج

1- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 165.

2- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 42.

3- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، نلمسان، 2009-2010، ص ص 85-86.

4- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، ملخص منكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 74.

5- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 165.

6- المر سهام، المرجع السابق، ص 77.

7- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 165.

8- المر سهام، المرجع السابق، ص 78.

9- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 42.

التجارب، ولهذا تمت إدانته جنائياً عن الحادث نتيجة لإهمال في التصميم وعدم إتخاذة الإحتياطات اللازمة لمعرفة أسباب الحوادث علماً أنه حصلت حوادث مشابهة مع آلات وأجهزة لنفس الصانع.⁽¹⁾

نذكر بعض الأمثلة الشائعة عن الأخطاء في التصميم منها تسليم جهاز كهربائي يحتوي على أخطاء في التصميم يؤدي إلى إحداث أضرار بمستعمله،⁽²⁾ أو خطأ في تصميم خزان بنزين السيارات الذي يؤدي إلى تسرب الوقود إلى صندوق السيارة فيحدث إنفجار، أو تركيب جهاز إطفاء غير مناسب ما سبب في إحترق المبنى وحدث إصابات،⁽³⁾ أو توقف جهاز بمستشفى فيؤدي إلى وفاة المرضى، ضف لذلك حوادث الناتجة عن عيوب الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية التي ترجع في غالبها إلى أخطاء في التصميم، نظراً للطبيعة المعقدة والمركبة للطائرة وإرتباط عملية التصميم بأجزاء مختلفة تصنع في أماكن متعددة.⁽⁴⁾

أما في فرنسا ففضية المادة السامة التي أدت لإصابة 240 طفلاً حديثي الولادة وموت 36 منهم بسبب عدم إحتزام المكونات اللازمة للمنتج.⁽⁵⁾

فالخطأ في تصميم المنتج ينجم عنه إصابة المنتج بعيب خفي يكون سبباً في إلحاق الضرر بالغير،⁽⁶⁾ فمن الصعب إستبعاد العيب الذي يعتري تصميم المنتجات الجديدة غير المعروفة ولا مجرية من قبل.⁽⁷⁾

ثانياً- الخطأ في صناعة المنتج : *Faute de fabrication du produit*

في هذه الحالة العيب مرتبط بعملية التصنيع كأن يكون جهاز السيارة سليماً من حيث التصميم ولكن

1- محمد سالم ربيعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2008، ص 170.

2- عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 86.

3- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2005، ص 59.

4- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 167.

5- وقد جاء في حكم المحكمة:

« Le responsable de fabrication doit veiller personnellement à la qualité d'un produit jouissant d'une certaine notoriété... »

مشار إليه في: بودالي محمد، شرح جرائم الغش ... ، المرجع السابق، ص 59.

6- سالم محمد ربيعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 170.

7- يسلي لامية، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات المعيبة في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 29.

المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة وقديمة وتركيبية غير سليمة.⁽¹⁾

فالخطأ في صناعة المنتج يظهر في المواد الأولية والأدوات المستعملة في تنشئة المنتج وهو مرتبط بالتصنيع بشكل عام، كأن يهمل صانع الطائرة إتخاذ جميع الإحتياطات الواجبة لتقادي ظهور أية عيوب في صناعتها، وذلك سواء إختيار المواد الداخلة في التصنيع أو سواء تركيبها.⁽²⁾

يعرفه البعض أنه خطأ وقع من المنتج في العملية التصنيعية جعل منتوجه المعيب تصنيعا لا يماثل منتوجا آخر بإنتاجه،⁽³⁾ والعيب في التصنيع يطلق عليه تسمية العيب الفني،⁽⁴⁾ فعلى العون الإقتصادي الإلتزام بالقواعد المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها ومراقبة الجودة بعد إنتهاء عملية التصنيع والمدة المحددة ، والمسموحة للتخزين السلعة ومدة صلاحيتها والمواد والنسب المحددة في إنتاج معين، كما يشمل حتى الخطأ الناتج عن إهمال المنتج في فحص المنتج فحصا دقيقا طيلة مرحلة التصنيع.

وعليه فإن القوانين ألزمت العون الإقتصادي بتجريب منتجاته قبل عرضها في السوق للتداول،⁽⁵⁾ بإجراء الرقابة سواء من طرف هيئة تابعة أو خارجة عن المؤسسة المنتجة تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية من أجل كشف العيب في المنتج ومراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة⁽⁶⁾ حيث تلزم هذه المادة العون الإقتصادي بضرورة الإعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين.⁽⁷⁾

كما يعد العون الإقتصادي مخطئا إذا خالف الأصول العملية والقواعد الفنية المدرجة في مجال الإنتاج الصناعي التي يباشره،⁽⁸⁾ ومن أبرز الأحكام القضائية في هذا الصدد حكم صادر عن محكمة دالوز في 14

1- المر سهام، المرجع السابق، ص 78.

5 -كفساد فرامل سيارة وذلك ناتج عن عدم فحصها طيلة مدة التصليح أي المواد التي أدخلت في صناعتها رديئة جدا، أنظر: بودالي محمد ، مسؤولية المنتج في منتجاته المعيبة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005، ص117.

3- يسلي لامية، المرجع السابق، ص 30.

4- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 103.

5-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 168.

6- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12/02/1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، جريدة رسمية ، عدد 13 سنة 1992ملغى .

7- حدوش فتيحة ، المرجع السابق، ص ص 74،75.

8-علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج ،بط ،دار الفكر الجامعي ،جامعة ابن خلدون ، الجزائر، 2008 ، ص

مارس 1967 يتعلق بحادث تسبب فيه عيب في حنفية جهاز الغاز السائل حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للحنفيات بالإهمال في التصميم لأن المخاطر التي تسببت فيها تلك الحنفيات كانت معروفة منذ زمن بعيد، بسبب وقوع عدة حوادث خلال الثماني (8) سنوات لنفس السبب،⁽¹⁾ كذلك حكم محكمة باريس في يناير 1924 القاضي بمسؤولية منتج المصاعد الكهربائية على إعتبار تزويدها بما يؤمن غلق بابها الخارجي حين حركتها،⁽²⁾ مضمون الحكم: "عدم إتباع إحتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة بإتخاذها في تركيبات المصاعد الكهربائية يعد خطأ تقصيري جسيم تقوم على أساسه مسؤولية المنتج"، والحكم ذاته ينصرف إلى حالة عدم تجهيز المكيينة ما يمكن إمتصاص القدر الممكن حين إصطدام المصعد بالأرض في حالة السقوط.⁽³⁾

إن نشاط العون الإقتصادي يخضع لرقابة الجهات الإدارية فالتقارير التي تعدها تعتبر أدلة سابقة التجهيز على إثبات الخطأ مما يسهل مهمة المضرور في إثباته، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض الفرنسية: "يكون المنتج مخطئا إذا أهمل في التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته".⁽⁴⁾

بالرغم من كون الخطأ في تصميم وصناعة المنتج مرتبط أحيانا بمرحلة واحدة، فالفقه غالبا ما يضع التفرقة بينهما، فالخطأ في تصميم المنتج متعلق بتكوين المنتج، أما الخطأ في صناعة المنتج مرتبط بتثنية السلعة.⁽⁵⁾

ثالثا- الخطأ في التحذير:

التحذير مصدر الفعل حذر يقال حذره أي نبهه وخوفه، ويقال أيضا على "حذر" أي كونوا على إحتراس⁽⁶⁾.

1- محمد سالم رديعان الغزوي، المرجع السابق، ص170.

2- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006، ص 79.

3- شكري محمد سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط3، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، عام 1983 .

4- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد1، 2006، ص 34.

5- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 165.

6- عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، منكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص11.

يرى الفقيه V. Christianos: "أن الإلتزام بالتحذير هو إلتزام بالنصيحة ولكن عند إبرام العقد فقط ، لذلك يفضل هذا الفقيه أن يطلق عليه تسمية الإلتزام بالتواقي (l'obligation de prévention) كالإلتزام بنصيحة سلبية، في حين أن الإلتزام بالتحذير خلال تنفيذ العقد هو وحده الذي يرى أن يطلق عليه تسمية الإلتزام بالنصيحة"⁽¹⁾.

فالإلتزام بالتحذير هو: " الإلتزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير إنتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية"⁽²⁾، كما يمكن تعريف الإلتزام بالتحذير على أنه: " إلتزام بتنبية المتعاقد الآخر أو أثناء عزمه عن مسلكه الخطر ويقدر من الإصرار والعزيمة"⁽³⁾.

يلتزم الأعوان الإقتصاديون التحذير في المنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب الدقة في كيفية إستعمالها كما يلتزم أن يصرح بالطبيعة الخطرة لها كصانع الطائرة الذي يلزم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكيفية إستعمال الطائرة إستعمالا صحيحا،⁽⁴⁾ والتحذير مما قد ينتج عن إستعمالها من مخاطر وأضرار والتحذير من عدم مراعاة إحتياجات حيازتها وإستعمالها وهذا الإلتزام بالتحذير هو إلتزام شخصي يلتزم به المنتج أو العون الإقتصادي والصانع أو المحترف القيام به، بمعنى أنه لا يجوز أن يعتمد على غيره كالموزعين بإعتبار هذا التصرف إهمالا جسيما منه⁽⁵⁾.

لن يفيد المنتج (العون الإقتصادي) التحجج بأنه وضع تحذيرا على منتوجاته بخلوها من وسائل الأمان لينفي عن نفسه المسؤولية كون هذه الحجة لا تمشي إلا مع المنتجات الخطيرة فقط⁽⁶⁾.

لعل التقصير في الإعلام يعد محور الأخطاء وخاصة حينما يتعلق الأمر بسلعة خطيرة ، فغياب تحذير مستعمل المنتج من الأخطار يعد إخلالا يستوجب آثار مسؤولية المنتج العقدية⁽⁷⁾.

1 - Christianos (V), Conseil mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels à l'étude de l'obligation d'informer, thèse, Paris 2, 1985,p90.

2- عليان عدة، المرجع السابق، ص21.

3- أحمد عبد التواب محمد بهجت، الإلتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1992، ص80.

4- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص42.

5- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص30.

6- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص168.

7- المر سهام المرجع السابق، ص78.

لقد ألزم المشرع الجزائري صناع اللعب بتحذير والتنبيه بالطابع الخطير فيها وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 97-494،⁽¹⁾ في البند الرابع من الملحق الثالث بعنوان "تحذيرات وإشارات إحتياطات للإستعمال على أنه يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد أو مستحضرات خطيرة في وصفة الإستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب والإحتياطات الواجب إتخاذها من طرف مستعملها لتجنب الأخطار المتصلة بها"، لذلك يجب عليه ان يساير التطور العلمي والتكنولوجي المتعلق بفكرة سلامة المستهلك.

لكن لا يعني إستعمال الوسائل التقليدية تتسبب في حدوث خطأ، فالخطأ بحد ذاته مرتبط بظهور أضرار إستخدام التقنيات القديمة متى ثبت فعالية التقنيات الحديثة في توفير الأمن والسلامة للمستهلكين⁽²⁾.
رابعا- الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع:

قد تضم مرحلة التسويق والتوزيع التي يقوم بها المتدخلين من غير المنتج الأصلي للمنتج، أخطاء تقوم على أساس مسؤولية هذا الأخير والمتعلق في خطأ التغليف التعبئة او التجهيز وتهيتها أو خطأ في تخزين السلعة أو المنتج والمحافظة عليها وفق الشروط المطلوبة⁽³⁾.

إن هذا الخطأ ناتج عن عدم إتخاذ كافة الإحتياطات المادية المتعلقة بتقديم المنتج ومنع وقوع الضرر للشخص أثناء تسليم المنتجات،⁽⁴⁾ إذ تتجلى هذه الإحتياطات في الإعلام عن طبيعة المنتجات الخطيرة وخصائصها وإعطائها التعليمات الخاصة بطريقة إستعمالها⁽⁵⁾.

وقد وصف جانب من الفقه أن الخطأ في مرحلتي التسويق يمثل خطأ تعاقديا في جانب العون الإقتصادي تجاه الزبون (المشتري المباشر)، ويعتبر خطأ تقصيري إذا أصيب الغير من إستعمال المنتج⁽⁶⁾.

المنتج يعد مسؤولا حسب تعمله الفعل أو نتيجة أو تقصيره، وعدم تحرزه في أداء عمل لا ينفى المسؤولية على الموزع كونه هو الآخر مسؤولا إذا لم يخزن المنتجات والسلع بطريقة سلمية سواء كانت المواد سريعة

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 الصادر في 21 ديسمبر سنة 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج، ر، عدد 85، لسنة 1997.

2- المر سهام، المرجع السابق، ص 79.

3- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 43.

4- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 36-37.

5- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 169.

6- سالم محمد ربيعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 172.

الإشتعال أو الانفجار،⁽¹⁾ فمثلا لا يودع قارورة غاز في محل لا يتوفر على التهوية ، وإذا تعلق الأمر بمواد سريعة التلف فعليه التنبيه إلى المدة الممكن الاحتفاظ بها في التخزين ،وتاريخ الإستهلاك، وبذلك لا يراعي المظهر الجمالي والتسويقي للسلعة على حساب ضمان الأمان أثناء إستعمالها وشروط تخزينها⁽²⁾.

ألزم المشرع الجزائري المنتج أو المستورد تضمين طلب الرخصة وبيان الإحتياجات الواجب إتخاذها بالمرسوم التنفيذي 97-254،⁽³⁾ المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستردادها أثناء تسويقها في السوق وتوزيعها للاستهلاك لاسيما الإستعمالات المحصورة⁽⁴⁾.

حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة ، وتصنع وتسوق منتجات خطيرة كالمواد السامة، وبالتالي تسبب في تلوث المحيط وبطبيعة الحال تؤثر بدورها على صحة الأشخاص، مما يصعب على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول كون الضرر من فعل الآلات والمواد المستعملة والسامة لا من فعل الإنسان⁽⁵⁾.

الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع لا يمكن تصوره في حالة الإخلال بالإلتزامه بالتسليم،⁽⁶⁾ إذ من واجبه إحترام قواعد المتوافقة مع طبيعة الشيء وتجنب مخالفته⁽⁷⁾.

غير أن هناك حالات يلتزم فيها المنتج (العون الإقتصادي) بسحب المنتج من السوق أو مخاطبة موزعيه بعدم صلاحية المنتج بعد أن تكون قد بيعت كمية معتبرة منه⁽⁸⁾.

لذلك من واجب العون الإقتصادي لكي لا يقع في الخطأ أو لتجنب العيب إتباع أسس معينة في التعبئة

1- حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص75.

2- عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص87.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 الصادر في 08 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها، ج ر عدد46 ، سنة 1997.

4- المر سهام، المرجع السابق، ص80.

5- داسي سهيلة، المرجع السابق، صص43-44.

6- المر سهام، المرجع السابق، ص79.

7- مثال ذلك المنتجات الخطيرة التي لا يجب أن تسلم إلا لشخص الذي تتوفر لديه القدرة على إدراك مخاطرها أثناء إستعمالها مثل، الدواء مبيدات الحشرات، مستحضرات التنظيف القوية.

8- مثال ذلك قضية حفاظات غير صالحة وغير معبئة للأكياس الحافظة والتي سببت تعرض أطفال رضاع لحالة إصابة بالإلتهابات الجلدية والحساسية ، ومديرية التجارة لولاية وهران أوضحت أن البضاعة مستوردة من الصين إلى جانب بضاعة أخرى محلية ثم سحبها من السوق وذلك في إطار محاربة السلع المغشوشة التي تضر بصحة وسلامة المواطن ، ب، سكيمة صوت الغرب، جريدة يومية، الإثنين 24 نوفمبر 2008، ع 1858، ص5.

والتغليّف فإذا أخل بهذا الإلتزام تقوم مسؤوليته⁽¹⁾.

ويقع على البائع كذلك الإلتزام كافة الإحتياطات لمنع ضرر بالمستهلك أثناء التسليم وتقديم المنتج للشخص الذي يراه قادرا على إدراك خطورته وإتخاذ ما يلزم لعدم وقوع الضرر كما الموزع يكون ملتزما بالتنبيه للأخطار الذي هو ملزم بمعرفتها كما يقع عليه الإلتزام إعلام المشتري بموانع الإستعمال،⁽²⁾ وبتنبيههم للسلعة عن الآثار التي يمكن أن يربتها المنتج سواء على الأشياء أو البيئة كالتنبيه لعدم إستغلال الأكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية، والتنبيه بالمدة الممكنة للإحتفاظ بها أو تخزين بعض المواد كعلب الياغورت مدونا تاريخ الصلاحية وما سترتبته عن إستهلاكه بعد ذلك التاريخ⁽³⁾.

1- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص103.

2- عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص88.

3- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص172.

المبحث الثاني

إلتزام العون الاقتصادي بضمان المنتج

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي نتيجة تصنيع منتجات معينة وطرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين والمستهملين، نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطه في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات الذي يؤدي إلى إحداث أضرار بالمستهلك كأنفجار شاشة التلفاز مثلا... الخ،⁽¹⁾ وهو بذلك يلتزم بضمان منتوجاته التي يعرضها للإستهلاك في إطار العلاقة الإستهلاكية،⁽²⁾ وأثناء عرضه للإستهلاك.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات فرضها على العون الإقتصادي بموجب القانون 89-02 (الملغى)، وبالتالي فإذا أخل بها تقوم مسؤوليته، والقانون رقم 09-03 السالف الذكر، نظم الإلتزامات تقع على عاتق العون الإقتصادي ويتعلق بمخالفة الإلزامية مطابقة المنتوجات وضمان خدمات ما بعد البيع مثلا، أو ضمان العيب الخفي إلى ما غير ذلك وهذا ما سنتناول بعنوان الإلتزام بضمان المنتج (المطلب الأول).

المستهلك يستفيد من الضمان بقوة القانون بمجرد إقتنائه لمنتوج ما، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية... ، ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة المنتج وإستتفاع المشتري منه، بحرمانه كليا أو جزئيا، وبمجرد إكتشافه للخطأ عليه إخطار المتدخل بالمنتوج المعيب في مدة معقولة فور إكتشافه للعيب لتنفيذ إلتزامه، أما ان رفض العون الإقتصادي تنفيذ إلتزامه سواء بإصلاحه، إستبداله ، رد الثمن إلى ما غير ذلك وإن لم يستجب للإخطار مدة معينة على المستهلك اللجوء للقضاء برفع دعوي الضمان للمطالبة بحقه وإلزامه بتنفيذه ، وهذا ما سنتطرق إليه بعنوان أحكام الضمان (المطلب الثاني).

1- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص138.

2- يقصد بالعلاقة الإستهلاكية، العملية الإستهلاكية ومصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الإستهلاك، وإقتصاديا هي: "شراء منتج أو خدمة وإستعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع والتسويق، وبشكل الإستهلاك الفصل الأخير من الدورة الإقتصادية لأية مادة أو خدمة" نقلا عن: خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والإستهلاك ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص سيدي بلعباس الجزائر، ص64.

المطلب الأول

الإلتزام بضمان المنتج

إزدادت وتضاعفت المخاطر التي تهدد سلامة وأمن المستهلك بسبب التطور التكنولوجي والصناعي، فكان لا بد من إلقاء التزامات على عاتق العون الاقتصادي لضمان سلامة منتوجاته، وليضمن طرح سلع سليمة خالية من أي عيب أو نقص تجعلها مصدر خطر على سلامة وأمن المستهلك وحياة المجتمع ككل. إن إعتبار مجال الإستهلاك أهم المجالات التي يظهر فيها إنعدام التوازن بين الأطراف المتعاقدة والتي تظهر من خلال اللامساواة بين المنتج (العون الاقتصادي) والمستهلك، الذي يجهل أسرار التصنيع وتقنيات بيع المواد وترويجها، وعرضها لذلك حاول القضاء وبالأخص الفرنسي إعادة التوازن المفقود والمختل أصلا لصالح المنتج بإتقال كاهله بالتزامات جديدة لم يرد لها نص صريح ولا بند في العقد، ومن أهم هذه الإلتزامات سنتطرق للإلتزام بضمان السلامة (الفرع الأول)، ثم الإلتزام بضمان العيب الخفي (الفرع الثاني)، وبعدها الإلتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع (الفرع الثالث)، وأخيرا الإلتزام بضمان الصلاحية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإلتزام بضمان السلامة

من الضروري إقامة مسؤولية البائع المهني عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته والتي تسبب خطر على مستهلكيها، وإقامتها عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة إذ أنها تقوم عن الضرر، وهذا ما سنتعرض عليه في فرعنا هذا مفهوم الإلتزام بضمان السلامة (أولا)، شروطه (ثانيا)، هدفه (ثالثا).

أولا- مفهوم الإلتزام بضمان السلامة:

ظهرت فكرة الإلتزام بضمان السلامة في نهاية القرن 19 عشر ميلادي على أيدي الفقهاء "سوزيه" و"سانكنيه" عقب الثورة الصناعية الكبرى التي شهدتها العالم آنذاك العمل⁽¹⁾، ووصف آنذاك بالإلتزام التبعية والضمني الذي يقع على أحد المتعاقدين، وقد وجد هذا الإلتزام الجديد تطبيقا له في مجالات عديدة فظهرت بدايته في عقد النقل في صورة إلتزام الناقل بضمان سلامة الراكب والمسافر فعليه إيصاله سليما معفيا إلى جهة الوصول، بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911،⁽²⁾ كما ظهرت بعدها

1- محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص143.

2- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص103.

في مجال الطب فيلزم الطبيب بحكم مهنته سلامة المريض في عمليات نقل الدم أو تركيب أحد الأجهزة التعويضية كالقلب أو الكلى⁽¹⁾.

لقد مدد القضاء الفرنسي هذا الإلتزام على عدة عقود كعقود الفنادق عقد الرياضة والألعاب، وأخيرا عقد البيع عندما يسبب المبيع أضرارا للمشتري أو غيره من مقتني المنتج⁽²⁾.

إعترف القضاء الفرنسي صراحة بوجود الإلتزام بضمان السلامة حيث أنشأ المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن عيوب المنتجات وذلك بإصدار قانون رقم 19 ماي 1998،⁽³⁾ المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة إعمالا بالتوجيه الأوروبي والتي تمثل حاليا المواد 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18 من ق.م.ف⁽⁴⁾.

باعتبار إن معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك يسببها إنعدام السلامة بالمنتج أو الخدمة⁽⁵⁾.

إن الفقه في فرنسا يذهب إلى تأسيس هذا الإلتزام على نص المادة 1135 قانون مدني فرنسي وتقابلها المادة 1/107 قانون المدني الجزائري، والتي نصت على أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على: "الإلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام"⁽⁶⁾.

بذلك القضاء الفرنسي إستحدث فكرة الإلتزام بالسلامة وبذلك يكون قد حاول مسايرة التقدم التكنولوجي والصناعي المستمر، فبتطور وتنوع المنتجات أدى لضرورة إنشاء إلتزام متميز، رغبة منه بسد الفراغ التشريعي حيال المشاكل القانونية التي نتجت من التطور العلمي⁽⁷⁾.

الإلتزام بالسلامة ظهر كوسيلة ردع تلزم المنتج بإصلاح الأضرار التي تصيب المستهلك ودفع تعويض

1- محمد علي عمران، المرجع السابق، ص143.

2- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص75.

3- loi N° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité des faits des produits défectueux journal officiel, N°250 du 21 mai 1998.

4- بقولها: "أن الصانع يكون ملزم بتسليم منتج خال من كل قصور من شأنه تعرض الأشخاص والأموال للخطر بمعنى منتج تنهياً مع إستخدامه السلامة التي يمكن لكل أن يرتقبها".

5- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص77.

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص103.

7- يسلي لامية، المرجع السابق، ص6.

له،⁽¹⁾ فإذا أحدثت هذه الآثار أضرارا به فإن القضاء يتدخل لتحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وما نتجته من مخاطر وأضرار تهدد وتمس سلامة الإنسان، باسم الإلتزام بالسلامة⁽²⁾.

عرف المشرع سلامة المنتجات بموجب المادة 07/03 من قانون رقم 03-09 على أنه " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى، بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"⁽³⁾.

أصبحت السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتج آمن في جميع مراحل عرضه للإستهلاك حسب ما كان ينتظره المستهلك، لأن حماية صحة الأفراد هدف أساسي للنظام العام⁽⁴⁾.

يعد الإلتزام ضمان سلامة المستهلك إلتزاما جوهريا أدرجه المشرع الجزائري ضمن الإلتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الإقتصاديين وذلك بموجب قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 04 منه والتي تنص: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام الإلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"⁽⁵⁾.

عليه العون الإقتصادي يلتزم بضمان سلامة منتجاته من كل عيب قد يشوبها ويعتريها حيث أضافت المادة 13 من نفس القانون على إستفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون⁽⁶⁾.

هذا الإلتزام يخص المنتجات⁽⁷⁾ والخدمات، على حد سواء ويمثل الضمانات خاصة ضد الخطورة التي تسببها أو عدم المطابقة التي تنتج عنها أضرار تمس المستهلك في ذاته وعافيته أو تضر بمصالحه

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2010، ص30.

2- يسلي لامية، المرجع السابق، ص6.

3- راجع المادة 07/03 من قانون رقم 03-09 السالفة الذكر.

4- منال بروج، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص50.

5- حسني رزيقة رايح الله طاوس، ضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص17.

6- راجع المادة 13 من قانون 03-09 السالفة الذكر.

7- يقصد بالمنتج المضمون "كل منتج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل خطارا محدودة...".

راجع المادة 12/3 من قانون 03-09 السالفة الذكر.

المادية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنه يقع على العون الاقتصادي إلتزام بتوفير الأمن بالسلع المعروضة للإستهلاك، كون أن هذا الإلتزام بالأمان يعتبر من الإلتزامات الملحقة بالتسليم وكذلك الإلتزام بالمعلومات التي يتصل بالإلتزام العام بالسلامة⁽²⁾.

وبالرجوع لنص المادة 04 السالفة الذكر من قانون رقم 09-03 يتضح أن الإلتزام بضمان السلامة، هو الجهد الذي يبذله المدين بإحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها لا تضر بصحة المشتري (المستهلك)⁽³⁾.

الإلتزام بالسلامة ليس ببذل عناية ولا إلتزاما بتحقيق نتيجة فهو أكثر من الإلتزام ببذل عناية، لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال المنتج أو البائع، فالعبرة في قيام مسؤولية المنتج فيما تنطوي عليه السلعة من خطورة، وتقوم مسؤوليته بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به، والإلتزام بالسلامة أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة وهذا الإلتزام يكون تارة بتحقيق نتيجة وتارة بذل عناية⁽⁴⁾.

بالإضافة لنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه...."⁽⁵⁾ فالمشرع الجزائري إعتبر المنتج الذي يمثل خطرا هو منتج غير أمن وغير سالم وعرضه على المستهلك يعتبر إخلالا بالإلتزام العام بالسلامة.

بذلك نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتناول بشكل مباشر تعريف الإلتزام بضمان السلامة، كونه لم يرغب بتقييد الإلتزام بضمان السلامة بصفة فنية معينة، ودليل ذلك عدم وجود مادة تعرفه⁽⁶⁾ تعريفا دقيقا.

فالإلتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات عموما، ويكون محله وركيزته الأساسية توفير الضمانات

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 28-29.

2- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 76.

3- حسني رزيقة، رايح الله طاووس، المرجع السابق، ص 17.

4- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، معارف مجلة علمية محكمة قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص 109-110.

5- راجع المادة 09 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر.

6- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 39.

الكافية، دون تعريض صحة المستهلك وأمنه للخطر، أو الإضرار بالمصالح المادية للغير وأن يكون طرفاً الإلتزام يتمثلان في المحترف والمستهلك أي (البائع والمشتري) فعلى المحترف أن يحرص عندما يقدم سلعة أو خدمة للمستهلك أن لا يمس بسلامة⁽¹⁾.

غير أنه يستخلص أن المشرع قد أخذ بالتعريف الفقهي بالإلتزام بالسلامة حسب ما جاء في النصوص المذكورة أعلاه، إذ نص على آليات تجسيده وتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه البائع والمقاييس التي لا بد أن يحترمها ليكون المنتج آمناً ولا يشكل خطراً على سلامة الأشخاص ككل⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري حسم معيار السلامة الذي ينتظره المستهلك، فمفهوم السلامة صعب التحديد، حيث لا يتعلق الأمر بخطأ ولا حتى بعيب، وإنما يتعلق بفعل موضوعي هو: " عدم كفاية المنتج أو الخدمة في مقابل الإنتظار المشروع للجمهور"⁽³⁾.

وعلى خلاف ما جاء به مشرعنا نص المشرع الفرنسي بموجب المادة (L221-1) من قانون الإستهلاك الفرنسي⁽⁴⁾، والذي جعل الإلتزام بالسلامة لكل الأشخاص الذين يتعرضوا لضرر بفعل المنتجات المعروضة في السوق، ولكن توافق معه حول معيار تقدير السلامة الذي يكون بالنظر إلى الرغبات المشروعة للمستهلك⁽⁵⁾.

إن المشرع الجزائري قرر الإلتزام لفائدة المستهلك فقط، أما المشرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة من هذا الإلتزام لكل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق⁽⁶⁾. فهو ما يذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون التجاري⁽⁷⁾، ويتمثل هذا التعريف بأنه:

1- علي فتاك، المرجع السابق، صص 216-217.

2- موافي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 415.

3- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، المرجع السابق، ص 108.

4- L 221-1 : « les produits et les services doivent dans les conditions normales d'utilisations ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes » www.légifrance.gouv.com

5- منال بروج، المرجع السابق، ص 51.

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة المرجع السابق، ص 105.

7- التي تنص على أنه " يجب على ناقل الأشخاص ان يضمن أثناء النقل سلامة المسافرين وأن يوصله إلى جهته المقصودة في حدود الوقت المحدد" الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر عدد 77 لسنة 1975.

"ممارسة المدين سيطرة فعليه على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة...."⁽¹⁾.

يتضح من هذا التعريف الفقهي وبالنظر لذاتيته الذي أخذ به المشرع الجزائري أي الإلتزام بالسلامة يتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المحترف بقصد عدم تعريض المستهلك لأي ضرر يمس أمن وسلامة جسمه ولا يؤثر على حياته⁽²⁾، بإعتبار أن معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك سببها إنعدام السلامة بالمنتج أو الخدمة⁽³⁾.

غير أن البعض الآخر عرفوا هذا الإلتزام بأنه: " ذلك الإلزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط وهي: أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة وأن يوجه خطر يهدد المتعاقد طالب هذا المنتج أو الخدمة وأن يكون الملتزم بتقديم المنتج أو الخدمة مهنياً أو محترفاً"⁽⁴⁾.

غير أن هذا التعريف تعرض للنقد على أساس أنه تعريف غير واضح وبقيق عكس الأول لأنه لم ينصب على تعريف الإلتزام بالسلامة وإنما يبين شروطه، إذ لم يحدد مقصود السلامة التي يلتزم بها المحترف وما هو المطلوب منه بالضبط فالشروط تستخلص من هذا المفهوم⁽⁵⁾.

ثانيا- شروط الإلتزام بضمان السلامة:

يتضمن الإلتزام بضمان السلامة ثلاثة شروط وهي:

1- أن يكون المدين محترفاً:

يتميز المنتج بالإلتزام بالسلامة بكونه شخص محترف يكتسب نتيجة إحترافه لمهنته خبرة علمية وعملية ومعلوماتية لا يستهان بها، ما يستوجب إلقاء الإلتزام على عاتقه بضمان سلامة من يتعامل معه⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى أن صعوبة مواجهة الأعباء المالية الضخمة التي يفرضها الإلتزام بالسلامة إلا عن

1- يسلي لامية، المرجع السابق، ص8.

2- موافي بناتي أحمد، المرجع السابق، ص ص 414-415.

3- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص77.

4- يسلي لامية، المرجع السابق، ص9.

5- موافي بناتي أحمد، المرجع السابق، ص ص 414-415.

6- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص29.

طريق التأمين فإنه من الطبيعي ألا يطبق هذا الإلتزام إلا على ذوي المهن لما يتوفر لديهم من إمكانيات مادية تمكنهم من تغطية مسؤوليتهم باللجوء إلى هذه الوسيلة⁽¹⁾.

2- أن يسلم أحد المتعاقدين سلامته للمتعاقد الآخر:

يقصد بهذا الشرط أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا إلى المتعاقد الآخر من الناحية الاقتصادية، ينطبق هذا الشرط في عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين يحتكر سلعة أو خدمة معينة، في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون في إستطاعة الطرف الآخر تعديل هذه الشروط أو حتى مناقشتها⁽²⁾.

3- أن يكون هناك خطر يهدد أحد طرفي العقد:

محتوى هذا الشرط أن يتضمن العقد خطرا مستمرا يهدد سلامة أحد المتعاقدين، مما يستوجب ضرورة وجود إلتزام بسلامة المتعاقد الآخر وضرورة إتخاذ كافة التدابير والإحتياطات لتحقيق هذه السلامة⁽³⁾. إن الهدف من هذا الإلتزام هو ضمان حماية متساوية لكل المضرورين، وتجنب هذا الأخير البحث على أساس المسؤولية (عقدية أم تقصيرية)، أن هذا الضمان يستفيد منه جميع المضرورين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤول، فهي لا تهدف إلى معاقبة مرتكب الخطأ وردع المذنب المخطئ فحسب، وإنما تهدف أساسا إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور بإعتباره يولد تعويض مالي عن الضرر للغير⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الإلتزام بضمان العيب الخفي

إن المنتج وهو يؤدي مهامه يقوم ببذل كل جهده من أجل ضمان منتوجه من العيوب الخفية، وهذا الأخير إلتزام أقره القانون على عاتق العون الاقتصادي بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك وضمان حقوقه وستعرض في فرعا هذا لتعريف العيب الخفي (أولا)، وبعدها شروطه (ثانيا).

1- يسلي لامية، المرجع السابق، ص 11.

2- مهينة قونان، المرجع السابق، ص 30.

3- يسلي لامية، المرجع السابق، ص 14.

4- زوية سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، التخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2016، ص ص 236-238.

أولاً- تعريف العيب الخفي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العيب الخفي، بل إعتد على تبيان الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي لكونها موجبة للضمان،⁽¹⁾ كذلك لم يوضح ماذا يقصد بقيمة الشيء والتي نرى أنها تتعلق بالجودة والكمية المطابقة للمعايير والمقاييس القانونية⁽²⁾.

غير أن نظيره المشرع الفرنسي،⁽³⁾ عرف العيب الخفي في المادة 1641 من ت.م.ف التي تنص على أنه: " يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الإستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمناً أقل لو علم بهذا العيب".

رغم أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف العيب الخفي إلا أنه إعتد على حالات يعتبر فيها العيب خفياً،⁽⁴⁾ وهذا حسب المادة 379 من ق.م.ج التي تنص: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه وحسب ما هو مذكور بعقد البيع أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو إستعماله.."⁽⁵⁾.

يستخلص من هذه المادة أن العيب الخفي ينشأ متى كان ينقص من قيمة الشيء لدرجة لو إكتشف المستهلك أن المنتج به عيب لما تقدم لإبرام العقد،⁽⁶⁾ والمشرع ألحق بالعيب الخفي حالة إذا تخلف في المنتج الصفة التي تعهد بها العون الإقتصادي بوجودها وقت التسليم إلى المستهلك، وفي هذه الحالة يكون ضامناً لهذه العيوب حتى وإن لم يكن عالماً بوجودها⁽⁷⁾.

عرفت محكمة النقض المصرية القديمة العيب الخفي بأنه: " الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة

1- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص04.

2- خلوي (غان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص51.

3- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص09.

4- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص04.

5- تقابلها المادة 1/447 من ت.م.م.

6- حسني رزيقة، رايح الله طاووس، المرجع السابق، ص152.

7- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص152.

السليمة للمبيع"،⁽¹⁾ أي العيب الذي يطرأ في الشيء بعد تكوينه⁽²⁾.

فالعيب الذي يلحق المبيع هو الذي يصيب المنتج أو الخدمة سواء في المواصفات أو الخصائص بحيث يجعلها غير صالحين للهدف المعدان من أجله أو يؤدي إلى إتلاف المنتج أو إنقاص قيمته أو منفعة أو تخلف صفة المبيع⁽³⁾.

هذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁽⁴⁾، فهو عيب غير معلوم لدى المستهلك، وهو إلتزام يقع على عاتق العون الإقتصادي بضمانه لأنه من غير الممكن أن يكتشف المستهلك هذا العيب عن طريق فحص المنتج بعناية⁽⁵⁾.

بحيث يصبح الشيء غير صالح للإستعمال بالشكل الذي يريده المستهلك،⁽⁶⁾ والضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على عقار أو منقول وسواء كان المنتج جديد أو مستعملاً⁽⁷⁾. يمكن للمحترف أن يستبعد مسؤوليته عن طريق إعلام المستهلك حول العيوب الخفية للشيء المبيع قبل إبرام العقد أما بعد إبرام العقد فالمعلومات المقدمة لا تنفي عنه مسؤوليته بخصوص العيوب الخفية⁽⁸⁾.
ثانيا- شروط العيب الخفي:

1- أن يكون العيب قديما:

يقصد من هذا الشرط أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المنتج للمستهلك، فالعون الإقتصادي يكون مسؤولا عن ضمانه سواء كان العيب موجودا قبل البيع أو كان موجودا وقت التسليم⁽⁹⁾. ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الرجوع على العون الإقتصادي بالضمان عن العيوب التي تلحق

1- طعن رقم 5 لجلسة 08-04-1947 مشار إليه في: خلوي (غان) نصيرة، المرجع السابق، ص51.

2- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، 2014-2015، ص43.

3- خلوي (غان) نصيرة، المرجع السابق، ص52.

4- جاء مضمونها كالتالي " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له، ومن أي خطر ينطوي إليه ويسري مفهوم هذا الضمان لدى تسليم المنتج"

5- علي فتاك، المرجع السابق، ص71.

6- خلوي (غان) نصيرة، المرجع السابق، ص52.

7- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص55.

8- بركات كريمة، المرجع السابق، ص98.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص772.

المنتجات بعد تسليمها للمستهلك، إلا في حالة عدم إتخاذ المنتج إحتياجات معينة أو عدم إعلام المستهلك بطريقة الإستعمال⁽¹⁾.

كأن يرد البيع على سيارة فيها عيب مؤثر وخفي وقد أخفاه البائع عن المشتري، الذي صعب عليه إكتشافه بالرغم من إستعانتة بأهل الخبرة في فحصها، ففي هذه الحالة يقال إن العيب خفي وقديم عن البيع ويقع عبء إثباته قبل البيع على المشتري⁽²⁾.

فإذا حدث العيب بعد تسليم المبيع بسبب راجع إلى المستهلك أو إلى حادث طارئ أو إلى قوة قاهرة، فالمنتج غير ضامن لهذا العيب، إلا إذا أثبت المستهلك⁽³⁾ أن العيب الذي ظهر بعد تسلمه المبيع كانت أسبابه قديمة وموجودة في المبيع قبل أن يستلمه⁽⁴⁾.

كما أن المنتج لا يضمن العيب الذي يحدث للسلعة المنتجة لكونها فاسدة، وذلك لعدم حفظها في الأماكن الباردة، إذا كان إنتاجها سليماً وذلك بسبب إهمال المستهلك وعدم إتخاذه كافة الإحتياجات اللازمة⁽⁵⁾، كأن يخمر المنتج (الياغورت أو عصير الفواكه) وألحق به ضرراً، أو إنتقال منتج من منتج إلى بائع عادي سليماً من عيوب لكن بعدها وجد عيب فهنا المنتج ليس مسؤولاً بل البائع لأن العيب وقع بعد التسليم⁽⁶⁾. فالضمان يقرر بموجب أحكام قانون 03-09 من حدوث العيب ضمن فترة زمنية محددة⁽⁷⁾، وهذا ما تضمنته المادة 2/13 على أنه " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج".

أضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327⁽⁸⁾ على ما يلي: "تغطي العيوب الموجودة أثناء

1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 79.

2- وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، قدمت هذه الدراسة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 19.

3- ويستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

4- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 66.

5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 80.

6- مامش نادية، المرجع السابق، ص 09.

7- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 47.

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ ج.ر العدد 49 لسنة 2013.

إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

حيث يتضح من هذا النص إشتراط وجود العيب ونشأة أصله وقت المبيع وهو ما قرره المادة بعبارة

"أثناء إقتناء" بمعنى إشتراط وجود العيب وقت إبرام العقد⁽¹⁾.

إذ المحترف يضمن العيوب التي تلحق بالمنتج بعد التسليم وعلى المستهلك أن يثبت أن العيب كان

مخفيا في المبيع ولم يظهر إلا بعد التسليم⁽²⁾.

2- أن يكون العيب خفيا:

نقصد بهذا الشرط عدم تمكن المشتري من إكتشاف العيب و فحص المبيع بعناية الرجل العادي،⁽³⁾ أي

لا يكون ظاهرا، فإن كان ظاهرا وتجاهله المستهلك يسقط حقه في الضمان⁽⁴⁾.

فالعون الإقتصادي لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، وذلك نتيجة

إهماله لفحص المبيع وهذا ما أكدته المادة 2/397 من القانون المدني⁽⁵⁾.

يفهم من هذه المادة أن المحترف يضمن العيب الخفي، وذلك إذ أثبت المستهلك أن البائع أكد له خلو

المبيع من العيب وتعمد إخفائه عنه، وعليه فإنه يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب

الظاهر،⁽⁶⁾ وذلك في حالتين:

- إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

- إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا عنه.

هذا بالنسبة للأضرار التجارية لكن في حالة الأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهرا وهذا

تشديدا لمسؤوليته⁽⁷⁾.

1- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 47.

2- خلوي (غان) نصيرة، المرجع السابق، ص 55.

3- مامش نادية، المرجع السابق، ص 10.

4- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 57.

5- جاء مضمونها كالتالي: غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المستهلك على علم بها، أو كان بإستطاعته أن يطلع عليها

لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت أن البائع أكد خلو المبيع من تلك العيب وأنه أخفاها غشا عنه".

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج في منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 58.

7- مامش نادية، المرجع السابق، ص 10.

3- أن يكون العيب المؤثر:

يقصد بهذا الشرط العيب الذي ينقص من قيمة الشيء المبيع أو من منفعته،⁽¹⁾ وفقا للغرض المذكور في عقد البيع أو لطبيعة المبيع ولكيفية استعماله،⁽²⁾ ويقصد بالإنقاص من قيمة المبيع وليس من مقدار المبيع أي حسب طبيعته وحسب ما يظهر من استعماله⁽³⁾.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مقدرا النقص في المادة 379 ق.م.ج،⁽⁴⁾ الذي يعتبر عيبا مؤثرا وبالتالي يوجب الضمان لذا لا بد من الإستعانة بالمعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1641 ق.م.ف بأن يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة⁽⁵⁾.

ومن أجل الحكم بأن العيب مؤثرا أم لا، فإن مسألة تقديره من المسائل الموضوعية التي تستقل المحكمة بالفصل فيها على ضوء الغاية المقصودة من المبيع⁽⁶⁾. فللقاضي سلطة تقدير مدى تأثير العيب على المبيع وذلك كون الهدف من شراؤه محددة بدقة في العقد،⁽⁷⁾ والمستهلك لو كان على علم بهذا العيب لكم يكن ليدفع السعر المطلوب في العقد وإقتناؤه بهدف استعماله⁽⁸⁾.

4- عدم علم المستهلك بالعيب:

يشترط كذلك عدم علم المشتري (المستهلك) بالعيب، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة والعلم هنا هو العلم الكافي اليقيني⁽⁹⁾.

المادة 379 ق.م.ج تنص بأنه: " غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على

علم بها وقت البيع"، فإن كان على علم بوجود العيب بالمبيع عند الشراء حتى ولو كان خفيا، فإنه ليس من حقه الرجوع على العون الإقتصادي بالضمان، كونه على دراية مسبقة بالعيب ورغم ذلك تقدم لشراء المبيع، أما

1- وليد محمد بخيت الوزان، المرجع السابق، ص 21.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 155.

3- جرعود الباقوت، المرجع السابق، ص 144.

4- راجع المادة 379 ق م ج.

5- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع (عقد البيع) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 175.

6- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 176.

7- غدوشي نعيمة، المرجع السابق، ص 66.

8- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

9- مامش نادية، المرجع السابق، ص 9.

البائع فعليه أن يضمن العيب سواء كان يعلمه أم لا⁽¹⁾.
لذا يقع على عاتق العون الاقتصادي عبء إثبات أن المستهلك على علم بالعيب أثناء تقدمه للشراء،
لأن الأصل ألا يقدم المستهلك على الشراء رغم علمه بالعيب⁽²⁾.
لذا من واجب المستهلك أن يكون حذرا وأن لا يكتفي بمراقبة الشيء المبيع، لأنه إذا لم يتخذ كل
إحتياطاته ولم يكن حذرا فليس من حقه رفع دعوى لطلب التعويض⁽³⁾.

الفرع الثالث

الإلتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع

أصبحت خدمات ما بعد البيع حتمية الوجود في وقتنا الحالي وعلى العون الاقتصادي أن يقدمها دون
بذل مجهود فكري لإتخاذ قرار تقديمها من عدمه، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الخدمات في تحقيق غايات
وأهداف المؤسسة باعتبارها سلاح تسويقي⁽⁴⁾.
تعتبر خدمات ما بعد البيع الفكرة الرئيسية التي يمنحها المنتج للسلعة من أجل إرضاء أكثر المستهلكين
إلى أقصى الحدود بهدف تكرار عملية الشراء⁽⁵⁾.
كما نجد تعريف آخر مفاده أن خدمات ما بعد البيع هي كل ما يتوافق خارج حدود الأسعار لربط
المستهلك بمنتج معين محدد إمتيازي إلى منتج منافس من نفس الطبيعة، وذلك بتزويده بكثير من
التسهيلات⁽⁶⁾ من أجل كسب هذا المنتج أو هذه الخدمة، ومنح أكبر رضا ممكن في إستعماله⁽⁷⁾ لنقادي
الشكاوي المرفوعة من قبل المستهلك⁽⁸⁾.

أضاف "جاك زيلر" (Jacques Zeler) بأن هذه الخدمات إستخدام كل الوسائل القادرة على إعطاء

1- عليان عدة، المرجع السابق، ص34.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص155.

3- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص35.

4- حمودي نصر الدين، دهيمي مصطفى، مساهمة خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المستهلك، دراسة حالة مجمع (maidat) للسيارات
بتجلايين، منكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص3.

2-Jacques Zeller. service après-vente et marketing. édition Dunod. France. 1969. P26.

6- أحمد شاكر العسكري، دراسات تسويقية مخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص172.

7- حمودي نصر الدين ، دهيمي مصطفى ، المرجع السابق، ص4.

8- المرجع نفسه ، ص27.

المستهلك القدر الممكن من الإرضاء للأجهزة المكتسبة دون التجديد المسبق لفترة هذا الإرضاء، وأن تستخدم هذه الوسائل مجاناً أو بالمقابل سواء كانت مقررة أو غير مقررة في عقد البيع وهذا لدوام مبيعات المؤسسة⁽¹⁾.

تعتبر خدمة ما بعد البيع من أهم المستجدات التي جاء منها قانون حماية المستهلك، في سبيل ملأ الفراغ التشريعي الذي ساد قانون رقم 89-02 (الملغى)،⁽²⁾ والمادة 16 من قانون رقم 09-03 ألزمت المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد البيع، من أجل تفعيل ضمان سلامة المنتجات.

وترتكز خدمة ما بعد البيع لتحقيق رضا المستهلك بتوفير وسائل مناسبة للعناية بمنتج معين،⁽³⁾ وتدخل عمال تقنيين مؤهلين لإصلاحه وصيانته وتوفير قطع غيار موجهة لمنتجات معينة⁽⁴⁾.

وهذا بمقتضى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمن المنتجات والخدمات، نصت على خدمة ما بعد البيع كما يلي: "يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاصة للضمان رهن الإستهلاك في إقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلون وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعينة"⁽⁵⁾.

وعليه خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع تشمل كل أنواع الخدمات مهما كان نوع المقابل،⁽⁶⁾ والتي تتبع عملية الإقتناء كالتسليم في مقر السكن وتركيب المنتجات، غير أن هذه الخدمة مقتصرة ومحصورة على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية وهي بذلك تكون غائبة عن باقي المنتجات،⁽⁷⁾ المنفصلة في عقد البيع فهي تشمل الأداءات المتعلقة بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي ونشاطات المهن الحرة ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل⁽⁸⁾.

غير أن عبارة "خدمة ما بعد البيع" أصبحت متوفرة في إعلانات المتدخلين وسيلة للدعاية عن

6-Jacques Zeller. op. cit. p26

2- فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09 مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص16.

3- مثل إيصال التركيب تشغيل وإرشادات الإستعمال، الصيانة إزالة العطل والتصلح الضمان المساعدة التقنية معالجة الشكاوي....

4- فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص15.

5- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمن المنتجات والخدمات، السالف الذكر.

6- حراري (شالج) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص25.

7- فنتيز أمينة، المرجع السابق، ص17.

8- جرعود اليافوت، المرجع السابق، ص76.

منتوجاتهم لا غير،⁽¹⁾ غايتهم إستغلال المستهلك الذي يجهل في أغلب الأحيان إلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون،⁽²⁾ وأضحت وسيلة لجذب المستهلك وإغرائه لإقتناء منتوجاتهم لا لإعلامهم⁽³⁾.

تقوم هذه المخالفة في حالة إخلال المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وتوفر الركن المادي بالإضافة للركن المعنوي وهو نية وإدراك تام للمتدخل في إضرار الغير⁽⁴⁾.

أخيرا في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق⁽⁵⁾.

يعاقب قانون حماية المستهلك العون الإقتصادي حسب المادة 77 بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) إذا أخل بواجب تقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من نفس القانون⁽⁶⁾.

لخدمة ما بعد البيع أهداف نذكر منها :

- 1- مساعدة المستهلك على إستمرار أداء السلعة بطريقة سليمة وعدم توقفها على العمل وذلك عن طريق توفير قطع غيار لازمة وتقديم خدمة، صيانة، تصليح في الوقت المناسب.
- 2- إقناع المستهلك بأنه سيحصل على أقصى فائدة ممكنة من السلعة بعد شرائها وإستمرارها في تقديم المنفعة المتوقعة.
- 3- حماية العون الإقتصادي من عدم رضى المستهلك عن السلعة بالطريقة السليمة او لعدم تدريب العمال على إستعمالها أو لعدم توفر إمكانية الصيانة والتصليح.

1- شعباني (حنين) نوال، إلترام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص70.

2- فنتيز أمينة، المرجع السابق، ص17.

3- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص71.

4- زموش فرجات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص88.

5- المرجع نفسه، ص89.

6- فنتيز أمينة، المرجع السابق، ص18.

4- القضاء على مخاوف ما بعد الشراء التي يحس بها المستهلك عند شراء سلعة خاصة إذا كانت السلعة بسعر مرتفع.

5- تحسين وتقوية العلاقة بين المؤسسة والمستهلكين، ما يخلق سمعة عالية لسلعة المؤسسة ما يزيد من نسبة المبيعات والترويج والإشهار لها في مناطق جغرافية جديدة لدى مستهلكين جدد.⁽¹⁾

الفرع الرابع

الإلتزام بضمان الصلاحية

Le bon fonctionnement de l'objet vendu pendant un temps déterminer

يعتبر ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة إلتزاما إتفاقيا يتحدد نطاقه ضمن التصرف القانوني، فهو ضمان إضافي لا ينشأ إلا بوجود إتفاق صريح عليه، كما يعتبر هذا الضمان تشديدا لضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني والتي تمت دراسته أعلاه⁽²⁾.

حيث أقر المشرع الجزائري أحكام ضمان الصلاحية بموجب المادة 386 من القانون المدني الجزائري بتنظيمه تنظيميا خاصا وإنشاء أحكاما لحماية المستهلك خاصة، على أنه: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره ودعواه في مدة ستة أشهر من يوم الأعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه"⁽³⁾.

يتضح من نص المادة أنه ليس على المشتري أن يفحص المبيع عند تسلمه للتحقق مما إذا كان صالحا للعمل حسب المدة المنتق عليها، وإنما يجب عليه إذا ظهر خلل أو عيب في المبيع خلال المدة المحددة أن يخطر البائع به في خلال شهر من وقت ظهور الخلل.⁽⁴⁾

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات⁽⁵⁾ والخدمات على أن يضمن المحترف (العون الإقتصادي): "سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم

1- حمودي نصر الدين، دهمي مصطفى، المرجع السابق، ص14.

2- زعموش محمد، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22 قسنطينة، ديسمبر، 2004، ص104.

3- تقابلها المادة 455 من القانون المدني المصري.

4- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 166.

5- عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المنتج المحترف ضمانه بأنه: " كل ما يقنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

المنتج⁽¹⁾.

عليه ضمان صلاحية المبيع يجعل البائع مسؤولاً عن أي خلل يطرأ على المبيع خلال المدة المنقبة عليها حتى وإن لم يكن هذا الخلل ناشئاً عن وجود عيب في المبيع⁽²⁾.

أضافت المادة 08/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سريان مدة الضمان تبدأ من يوم تسليم المنتج ووضعه للإستهلاك بشكل نهائي⁽³⁾، و تتميز أحكام ضمان الصلاحية المقررة في المادة 386 من القانون المدني نتيجة لظهور الإلتزام العام بضمان السلامة⁽⁴⁾.

فقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، كانت الأحكام تطبق على جميع المنتجات، إلا أن تدفق المنتجات المعقدة والعالية التقنية على السوق الجزائرية، وإقبال المستهلك لإقتناءها رغم جهله لها في أغلب الأحيان دفع المشرع الجزائري لينشئ أحكاماً خاصة لحمايته بإصداره القانون السالف الذكر⁽⁵⁾.

والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات نظراً لقصور أحكام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة، فهذه الأحكام الإتفاقية تحمي المستهلك في علاقته مع بائع المنتج وكل متدخل في نشاطات الإنتاج كالمستوردين والموزعين⁽⁶⁾.

وكثيراً ما يعرض هذا الضمان بالنسبة للآلات فالمنتج يلتزم للمشتري في أي منتج سواء كانت أجهزة، أدوات، آلات أو تجهيزات أخرى بضمان تدوم صلاحيتها حسب طبيعة المنتج⁽⁷⁾، وضمان الصلاحية حق من حقوق المستهلك⁽⁸⁾، يتم دون مصاريف إضافية تقع على مسؤولية البائع.

1- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات .

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، البيع والمقايضة، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص664.

3- أي وقت التخلي عنه يقصد بذلك: "مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة" انظر: شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص ص64-65.

4 - Paul Coiffard, Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun, L.G.D.J.

paris.2005,p123.

5- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص60.

6- المرجع نفسه، ص61.

7- زعموش محمد، المرجع السابق، ص105.

8- مثلاً يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب (essai) المتوجات والخدمات المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 89-02 السالف الذكر، دون أن يعفي ذلك المحترف من إلزامية الضمان والتي تتفد بأحد الوجوه الثلاثة المتمثلة في إصلاح المنتج وإستبداله وكل هذا في أجل يطابق

المقصود بالصلاحية للعمل هو أداء الجهاز للوظيفة الأساسية التي صنع من أجلها المقصود منه بجوانبها الضرورية والكمالية، فصوت الثلاجة المقلقة للراحة يترتب عنه قيام الضمان حتى ولو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد⁽¹⁾.

في هذه الحالة للمستهلك حق إستبدال السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها وكذلك إسترداد كل المبالغ التي سددها لقاء خدمة في حالة عدم مطابقتها لدى إستعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ولو تحقق الغرض الذي من أجله تم التعاقد عليها في عقد الإستهلاك وكما ينطبق ذلك في حالة الخدمة التي تم الإشتراك فيها ولو تحقق الهدف الذي من أجله تم التعاقد⁽²⁾.

كما تتميز أحكام ضمان الصلاحية بالطابع العقدي،⁽³⁾ فهي تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري كما أنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن المبيع والتي تمس المشتري أو الغير⁽⁴⁾.

يرتكز ضمان صلاحية المبيع على فكرة متضمنها أن البائع يتعهد بتعهد بكفاءة سلعته في العمل وتليبيتها لرغبة المشتري ويلتزم بمعالجة الخلل الذي طرأ في تلك المدة والتي عادة ما تكون أشياء دقيقة الصنع سريعة الخلل⁽⁵⁾.

بذلك يكون على المتدخل أن يضمن صلاحية المنتج خلال فترة زمنية معينة تختلف حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على أن لا تقل عن ستة أشهر حسب نص المادة 16 من المرسوم رقم 90-266 السالف الذكر.⁽⁶⁾

نصوص القانون ، وتقع على عاتق العون الإقتصادي جميع المصاريف خاصة مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد الأساسية أنظر: منتديات ستار تايمز أرشيف شؤون قانونية.

www.startimes.com

1- زعموش محمد، المرجع السابق، ص107.

2- فانتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص44.

3 - Paul Coeffard, op cit.p12.

4 - Kamel BUMEDIENNE, la responsabilité professionnelle pour dommage causés par les produits industriels R.A.S.J.E.P N°02,1993,p194.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص664.

6- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والملحق الأول من القرار الوزاري المتضمن كليات تطبيق هذا المرسوم والذي حدد مدة الضمان الدنيا للمنتجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان مثلاً: "لا يجب أن تقل مدة ضمان أجهزة الكهرومنزلية كآلة الطبخ وأجهزة التبريد والتجميد عن 18 أشهر" أنظر: قرار وزاري مؤرخ في 10-05-1994، يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 صادر في 05-06-1994.

أضف إلى ذلك نص المادة 11 من نفس المرسوم والتي نصت على إمكانية منح إتفاقي مجاني للمستهلك، أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها⁽¹⁾ غير أن الأعوان الإقتصاديين نادرا ما يفعلون ذلك وإن حدث فيكون بهدف ترويج المنتج وليس لتوفير حماية أكبر للمستهلك⁽²⁾.

لكن من جهة هذا الضمان يوفر قدر من الإطمئنان للمشتري عند شراءه لسلعة معينة وهو مدرك بالتزام البائع بإصلاح السلعة المباعة إن وجد فيها عيب أو خلل ما⁽³⁾.

وفي ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش قام المشرع بالإبرام العون الإقتصادي بالضمان بقوة القانون وإبطال كل شرط يقضي بعدم الضمان،⁽⁴⁾ وهذا كون الطبيعة العقدية للإلتزام بضمان الصلاحية تكفل للمتعاقدين الإتفاق على مخالفتها سواء بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه،⁽⁵⁾ لقد أحدثت هذه الظاهرة نوعا من عدم الثقة بكفاءة وفعالية السلع التي يسعى المستهلك لشراءه⁽⁶⁾.

غير أن وفق نص هذه المادة على أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الضمان ينقص من الحماية المفروضة للمستهلك خاصة في حالة إطاعتها أو بالنسبة للمنتجات التي تستوجب تقديم الشهادة⁽⁷⁾.

ليثبت المستهلك زمن التسليم، أوجب المشرع على العون الإقتصادي تقديم شهادة الضمان حسب نص المادة 2/14 والتي تضمن بيانات عن الضامن، ونوع المنتج المضمون ومواصفاته، ومدة الضمان، سعر الجهاز المضمون، رقم الفاتورة، أو رقم تذكرة الصندوق وبيانات أخرى⁽⁸⁾.

لكن كان على المشرع أن يجبر المتدخلين (البائعين) بتسليم هذه الشهادة لجميع المنتجات وليس فقط

1- وأضافت المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عدم إلغاء هذا الضمان الإضافي كذا الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون.

2- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 64.

3- هادي حسين عبد الله، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، دراسة في التقنيات المدنية العربية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، 2007، ص 4.

4- أنظر المادة 384 ق.م.ج الخاصة بإمكانية تعديل الضمان وكذلك المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

5- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 61.

6- هادي حسين عبد الله، سلام عبد الزهرة عبد الله، المرجع السابق، ص 3.

7- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

8- منها ضرور كتابة عبارة: " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال " على أن تكون هذه الشهادة إجبارية بالنسبة للمنتجات المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994، السالف الذكر.

المنتجات المحددة في القرار الوزاري السالف الذكر. (1)

المطلب الثاني

أحكام الضمان

تتحقق مسؤولية العون الاقتصادي عن ضمان عيوب منتجاته التي سببت ضرار للمستهلك. فعلى المستهلك أن يحافظ على حقه في الضمان جراء ما لحقه من ضرر وذلك بفحص المنتج أو السلعة أو المبيع فور إستلامه، والتأكد من سلامته وفي حالة ما إذا وجد المشتري عيباً سواء يرجع إلى خطأ في التصميم أو خطأ في التصنيع أو في طريقة تركيبه، ترتبت مسؤولية المنتج بصفة قانونية، وعلى المستهلك إخطار هذا الأخير بالعيب وأن يطالبه بحقه بالضمان لكي ينفذ إلتزامه إما لإصلاح العيب، أو إعطائه منتوجاً آخر سليماً بديلاً منه، أما في حالة عدم تنفيذه للإلتزامات فمن حق المتضرر رفع دعوى قضائية تسمى بدعوى "الضمان" والمتمثلة في المطالبة بالتعويض وإتباع إجراءات تنفيذ الضمان وهذا ما سنتعرض عليه في مطلبنا هذا والذي قسمناه لفرعين: ويتمثل في كل من الإخطار (الفرع الأول)، ورفع دعوى الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإخطار

الإخطار هو إعلام بعدم تنفيذ الإلتزام العقدي، ويعرف أنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر المستهلك من كون المبيع يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه⁽²⁾، وهو إجراء أولي لقبول دعوى الضمان ويعتبر وسيلة يطالب بها المستهلك المتضرر حقه في مواجهة المنتج⁽³⁾. لم يحدد القانون وسيلة الإخطار لأنه يجوز أن يحصل بأية وسيلة كانت، يمكن أن يتم الإخطار شفويًا أو كتابياً أو بأية وسيلة كانت تطابق التشريع المعمول به،⁽⁴⁾ فالإخطار يرسل إلى البائع أو ممثله القانوني فعبد إثبات حصول الإخطار يقع على عاتق المستهلك إذ من واجبه إثباته بكافة طرق الإثبات⁽⁵⁾. لتسهيل إثبات جرت العادة على أنه وجب كتابته حتى يبقى له أثر كما أنه يجب أن يكون الإخطار، واضحاً فلا تستعمل عبارة مبهمة وعامة، وإنما يجب أن يذكر وصف جلي للعيب المشكو منه مع

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 65.

2- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار إقرأ، بيروت، 1981، ص 116.

3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق، ص 108.

4- أنظر نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر.

5- خليل أحمد حسن قعادة، المرجع السابق، ص 175.

تحديد نوع الصفة والبضاعة،⁽¹⁾ فعلى المستهلك بمجرد ظهور العيب الإسراع في إخطار العون الاقتصادي بالعيب قبل إنتشاره، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار،⁽²⁾ قد يصل إلى خمسة (5) أيام مقابل التزام المستهلك بالكف عن استخدام الجهاز مباشرة بعد ظهور الخلل وعدم المساس به، والإمتناع عن إدخال أية تعديلات أو تغييرات على المنتج وضرورة حمله وإرساله إلى مركز الخدمة المتخصص لذلك⁽³⁾، والغاية الأساسية من الإخطار هي تقادي تفسير سكوت المشتري بأنه قبول عيب المبيع⁽⁴⁾.

فإذا لم يقم المشتري بإخطار البائع بوجود العيب في المنتج خلال مدة معقولة بحسب السلعة من إستلامه المبيع، أعتبرت دعوى الضمان غير مقبولة⁽⁵⁾، منه من واجب المستهلك أثناء إستلامه للمبيع القيام بفحصه جيدا قبل تقاوم العيب وتجريبه، فإذا وجد عيب ينقص من قيمته وجب عليه إخطار البائع بهذا العيب، ويقصد بالإستلام الفعلي وليس الحكمي، لأن التسليم الفعلي هو الذي يمكن المستهلك من القيام بالواجب للمحافظة على حقه في الضمان⁽⁶⁾.

إن الفحص الذي يقوم به الشخص العادي كالمشتري أي المستهلك عندما يستلم شيئا إشتراه هو عادة أكثر دقة كون الشيء المبيع في حوزته وبين يديه، والمشرع الجزائري لم يحدد مدة معلومة ليقوم بهذا الواجب وإنما عليه ان يقوم به في الوقت الذي يكون قد تمكن فيه القيام بواجبه وهذه المهلة متروكة للقاضي⁽⁷⁾ وهنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين⁽⁸⁾.

ومما سبق أكدت المادة 1/380 من القانون المدني،⁽⁹⁾ أن المستهلك إذ لم يقم بفحص المبيع خلال المدة المعقولة ولم يخطر البائع (المنتج) ومضت المدة يعتبر راضيا بالمبيع المعيب، ولا يجوز بعد ذلك أن يرجع بالضمان على العون الاقتصادي (المنتج)، ونستخلص من هذه المادة أن المشتري يجب عليه أن يقوم

1 - أسعد دياب، المرجع السابق، ص125.

2 - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص67.

3 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص124.

4 - أسعد دياب المرجع السابق، ص116.

5 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص108.

6 - محمد الشريف كتو، عقد البيع، محاضرة ملقاء، لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010.

7 - خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص175.

8 - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص67.

9 - حيث جاء في مضمونها ما يلي: " إذا إستلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيب يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يقم بذلك إعتبر راضيا بذلك".

بفحص المنتج عند إستلامه والتأكد من سلامته وحفاظا على حقه بالضمان تجاه البائع⁽¹⁾.

هذا في حالة التي يظهر فيها العيب بمجرد الفحص أما في حالة العيب الذي لا يظهر بمجرد الفحص العادي فالمادة 2/380 نصت على ما يلي: "إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الإستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن تجبر البائع بذلك وإلا إعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب"⁽²⁾.

ففي حالة العيوب التي لا يمكن إكتشافها بالفحص العادي سواء إقتضى الإكتشاف معاينة دقيقة وتامة وخبرة خاصة، كتعرض المبيع لظروف خاصة كالحرارة الشديدة والرياح فمنطقيا لا يعقل للمشتري إخطار العون فور إستلام المبيع، فالقانون إكتفى بإخطار العون الإقتصادي بالعيب فور إكتشافه⁽³⁾ بعد إستعماله .

مما سبق نستنتج أنه يترتب على عدم إخطار البائع بالعيب فور إكتشاف المشتري له حالتين، الحالة الأولى يسقط حقه بالضمان على أساس إعتبره قابلا للبيع وبما فيه من، عيب والحالة الثانية يسقط حقه بالضمان إذ لم يتم بواجب الفحص للمبيع أو أنه قام به ولكن لم يبذل العناية في نفس ظروف الرجل العادي⁽⁴⁾، وعلى المنتج أي المحترف فور إخطاره من طرف المستهلك أن ينفذ الضمان إما بإصلاح المنتج وتحمل نفقات ذلك كمصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد والقطع اللازمة، أو بإستبدال المنتج إذا تعذر إصلاحه ، أو يلجأ إلى رد ثمن المنتج للمستهلك إذ تعذر إصلاحه وإستبداله⁽⁵⁾.

حدد المشرع الجزائري هذه الطرق لتنفيذ هذا الإلتزام لكن لم يراع هذا الترتيب في كيفية تنفيذ الضمان على خلاف ما ورد في القوانين السابقة، حيث أقرت المادة 3/13 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج إستبداله أو إرجاع ضمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته".

فالقول الأصح هو أولا إصلاح المنتج، أن أمكن وإذا تعذر إصلاحه عليه إستبداله وإذا نفذ المنتج عليه رد ثمن المنتج⁽⁶⁾.

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر على أنه "إذا تعذر على المحترف

1 -أسعد دياب، المرجع السابق، ص117.

2 - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص82.

3 - أسعد دياب، المرجع السابق، ص118.

4 - خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص179.

5 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص124.

6 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص125.

إصلاح المنتج أو إستبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون أي تأخير⁽¹⁾.

فقد كان على المشرع الفصل بوضوح كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان أن كان بإختيار أحد الأوجه الثلاثة التي سبق وذكرناه أعلاه، أو تنفيذ إحداها إذا تعذر تنفيذ الأخرى على ترتيب المقرر في هذه المادة كما ذكر في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي لم ترتب هذه الكيفيات⁽²⁾. بعد إخطار المستهلك للعون الإقتصادي بالعيب الموجود في السلعة أو المنتج فإن لم يستجيب العون الإقتصادي للإخطار ولم يبدي أهمية وقصر في تنفيذ الضمان، يقوم المستهلك (المشتري) برفع دعوى الضمان فالإخطار لا يعني عنها بل يجب أن يرفع الدعوى على أي حال خلال سنة من تسليم المبيع، وهذا وفقا للمادة 383 من ق. م. ج التي تقابل المادة 452 قانون مدني مصري⁽³⁾ وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

رفع دعوى الضمان

إن المشرع الجزائري حدد مدة الضمان ستة أشهر على الأقل وذلك إبتداء من يوم التسليم الفعلي للمنتج، وفق المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر كأصل عام، غير أن المشرع حدد مدة خاصة لبعض المنتجات تتراوح ما بين ستة أشهر وثمانية عشر شهر،⁽⁴⁾ فعلى المستهلك بمجرد إكتشافه لعيب في المبيع وجب عليه تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى العون الإقتصادي (المحترف) الذي بدوره من حقه معاينة المنتج المعيب بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب⁽⁵⁾.

لتمكين المستهلك من الإنتفاع بالمنتج المشتري، فعلى المنتج أو المحترف أن يطلب من عامل محترف مؤهل بإصلاح المنتج المعيب إذا أمكن ذلك والتي تقع على عاتق العون الإقتصادي المخل بالإلتزامه

1 - يرد الثمن دون تأخير وفق الشروط الآتية:

- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال كليا وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب
- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك للإحتفاظ به أنظر: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص125.
- 2 - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص69.
- 3 - محمد حسنين، المرجع السابق، ص157.
- 4- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص97.
- 5- المرجع نفسه، ص98.

نفقة إصلاح المنتج⁽¹⁾.

بناء على ذلك للمستهلك حق الإستفادة من حقوقه الثلاثة وفق الأجل المتفق عليه فإذا لم يتفقا على مدة يقع فيها تنفيذ الضمان وجب أن لا يتجاوز سبعة (7) أيام تسري من تاريخ تقديم المستهلك طلب تنفيذ الضمان،⁽²⁾ وفي حالة رفض العون الإقتصادي إفادة المستهلك من الضمان بعد مرور الأجل سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا يقوم المستهلك بتوجيه إخطار إلى العون الإقتصادي بتنفيذ إزمائه، بالضمان خلال أجل مدة سبعة (7) أيام تحسب من تاريخ إستلامه للإخطار⁽³⁾.

إذا لم يستجب العون الإقتصادي لإخطار تنفيذ الضمان يجوز للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء لإزمائه بتنفيذه⁽⁴⁾.

عليه للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة وهذا في أجل عام إبتداء من يوم الإخطار وذلك برسالة مسجلة مع الإشعار بالإستلام وإخطار بأية وسيلة أخرى تطابق القانون⁽⁵⁾.

كما يعتبر توجيه الإخطار شرطا شكليا لقبول دعوى الضمان وعلى المستهلك أن يثبت وجود ضمان، إما بشهادة الضمان التي تحتوي على بيانات إجبارية طبقا لنص المادة 14 من مرسوم تنفيذي 90-266 أهمها:

- مدة الضمان سعر المنتج، وعبارة "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال" أو أن يثبت ذلك بوسائل أخرى كالإعلانات الإشهارية وبيانات الوسم⁽⁶⁾.

بمقتضى دعوى الضمان يجوز للمستهلك أن يطالب بكامل التعويضات إذا بلغ عيب المنتج درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال بشكل عام مع رد المنتج أو الإحتفاظ بالمنتج، وطلب تعويض عن العيب أو إنقاص الثمن بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم قابلية المنتج للإستعمال بشكل جزئي أو المطالبة بالفسخ والتعويض طبقا للقواعد العامة عما لحقه من خسارة أو ما فته من كسب⁽⁷⁾.

1- المادة 2/18 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر.

2-أنظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

3- يتم الإخطار إما برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأية وسيلة أخرى تقوم مقامك ذلك كإنداره عن طريق المحضر أنظر: بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 98.

4- المرجع نفسه، ص 99.

5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 127.

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 99.

7- على المستهلك كذلك طلب التعويض عن كل الأضرار المادية الجسمانية التي تسبب فيها عيب المنتج طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر، أنظر: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج للمنتج السابق، ص 187.

لحفاظ على حق المستهلك بضمان العيب في المنتج، أن يرفع دعوى ضمان خلال سنة كما سبق وأشرنا أعلاه، فإذا إنقضت السنة من تاريخ التسليم دون أن يرفع المشتري الدعوى يسقط حقه في المطالبة بالضمان، حتى ولو زعم المستهلك أنه لم يكتشف العيب إلا بعد إنقضاء الأجل المحدد⁽¹⁾.

هذا ما أشارت إليه المادة 1/383 على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الجزاء ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري قرر مدة قصيرة لتقادم دعوى الضمان، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الإستقرار في التعامل فجعلها تتقادم بسنة واحدة بداية من التسليم الفعلي للمنتج حتى ولو يكتشف العيب⁽³⁾. غير أن البائع والمشتري يجوز أن يتفقا على مخالفتها كون المادة 383 ليست من القواعد الأمرة، وذلك كان يتفقا على مدة أكبر من المدة التي حددتها كسنتان أو أكثر، فإذا وجد مثل هذا الإتفاق وجب إدراجه بالعقد شريعة المتعاقدين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لإثبات الضمان فيسهل ذلك إذا كان لدى المشتري شهادة الضمان، إلا أن الأشكال سيثور في حالة فقدان تلك الوثيقة، فمثلا: تنص وثيقة الضمان التي تصدرها شركة (ENIEM) للأجهزة الكهرومنزلية في نهايتها على سقوط جميع حقوق الضمان في حالة ضياع الشهادة أو عدم تحريرها أصلا، و هو نفس ما نصت عليه وثيقة الضمان التي تصدرها شركة النصر للأجهزة الكهروبيئية الإلكترونية فيليبس بمصر (PHILIPS EGYPTE).⁽⁵⁾

أما في حالة إخفاء العيب من قبل البائع غشا منه، فلا يجوز للمستهلك أن يتمسك بالتقادم القصير، الذي حددته المادة 383 السالفة الذكر، وإنما بالتقادم الطويل وهو لمدة خمسة عشر (15) عاما من تاريخ إبرام

1- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص180.

2- المادة 1/383 من ق م ج تقابلها المادة 452 ت م م أنظر: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص108.

3- أماوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص383.

4- المرجع نفسه، ص384.

5- نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص122.

العقد من وقت التسليم⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك أن المشرع لم يجعل هلاك المبيع بسبب فعل المشتري أو القوة القاهرة سببا لسقوط دعوى الضمان، لذا فدعوى الضمان تبقى مستمرة حتى ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان وهذا ما أكدته المادة 382 من ق.م.ج،⁽²⁾ إذ بإستطاعة المشتري أن يرفعها خلال مدة محددة وفق أحكام المادة 303 من نفس القانون، وأضافت المادة 384 من القانون نفسه على أنه يمكن للعون الإقتصادي أو المستهلك الإتفاق على زيادة الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه⁽³⁾.

1- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 180.

2- حيث جاء مضمونها: "أنه تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان".

3- وجاء مضمونها: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى إتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه، وأن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

الفصل الثاني

نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث لقيام مسؤولية العون

الإقتصادي

لا يمكن تصور وجود مسؤولية دون أركانها الثلاث (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، إلا أنه يجوز تصور وجود مسؤولية بدون خطأ وهذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية المخاطر، والتي جاءت لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل الغير المشروع، وهذا ما سيتم التعرض عليه بعنوان ماهية نظرية المخاطر (المبحث الأول).

إن المستهلك كمثال عام ومع تطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية أصبح أكثر تعرضاً للمخاطر الناتجة عن إستهلاكه لمختلف المنتجات، والعون الإقتصادي يعتبر مسؤولاً عن كافة منتوجاته متى نتج عنها ضرر، فذلك بمثابة إلتزام على عاتقه وهي عدم الإضرار به، وإن حدث وخرق الإلتزامات المنسوبة إليه قانوناً وتجاوزها وجب عليه إصلاح الضرر والتعويض للمضرور بجبر ما سببه له من أذى، وهذا ما سنتناوله بعنوان التعويض كجزء الإخلال بالمسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية نظرية المخاطر

بعد عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن إسعاف المصابين إتجه القضاء الفرنسي لخلق أساس جديد كان نتيجة لتفاشي ظاهرة الحوادث والأضرار وبالأخص الناتجة عن حوادث المنتجات والخدمات.

نشأت نظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر بمناسبة حوادث العمل، وعدم قدرة المسؤولية المدنية ضمان حقوق العمال المصابين في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم، ومع تضخم الآلات الهائلة ونمو الصناعات زادت درجة الخطورة التي تلحق عمال المصانع، وأمام عجز هذا الأخير من إثبات الخطأ الذي وقع من أرباب العمل وسوء إدارته، دفع ذلك بالفقهاء والشراح للبحث عن أساس المسؤولية وإتخاذ نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية بموجب عام بدلا من الخطأ، وإنقلت هذه النظرية من حوادث العمل لتطبق على الأضرار الناتجة عن حوادث المنتجات والخدمات.

ولعجز الخطأ عن جبر ضرر المضرورين وحماية المستهلك للحصول على تعويض عادل عن ما أصابهم من ضرر كما وسبقت دراسته في الفصل الأول وعليه يتعين علينا البحث على أساس قانوني وفني ملائم لتأسيس مسؤولية المنتج على أساس نظرية المخاطر بدراسة مفهومها في (المطلب الأول) وبعدها الضرر كأساس لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن 19 بفرنسا، ومن أبرز روادها الأستاذ "ساليه" والأستاذ "جوسران"،⁽¹⁾ وإرتبط ظهور هذه النظرية في الأساس بظاهرة الحوادث بإصابات العمل كحوادث المرور البيئية، والأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات، ونتيجة لعجز فكرة قيام المسؤولية على أساس الخطأ عن إسعاف المصابين بتلك الحوادث⁽²⁾.

1- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص44.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص176.

إن هذه النظرية يكفي لقيامها وجود العلاقة السببية بين الضرر وبين العمل أو النشاط مصدر الضرر حتى ولو كان ذلك النشاط الصادر من المنتج بحد ذاته سليماً وصحيحاً⁽¹⁾، بمعنى لا يشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن إنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم التعويض.

لدراسة هذه النظرية سنتطرق لتبيان تعريفها (الفرع الأول)، وتكريسها في التشريع الفرنسي وكذا الجزائري (الفرع الثاني)، وأخيراً تقديرها وإستخلاص كل من مزاياها وعيوبها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر (نظرية تحمل التبعة) أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يلزم صاحبه بتحمل مسؤوليته وهذا ما يدعى بالمسؤولية على أساس المخاطر، ((responsabilité pour risques، أو المسؤولية بدون خطأ (responsabilité sans faute)⁽²⁾، فإذا ما تسبب النشاط في إيقاع ضرر بالغير حتى ولو كان خال من أي خطأ أو عيب يشوبه.

إن هذه النظرية لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن إنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم التعويض، يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة لنشاطه⁽³⁾ فإن أساس هذه النظرية هو أساس موضوعي وليس شخصي، وأساسه هو الضرر، فلا تقيم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالعيب الذي سبب الضرر للضحية والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل كلياً سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق المضرور،⁽⁴⁾ فهي تقيم العلاقة المادية بين نمتين ماليتين والهدف من المقابلة بالتعويض هو إعادة التوازن بين الذمة المادية المفتقرة للمضرور والذمة المالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية،⁽⁵⁾ فالأساس في هذه النظرية يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر⁽⁶⁾.

1- المر سهام، المرجع السابق، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص 85.

3- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

4- محمد شريف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2008، ص 48.

5- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحدائق، لبنان، 1985، ص 29.

6- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 178.

كما أن هذه النظرية تؤسس على العيب الذي يترتب الضرر، وإلقاء تبعه هذا الضرر على من تسبب فيه وهو المنتج الذي أنتج منتوجاً معيباً وطرحه في السوق، دون الأخذ بمسلك هذا الأخير ولهذا سميت مسؤولية بقوة القانون أو ذات الطابع الموضوعي (responsabilité objective)⁽¹⁾.

تقوم هذه النظرية على مبدئين: (risque profit)

- المبدأ الأول- قاعدة "العزم بالغنم" أو "فكرة المخاطر المقابلة للربح":

يعرف هذا المبدأ بالمفهوم الخاص أو المقيد للنظرية،⁽²⁾ ومعناه أن كل من ينتفع من المنتج عليه أن يتحمل مخاطر الإنتقاع، أو أن يغتتم من مشروع عليه أن يتحمل مغارمه،⁽³⁾ والتي تجعل مخاطر الإستغلال الصناعي تقع على عاتق من يعود عليه ربح النشاط،⁽⁴⁾ فالفكرة لها إرتباط بالعائد الإقتصادي والتي تركز على تبعية وعائدات النشاط الإقتصادي ولا يعبر إهتمام إلى سلوك محدث الضرر⁽⁵⁾.

- المبدأ الثاني- الخطر المستحدث (risque crée):

مفاده كل من إستحدث خطر للغير والمجتمع، سواء كالنتيجة لنشاط الشخص أو بإستخدام لأشياء خطيرة، ملزم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جرائها حتى وإن كان سلوكه نزيه عن الإلتحاف والخطأ،⁽⁶⁾ ووجب عليه تحمل كامل النتائج المترتبة على هذه الأخطار، وهذا المبدأ يقتصر حقيقة على الأشياء الخطيرة كأن تكون لها قوة ذاتية تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند إستعمالها⁽⁷⁾.

يهدف تحقيق العدل والتوازن ما بين المنتج كونه محترف ومحدثاً للخطر، وما بين المستهلك كونه الطرف الأضعف والمتضرر من الخطر، فالأول ملزم بتعويض الثاني دون حاجة إلى إثبات خطئه فيكفي أن يكون الخطر نتيجة نشاط المنتج⁽⁸⁾.

ومن مبررات الأخذ بهذه النظرية نجد الأستاذ سافاتييه (Savatier) الذي عرف المسؤولية القائمة على

1- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص39.

2- بجموي الشريف، المرجع السابق، ص58.

3- المر سهام، المرجع السابق، ص83.

4- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص45.

5- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص112.

6- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص179.

7- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص45.

8- المر سهام، المرجع السابق، ص86.

- فكرة المخاطر أنها: " الإلتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن ناتج النشاط الذي يقوم به" (1)، ومن بين الحجج البارزة التي قدمها أنصار هذه النظرية نجد:
- 1- مبادئ العدالة والإنصاف تملي إلتزام كل من عرض الغير للخطر جراء نشاطه بالتعويض للمضرور، ويقدر جسامة الخطر يقدر التعويض (2).
 - 2- يجب أن تقوم مسؤولية المنتج عن إخلاله بالإلتزام بالسلامة على كل محدثي المخاطر في المجتمع (3).
 - 3- إن إستفادة المنتج من مسؤولية مخففة وعدم تحميله النتائج السلبية لنشاطه يتنافى مع التوجه القضائي والفقهي والقانوني، الذي يهدف لتشديد إلتزامات المنتجين، وتعزيز حماية المستهلك (4).
 - 4- تقوم نظرية المخاطر على أحكام تتوافق مع القواعد الوضعية ومع ضرورة الإهتمام بحالة المضرورين من المنتجات المعيبة (5).

الفرع الثاني

تكريس نظرية المخاطر

تم تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية في إتفاقية ستراسبورغ (6) وكذا التوجيه الأوروبي، وبإستبعاد الأساس التقليدي وهو الخطأ لعدم صلاحيته أن يكون أساساً لمسؤولية المنتج، وسيتم التعرض في هذا الفرع لوضع المشرع الفرنسي (أولاً)، وكذا المشرع الجزائري (ثانياً)، إن أخذوا بهذه النظرية أم لا.

أولاً- في التشريع الفرنسي:

يتعين علينا دراسته عبر مرحلتين الأولى قبل صدور قانون 98-389 والثانية بعد صدوره.

1- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 181.

2- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 235.

3- المر سهام، المرجع السابق، ص 86.

4- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 235.

5- المر سهام، المرجع السابق، ص 86.

6- إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977 التي جرت حول أساس المسؤولية حيث قامت أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مسودة هذه الإتفاقية فأوضحت أن أغلبية الأعضاء، رجحت جعل نظرية تحمل التبعية كأساس لمسؤولية المنتج، نقلاً عن : خميس سناء، المرجع السابق، ص 41.

1- قبل صدور قانون 98-389⁽¹⁾: كان يشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات المتضرر خطأ في جانبه سواء كان عقدي أم تقصيري⁽²⁾.

لكن وبالاعتماد على نص المادة 1383 من ق م ف يبدو أن المشرع الفرنسي تحرر رويدا رويدا، وبدأ يحرر المضرور من هذه القاعدة لتقوم بعدها مسؤولية المنتج على أساس تجزئة الحراسة،⁽³⁾ وذلك من خلال المبادئ القانونية التي وضعها حكم فرانك (Frank) الصادر سنة 1941،⁽⁴⁾ وهكذا محكمة النقض الفرنسية استبدلت الحراسة القانونية بالحراسة المادية، والتي تأخذ حيزا كبيرا من إهتماماتها،⁽⁵⁾ وبدأ يتبلور في القانون الفرنسي مع صدور قانون 21 جويلية 1983 والمتعلق بسلامة وأمن المستهلك، حيث نصت المادة 1-122 أنه: **في الظروف العادية للاستعمال وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف، يجب أن تتوفر المنتجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، وألا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص**"

يستخلص من هذه المادة إرتكاز المسؤولية الموضوعية على عنصر الأمان، وعدم مراعاته يغني عن إثبات خطأ المنتج، وتطبق هذه المادة على كل المنتجات والخدمات سواء خطرة بطبيعتها أم لا⁽⁶⁾، ويقع إلتزام السلامة على عاتق الحرفي وكل شخص مهني يضع منتجاته في السوق بهدف الإستهلاك، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 22 جانفي 1991⁽⁷⁾.

فرغم أن هذا القانون تكفل بوضع آليات الحماية الوقائية للمستهلك غير أنه لم يضع نظاما خاصا

1- القانون رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي تحت بند (IV bis) والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

2- المر سهام، المرجع السابق، ص 88.

3- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 190.

4- حكم فرانك الشهير الصادر سنة 1941 حيث طبقت فيه أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء القائمة على فكرة الحراسة على مسؤولية المنتج، وكذلك حكم الصادر في قضية الأوكسجين السائل سنة 1943، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية: "بمسؤولية المنتج باعتباره حارس للتكوين عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته المعيبة، بينما حصر مسؤولية حائزها على الأضرار الناتجة عن سوء إستعمالها" نقلا عن : قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 121.

5- خميس سناء، المرجع السابق، ص 44.

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 104.

7- خميس سناء، المرجع السابق، ص 45.

لمسؤولية المنتج إلا بعد صدور قانون 98-389⁽¹⁾.

2- بعد صدور قانون 98-389: تم تكريس الإلتزام بالسلامة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، حيث

نصت المادة 1/1386 من ق.م.ف بقولها: **يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة**

سواء إرتبط مع المضرور بعقد أم لا."

وهذا ما يكرس المسؤولية من دون خطأ، وهذا ما يتجسد من خلال نص المادة 11/1383 من ق.م.ف،

والتي إستعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون (la responsabilité de plein droits)، إلا إذا أثبت أسباب الإعفاء

من المسؤولية⁽²⁾، والعيب لا يرتبط بالمطابقة والملائمة للعمل، وإنما بمبدأ توفر المنتج على المستوى المطلوب

من السلامة قبل تداوله في السوق⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 10/1386 من نفس القانون بقولها: **"يعد**

المنتج معيبا بحسب هذا النص عندما لا تتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر" وحتى تقوم

مسؤولية المنتج يجب على المضرور إثبات الضرر حسب نص المادة 9/1386 من نفس القانون على: "

يجب على المدعي إثبات الضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر."

من الواضح أن هذا النص يلزم المدعي المضرور إثبات خطأ المنتج والعلاقة السببية بين العيب والضرر

الذي لحقه جراء منتجات وخدمات المنتج.

ثانيا- في التشريع الجزائري :

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة نظرية المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار في

مجالات النشاط التي تكثر فيها فرص وقوع الأخطار، وقد صدر قانونا سنة 1972 الخاص بحوادث العمل

حيث يقيم مسؤولية أرباب العمل على فكرة الضرر، ومسؤوليته تكون في هذه الحالة بقوة القانون والتعويض

عن أضرار حوادث السيارات وكذا مجال البيئة⁽⁴⁾، ولا يقع على المتضرر عبئ إثبات خطأ المسؤول بل تثار

المسؤولية من مجرد تدخل المنتج في إحداث الضرر بمنتوجه⁽⁵⁾.

إن فكرة المخاطر ليست غائبة عن فلسفة القانون الجزائري، وإن كان في نص المادة 124 ق.م.ج

1- المر سهام، المرجع السابق، ص88.

2- خميس سناء، المرجع السابق، ص46.

3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص17.

4- خميس سناء، المرجع السابق، ص46-47.

5- المر سهام، المرجع السابق، ص87.

السالف الذكر، إشتراط خطأ المنتج حتى تقوم مسؤوليته، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة يمكن أن تتأسس بإعتباره حارسا لها وهذا ما قضت به المادة 138 ق.م.ج.⁽¹⁾.

كذلك نجد قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (السالف الذكر) من خلال المادة 02 منه،⁽²⁾ أضاف لذلك المادة 03 من نفس القانون والتي ألزمت المنتج أن يكون منتوجه مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية، ويستجيب للطلبات المشروعة سواء تركيب أو تغليف،⁽³⁾ وهذا ما تضمنته المادة 03 من المرسوم 90-266 السالف الذكر.

لقد تجاوز المشرع فكرة العيب ليقر إلزامية سلامة المنتج من أي خطر ينطوي عليه، كما ألزم المنتج من خلاله بإصلاح جميع الأضرار التي قد تصيب الأشخاص والأموال حسب المادة السادسة منه⁽⁴⁾. إن تعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005 دفع بالمشرع إلى إدراج نص قانوني يتضمن صراحة المسؤولية بدون خطأ ألا وهي المادة 140 مكرر والتي تنص على انه: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

إن هذه المادة كرست مسؤولية المنتج القائمة على نظرية تحمل التبعة، لأول مرة في القانون الجزائري، والتي أضيفت بموجب قانون رقم 05-10 المستحدث لمسؤولية المنتج، وأنها لا تشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ بل يشترط لقيامها وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتج⁽⁵⁾، فيكفي أن يسبب المنتج ضرر دون الأخذ بعين الإعتبار السلوك المنحرف للمنتج، وهذا الأخير لا يمكن أن ينفي عن نفسه مسؤوليته وحتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه⁽⁶⁾.

تقوم هذه المادة على شروط ثلاثة:

1- أن يكون العيب في المنتج: وذلك في الفقرة 2 منها حيث قامت بتعريف المنتج وهو تعريف مأخوذ

1- تنص المادة 1/138 من ق م ج : " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة للإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

2- راجع المادة 02 من القانون 89-02 السالف الذكر.

3- خميس سناء، المرجع السابق، ص 47.

4- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 181.

5- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 130.

6- شرياف محمد، المرجع السابق، ص 56.

من المادة 3/1386 ق.م.ف⁽¹⁾ غير أن هذه المادة لم تحدد الشروط التي يصبح بمقتضاها المال والمنقول منتوجا ولم يميز بين المنتج الطبيعي والمنتج الصناعي⁽²⁾.

أما العيب الذي إشتراطه المشرع في المنتج لقيام مسؤولية المنتج في الفقرة 1 من المادة 140، كالعيب في الصيانة والعيب في التركيب أو العيب في التصنيع ... ، والضرر الناتج عن عرض أو إستعمال الشيء الخطر،⁽³⁾ غير أن المشرع الجزائري حرف الترجمة والنقل من المشرع الفرنسي حيث أن المشرع الفرنسي يقصد "الخلل" المنتج وليس "العيب"⁽⁴⁾.

2- أن يكون العيب سبب ضررا : بمعنى العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتج والضرر الذي يعرض عنه في إطار هذه المادة هذه الأضرار الجسمانية أي التي تمس سلامة وأمن الأشخاص والأضرار المعنوية والجسمانية⁽⁵⁾.

وإشتراط المشرع لركن العيب دليل على أخذه بالصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعية،⁽⁶⁾ غير أن المشرع الفرنسي إفترض قرينتين بشأن العلاقة السببية الأولى وجود عيب لحظة إطلاق المنتج للتداول وذلك في المادة 1386-11/2 والثانية إفتراض إطلاق المنتج بإرادة المنتج وذلك في المادة 1386-5⁽⁷⁾.

3- أن يكون المسؤول منتج: وهذا ما إفتتحت به المادة 140 مكرر فقرة 1، غير أن المشرع لم يعرف المنتج ولا المتضرر بل إكتفى لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، سواء كان متعاقد أم غير متعاقد معه⁽⁸⁾.

وأخيرا نستخلص أن هذه المادة وردت فيها نقائص عدة وغموض في بعض جوانبها، وعلى المشرع

1- وهو تعريف مشابه للتعريف الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 حيث عرفت المنتج المادة 140 مكرر/2. :
يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان ملتصقا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهروبيائية".

2- علي فيلاي، الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007، ص120.

3- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص131.

4- إذ هناك فرق كبير بين الخلل والعيب والمشرع الفرنسي حدد معنى الخلل في المادة 4/1386 ق م ف عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد معنى العيب الذي قصده في المادة 140.

5- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص131.

6- خميس سناء ، المرجع السابق، ص49.

7- علي فيلاي، المرجع السابق، ص121.

8- زاوية حورية سي يوسف ، المسؤولية عن المنتج المعيب ، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2011 ص83.

الجزائري إدراكها بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذه المادة أو إضافة مواد أخرى، لضبط المصطلحات ولتحسين القواعد لتتدارك مع المشرع الفرنسي.

الفرع الثالث

تقدير نظرية المخاطر

إن ظهور نظرية المخاطر كأساس قانوني فعال وعادل في مجال المسؤولية المدنية خاصة مسؤولية المنتج،⁽¹⁾ كون يرجع لها الفضل للإهتمام التي أولت للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة كالعمال والمستهلكين وعابري الطريق، وتحقيق التضامن والتوازن بين ضحايا الآلات والمنتجات، وبين المنتج ومن في حكمه بوصفه غانما من نشاطها،⁽²⁾ إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات، فنجد جانب من الفقه دعا للأخذ بهذه النظرية لما لها من مزايا كونها آلية لحماية ضحايا حوادث المنتجات المعيبة. والجانب الآخر يرون ضرورة هجرها نظرا للنقائص التي تحتويها عند الأخذ بها في بعض التشريعات، وسنقوم بالتعرض لمزاياها (أولا)، وكذا عيوبها (ثانيا).

أولا- مزايا نظرية المخاطر :

يبدو واضحا أثر نظرية المخاطر على نظام مسؤولية المنتج وتشديدها، وذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعب فيه، نشأ عن ضرر يلزم بالتعويض بغض النظر إذا ما كان مخطئا أو غير مخطئ، طالما المنتج يعتم دائما الربح من ذلك المشروع⁽³⁾.

وبهذا تكون نظرية المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج،⁽⁴⁾ وهذا ما دفع بالمؤسسات التي تشتغل في ظل نظام إقتصاد السوق لإتخاذ الإحتياجات للإزمة بالوقاية من أخطار المنتجات،⁽⁵⁾ فالمنتج إذا أطلق دعاية حول المنتج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة ليقبل من أجلها على إقتنائها، ومن المنطقي أن يتحمل المنتج تبعات هذه الثقة التي

1- قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص18.

2- المر سهام، المرجع السابق، ص89.

3- خميس سناء، المرجع السابق، ص50.

4- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص45.

5- فباستخدام المنتج لحيل الإغراء والتضليل لجذب المستهلك وتقديم ضمانات له يبعث في نفسه الثقة والأمان، أنظر: المر سهام، المرجع السابق، ص89.

أوجدها ولا ضرر عليه من تحمل المسؤولية⁽¹⁾.

أضف لذلك الإهتمام الذي أضحى بالأفكار للنظرية، وخاصة ما تعلق منها بضرورة تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها وتزايد تنمر واحتياجات الضحايا والتعاطف الذي أبداه القضاء الفرنسي حيالهم،⁽²⁾ حيث ساهمت في تبسيط عمل القضاء خاصة وإن مؤداها، هو إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ⁽³⁾.

كل هذه العوامل دفعت المؤسسات إلى الشروع في التأمين على نشاطاتها لتبدي إستعدادها لتحمل المصاريف وتقسيم أعباء المخاطر إجتماعيا، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجماعة المستهلكين، وهذا ما ترتب عنه إنشاء "صناديق الضمان"⁽⁴⁾ والتي أصبحت بمثابة المدين الحقيقي في كثير من قضايا التعويض عن حوادث المنتجات دون الحاجة للبحث عن الخطأ ولا حتى المسؤول عن الضرر⁽⁵⁾. بالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور وحماية المستهلك كونه الطرف الأضعف، فإن ذلك لم يمنع من وجود عيوب عليها ولم تسلم من بعض الإنتقادات.

ثانيا- عيوب نظرية المخاطر:

بالرغم من أن فكرة المخاطر أو تحمل التبعة توحى بالبساطة، إلا أنها بعدت عن الواقع وشكلت تعقيدات على الواقع القانوني،⁽⁶⁾ فلا يمكن ربط فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج بالغنم وإعتبار كل تحرك من الإنسان يكون عادة لتحقيق منفعة له، فالضحية بدورها تكون بمعرض تحقيق غنم وهدف من نشاطها⁽⁷⁾.

إن هذه النظرية ترتب مساوئ عدة على المستوى الإقتصادي فكونها تحمل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه (طرح منتجاته)، يؤدي بالضرورة لعرقلة سير الحياة الإقتصادية، وتعطيل

1- شرياف محمد، المرجع السابق، ص 49.

2- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 181.

3- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 115.

4- خميس سناء، المرجع السابق، ص 51.

5- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 182.

6- خميس سناء، المرجع السابق، ص 51.

7- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 236.

الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط التي تعود فوائدها على المجتمع بأسره،⁽¹⁾ وعلى رأي الأستاذ (Philippe Le Torneau) أن تفضيل الأمان يؤدي إلى هدم حرية المبادرة الاقتصادية⁽²⁾.

لذا يرى الفقه التقليدي أن المسؤولية في القانون الفرنسي تبنى بوجه عام في نظرية الخطأ، أما نظرية المخاطر فكرة إستثنائية لا غير، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضيق وبمقتضى نص صريح يقرها، كون المشرع أخذ بها في بعض الحالات لا يعني أنه أراد الخروج عن القاعدة العامة في المسؤولية على أساس الخطأ،⁽³⁾ وبهذا تكون هذه النظرية لم تفلح بتغيير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية كونها لا تتعلق سوى بالأنشطة المربحة أو على الأقل تلك التي لا يكون فيها تحقيق الربح مستبعداً⁽⁴⁾.

وعليه إن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق التوازن بين ما يجنيه المنتج من أرباح من الشيء، وما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار⁽⁵⁾ كما إن هذه النظرية إنتقدت من ناحية أن الأخذ بفكرة المخاطر يعتمد على نظام التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج،⁽⁶⁾ وإن كان يخدم مصلحة المستهلك غير أنه يحمل المنتج قدراً من الأعباء بحيث تضاف أقساط التأمين إلى أسعار المنتجات، وعلى المستهلك أن يتحمل قدراً من العبء قد تدفع به لقبول المنتج الأقل تكلفة (السعر) ولو بأمان و ضمانات أقل⁽⁷⁾.

إن إعتبار شركة التأمين تتحصل على أقساط مرتفعة مقابل تغطيتها للأخطار وهذا لا يخدم مصالح المنتجين، ولتحقيق التوازن بين ما يجنيه المنتج من المنتج المبيع، وما بين ما يترتب عنه من نتائج ضارة، لا يتحقق إلا من خلال إشتراك كلا طرفي العلاقة القانونية (المنتج والمستهلك) في تحمل مخاطر التقدم التكنولوجي⁽⁸⁾.

وعليه نظرية المخاطر تجرد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي الذي يقدر السلوك البشري وينشأها من الإثم أو الخطأ، وأصبحت المسؤولية وفقها مشكلة علمية خاصة بالسيببية، فيكون مسبب الضرر

1- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 236.

2- المر سهام، المرجع السابق، ص 90.

3- خميس سناء، المرجع السابق، ص 52.

4- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 116.

5- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 46.

6- خميس سناء، المرجع السابق، ص 52.

7- المر سهام، المرجع السابق، ص 90.

8- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 185.

للغير مسؤولاً دون الحاجة لتطلب شرط آخر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الضرر أساس نظرية المخاطر

يكفي أن يكون الضرر وقع نتيجة لنشاط المنتج لتقوم مسؤوليته حسب نظرية المخاطر. الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروع له،⁽²⁾ وبذلك يكون المنتج مسؤولاً عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار التي لحقها بالمستهلك جراء تخلفه عن أداء واجباته، والضرر هو الركن الأساسي التي تقوم عليه المسؤولية. وعليه أساس نظرية المخاطر تقوم عن الضرر وإلقاء تبعته على مسببه (المنتج)، الذي أنتج منتوجاً معيباً وطرحه للتداول.

غير أن الأضرار التي يحدثها المنتج على أنواع فقد تكون نتيجة لتقصير من المنتج لتكون جسدية كإفجار قنينة غاز لعيب فيها تؤدي لوفاة بعض الأشخاص، أو تكون عقلية بإصابته بصدمة عقلية إثر الانفجار، وقد يكون مادياً كأن يلتهم الحريق المنزل أو المصنع وما يحتويه، وما تتبع هذه الأضرار من تكاليف مادية كنفقات العلاج إلى ما غيرها⁽³⁾.

وهذا كل ما سنتعرض عليه في مطلبنا والذي قسمناه لتعريف الضرر (الفرع الأول) وبعدها التعرض لأنواع الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية (الفرع الثاني)، وأخيراً الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الضرر: *le dommage*

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها هو إزالة الضرر⁽⁴⁾ فهو ركن لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، ويمكن أن يعرف أنه الأذى الذي يلحق الشخص في ماله

1- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 117.

2- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 60.

3- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 445-446.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.

أو جسده أو عرضه أو عاطفته،⁽¹⁾ وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه،⁽²⁾ والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو معنوية، وباعتبار الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية، فبدونه ليس للشخص أن يطالب بأي تعويض، فالتعويض يفترض الضرر⁽³⁾.

يعد الضرر شرطا أساسيا وضروريا لقيام المسؤولية بنوعيتها العقدية والتقصيرية بناء على القاعدة الشهيرة "لا دعوى بغير مصلحة"، أي لا مسؤولية بغير ضرر فلا يكفي حصول الفعل الضار بل لا بد أن يكون أحدث للغير ضرر⁽⁴⁾.

إشترط المشرع الجزائري في المادة 124 ق.م.ج ضرورة توافر الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، فمهما كانت جسامة الخطأ لا بد من أن يترتب عنه ضرر أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر⁽⁵⁾ وهذا ما ينطبق على المسؤولية المستحدثة لقيامها يشترط حدوث الضرر من خطأ المنتج وليس بسبب خطأ إرتكبه المنتج وبذلك تكون السلعة المطروحة للتداول.

لا توفر الأمان والسلامة،⁽⁶⁾ وهذا ما أكدته المادة 1388 ت.م.ق. وفي المقابل نجد المشرع الجزائري لم يعرف الضرر إلا أنه أزم المنتج أن تكون منتوجاته سلمية ومضمونة في نص المادة 9 من قانون 09-03 السالف الذكر⁽⁷⁾.

ووفق لذلك نص المادة 140 مكرر ق.م.ج، حيث جاء نصها عاما غير مقيد، حيث يكون المنتج مسؤولا عن كل الأضرار المتصورة مادامت تمس إحدى المصالح المشروعة (المادية أو المعنوية)⁽⁸⁾.
جاء مفهوم الضرر في القانون الجزائري شاملا للعديد من الأضرار فهو يشمل الأضرار الناتجة عن

1- عنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الإلتزامات"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص395.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص75.

3- ومثال على ذلك إذا إشتري المستهلك سلعة فاسدة ولم يستهلكها لم يلحقه ضرر وبالتالي لا حق له في التعويض، انظر: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص60.

4- فاضلي إريس، المرجع السابق، ص206.

5- لعبيدي فضيلة، نظام تعويض المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شاهدة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص24.

6- مامش نائية، المرجع السابق، ص58.

7- راجع المادة 1386 ت.م.ف والمادة 9 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

8- المر سهام، المرجع السابق، ص155.

المبيع بحد ذاته، والأضرار المتولدة عن المنتج المعيب لتطال الأشخاص ماديا ومعنويا لتصل للأموال،⁽¹⁾ كنظيره المشرع الفرنسي الذي لم يفرق بين الأضرار الاقتصادية والأضرار المعنوية، فجاءت المادة 1386 ق.م.ف. شاملة لمختلف الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك في شخصه أو ماله⁽²⁾.

المضرور هو المكلف بإثبات وقوع الضرر ويجوز له إثباتها بجمع طرق الإثبات، والضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر المحقق الذي وقع فعلا أو كان وقوعه في المستقبل مؤكدا،⁽³⁾ إذ لا بد من ثبوت الضرر في المسؤولية حتى يتحقق التعويض، فلا يكفي أن يقع الفعل الضار لكي يسأل عنه فاعله ما لم يكن قد أحدث ضرر⁽⁴⁾.

يترتب عن هذا الضرر عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التنفيذ السيئ له قيام المسؤولية العقدية، كما قد يكون نتيجة فعل ضار غير مشروع وهو ما يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية،⁽⁵⁾

الفرع الثاني

الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية

في المجال العقدي تقبل كل القوانين مبدأ تعويض الضرر الإقتصادي والضرر المادي، حيث يسمح بتعويض الضرر المسبب للأشخاص في ماله وفوات الكسب، أو الضرر المسبب للمنتوج المعيب ذاته، ويمكن للمشتري الحصول على تعويض الحرمان من الإنتفاع وعدم حركة الأموال بسبب المنتوج المعيب⁽⁶⁾. لقد أجمعت التعاريف الفقهية والقضائية أن الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور، نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة وهو الضرر المادي⁽⁷⁾.

1- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 84.

2- عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 64.

3- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2013، ص 54.

4- لعبيدي فضيلة، المرجع السابق، ص 25.

5- قادة شهيدة، مقياس المسؤولية المدنية، محاضرات لمقاة على طلبة ماستر السنة الأولى، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 55.

6- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل إقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 345.

7- لعربي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 27.

فهو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي،⁽¹⁾ سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كالإعتداء على حق من حقوقه المشروعة كالحق في السلامة والحق في الملكية⁽²⁾.

كما يعرف بأنه كل فعل مادي يتعدى على حق مالي، أو يتعدى على حياة الشخص، كما يتمثل في الضرر الذي يحرم الشخص من فرصة مالية محققة كان من المؤكد أنه سيحصل عليها لولا الضرر الذي ألحقه به المضرور من جراء الإعتداء الذي يسببه⁽³⁾.

عليه فالضرر المادي يمكن تقويمه بالنقود وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي، نظرا لأن العقود تنظم العلاقات المالية بين الأفراد فإن عدم تنفيذها يؤدي إلى أغلب الأحيان لضرر مادي يلحق الدائن بالإلتزام الذي لم ينفذه،⁽⁴⁾ ويمس الضرر مصالح مالية داخله ضمن الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، كما يمس الممتلكات فيعطئها أو يئلفها، أما إذا مس سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدى عليه،⁽⁵⁾ كما يعرف بالضرر الإقتصادي أو الضرر المالي، ومثال على ذلك من تئلف سيارته عند تعرضها لحادث إصطدام والضرر المادي قد يكون عن طريق نقص قيمة الشيء الإقتصادية دون إصابة تئلف مادي⁽⁶⁾.

إن الضرر المادي ينقسم إلى ضرر جسدي متمثل في الأذى الذي يصيب جسم الإنسان، كإزهاق الروح أو أسباب عاهة دائمة أو مؤقتة، وإلى ضرر مالي يصيب مصالح المتضرر ذات قيمة مادية أو إقتصادية، كإصابته بعاهة تعطل قدرته عن الكسب أو في نفقات العلاج⁽⁷⁾.

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص145.

2- دحماني فريدة، المرجع السابق، ص32.

3- لاني كريمة، وإشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص11.

4- لعربي كريمة، المرجع السابق، ص28.

5- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص165.

6- بشار ملكاوي وفيصل العمري ، مصادر الإلتزام- الفعل الضار، دار وائل للنشر ، الأردن، 2006، ص71.

7- بختاوي سعاد ، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص150.

الفرع الثالث

الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية

تعتبر كل أنواع الضرر قابلة للتعويض في المجال التقصيري شرط أن توجد علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر حتى يكون هذا الأخير قابلاً للتعويض⁽¹⁾.

ويمكن أن نعرف الضرر المعنوي أنه مساس بالقيم الأدبية للإنسان أي بذمته الأدبية كالشرف أو الإعتبار والسمعة والكرامة والعاطفة والشعور، كما يعرف البعض أنه الضرر الغير الإقتصادي الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان⁽²⁾.

بمناسبة التعديل المتمثل في إدراج المادة 124 مكرر ق.م.ج. ألزمت التعويض عن الضرر المعنوي،⁽³⁾ والمادة 182 ق.م.ج. حددت الضرر المعنوي بالحرية والسمعة والشرف⁽⁴⁾.

عرف الأستاذ السنهوري الضرر المعنوي بأنه هو "الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية إنما يصيبه في مصلحة غير مالية"⁽⁵⁾.

أما الفقيه سليمان مرقس عرفه بقوله "الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الإجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"⁽⁶⁾.

والضرر المعنوي قد يصل لغاية المساس بالحياة الخاصة للشخص وكل ما يتعرض له من ألام جسمانية ومعاناة أثناء فترة العلاج⁽⁷⁾.

ونص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتج بالمصالح المعنوية للمستهلك وبعدها عدم إستجابة المنتج للرجبة المشروعة، والمستهلك ينتظر من المنتج الإشباع الرفاهية والأمان، ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية⁽⁸⁾.

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، المرجع السابق، ص344.

2- نقلا عن : دحماني فريدة، المرجع السابق، ص33.

3- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص12.

4- لعبيدي فضيلة، المرجع السابق، ص27.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص723.

6- علي فتاك، المرجع السابق، ص449.

7- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص13.

8- لحراري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص34.

ومن بين شروط الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية:

1- أن يكون الضرر مباشراً: لكي يكون الضرر موجبا للتعويض يجب أن يكون مباشراً أي نتيجة طبيعية للخطأ، ولعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، أما إذا حدث أكثر من ضرر فإن التعويض يقتصر على الضرر المباشر فقط ولا يعوض على باقي الأضرار الأخرى،⁽¹⁾ ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول،⁽²⁾ ومثال على هذا الضرر إذا أصيب شخص في حادثة وترتب على ذلك عجزه عن العمل كلياً، فتراكمت عليه الديون، وإشترط أن يكون الضرر مباشر هو إنعدام رابطة السببية بين الفعل والضرر غير المباشر، بمعنى أنها تتحقق في الضرر المباشر، وتعدم في الضرر الغير المباشر⁽³⁾.

2- الضرر المتوقع والغير المتوقع:

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 182 ق.م.ج فإنه لا يتم التعويض إلا على الضرر المتوقع، غير أنه في ظل أحكام المسؤولية التقصيرية، فيجوز التعويض عن الضرر المتوقع والضرر الغير المتوقع⁽⁴⁾. ومعيار الضرر المتوقع والغير المتوقع هو معيار الرجل المعتاد، منظورا إليه نظرة مجردة، وينظر إلى التوقع عند إبرام العقد ويكون الضرر غير متوقع في تسببه أو مقداره ومداه،⁽⁵⁾ ويرجع تحديد مدى التوقع إلى ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي، إذا وجد نفس ظروف المدين، ومثال ذلك: إصابة شخص في جسمه نتيجة حادث سيارة أو هلاك ماله نتيجة حريق⁽⁶⁾ أو إتلاف⁽⁷⁾.

والتعويض في الضرر المعنوي يتم كقاعدة عامة تقديره المال، كالضرر المادي والسكوت عن عدم المطالبة بالتعويض الأدبي، لا يعني التنازل عنه والتعويض في الضرر المعنوي ينتقل للورثة، ويكون أساساً لمن لحقه حزن بموت المصاب مثلاً، وهذا النوع من الضرر لا يزول بتعويض مادي،⁽⁸⁾ وإنما هو بمثابة مواساة أو رد إعتبار.

1- دحماني فريدة، المرجع السابق، ص34.

2- علي فتاك ، المرجع السابق، ص450.

3- بشار ملكاوي، فيصل العمري ، المرجع السابق ، ص74.

4- علي فتاك ، المرجع السابق، ص451.

5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص175-176.

6- عنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص314.

7- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص72.

8- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص211.

المبحث الثاني

التعويض كجزاء للإخلال بالمسؤولية

في إطار المسؤولية بنوعها⁽¹⁾ إذا أخل العون الاقتصادي بالتزامه الذي وعد تنفيذه، فإنه يترتب على ذلك جزاء، وهو الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقها العون الاقتصادي جراء عدم تنفيذه بالإلتزامات الناشئة عن العقد أو تأخره عن التنفيذ .

والهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، والذي يتمثل في كل فعل ضار يمس بمصلحة الغير، وهذا ما سيتم التعرض له بعنوان التعويض لجزاء الإخلال بالمسؤولية في (المطلب الأول). وإن كانت مسؤولية العون الاقتصادي تقوم بمجرد تخلفه للقيام بإلتزاماته القانونية وأحدثت ضررا، على المستهلك إثبات الضرر الذي لحق به جراء منتجات المنتج، غير أنه بإمكان هذا الأخير نفي ودفع المسؤولية عنه، وهذا يعود لأسباب ووسائل منصوص عليها في القانون، وهذا ما سيتم دراسته بعنوان وسائل دفع المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعويض

لأن القاعدة العامة في المعاملات تقتضي أن كل ما سبب ضررا للغير ملزم بإصلاح تلك الأضرار التي يسببها وذلك عن طريق التعويض.

فالتعويض إذن، هو جزاء يقع على عاتق مرتكب الخطأ وسبب ضررا للغير⁽²⁾ وغايته الأساسية، هو جبر الضرر الذي أصاب المتضرر.

إذا توفرت أركان المسؤولية إستحق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه، وكون التعويض هو الإلتزام بإصلاح الضرر الذي يجب في ذمة المتسبب به بأداءات مالية أو عينية.

وللحكم بالتعويض يعتمد القاضي على طرق لتقديره، ويحكم بما يراه أنسب لجبر الضرر الذي لحق

1- سواء جزاء الإخلال بالإلتزام تعاقدي فنكون بصدد المسؤولية العقدية أو مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلال بالإلتزام قانوني.

2- عزي سهام، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص34.

بالمصاب والتي تتمثل أساسا في الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهو ما يعرف بالتعويض العيني أو يعتمد إلى الحكم بالمقابل⁽¹⁾.

ودعوى التعويض هي وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على حق له أو حمايته، وحسب المادة 1/13 من ق.إ.م.⁽²⁾ يجب أن تتوفر في الشخص صفة أو مصلحة قائمة لرفع دعوى التعويض ولإستحقاقه.

وهذا كل ما سنتطرق إليه ونبينها من خلال ثلاث فروع بحيث سنتناول تعريف التعويض (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأنواع التعويض (الفرع الثاني)، وأخير أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التعويض

للتعويض مرادفات كثيرة فلغة يقصد به: هو من عوض والعوض هو البذل⁽³⁾.

أما الفقهاء لم يقدموا تعريفا محددًا للتعويض، ولكنهم تناولوا طريقة تقديره ومختلف أنواعه ومدى نطاقه⁽⁴⁾. ويعرفه الأستاذ السنهوري: "إن التعويض تتبعه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"⁽⁵⁾ بمعنى أنه يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر فهو جزاء المسؤولية.

في حين نجد فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون مصطلح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، إنما يستخدمون مصطلح الضمان، وعرفه الإمام الغزالي بأنه: "الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"⁽⁶⁾.

1- لاني كريمة، وإشحي فريدة، المرجع السابق، ص24.

2- تنص المادة 13 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21 لسنة 2008 على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

3- لعريبي كريمة، المرجع السابق ، ص8.

4- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص254.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد 1، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1090.

6- مامش نادية، المرجع السابق، ص 65.

في حين نجد الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء يعرف الضمان بأنه: " الضمان هو إلتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"⁽¹⁾.

غير أنه نستخلص بعض المفاهيم للتعويض، فيقصد بالتعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون لجبر الضرر الذي أصابه،⁽²⁾ وفي حالة الضرر المادي يهدف التعويض إلى إعادة إسترجاع مال⁽³⁾ المستهلك (المضروب)، أما في حالة الضرر المعنوي فهو يهدف لتحقيق قدر من الإرضاء الذاتي لمن تضرر من إستهلاك منتج معيب⁽⁴⁾.

كما نجد أن القانون لم يهتم كثيرا بوضع تعريف دقيق للتعويض كونه واضح لا يحتاج لزيادة في الإيضاح، وتستخلص عناصره من التشريعات الوضعية والمدنية،⁽⁵⁾ وهذا ما ظهر في القانون المدني بالمادة 132 منه، والتي تنص عن طريقة تقدير التعويض والتي يعينها القاضي،⁽⁶⁾ كما رتبته المادة 124 من نفس القانون الإلتزام بالتعويض في ذمة المسؤول بنصها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽⁷⁾.

وعليه نفهم من نص المادة أن التعويض يستفيد منه المضروب بإعطائه مقابلا لما أصابه من خسارة وألزمته في ذمة كل من سبب ضرار للغير بأفعاله غير المشروعة.

ومما سبق نفهم التعويض يستهدف جبر ما أصاب المستهلك من ضرر فقوامه دفع مبلغ من المال له، ويكون التعويض على مختلف الأضرار التي أصابت المستهلك المادية منها والمعنوية، وليكون التعويض عادلا وجب أن يكون مكافئا لحجم الضرر الذي أصاب المستهلك⁽⁸⁾.

التعويض تقريبا هو الأثر الوحيد الناتج عن تخلف مسؤولية المنتج المدنية وهو كل ما يطلبه المتضرر

1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 298

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 534.

3- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011، ص 112.

4- عمار الزغبي، المرجع السابق، ص 254.

5- لعربي كريمة، المرجع السابق، ص 9.

6- راجع المادة 132 ق.م.ج.

7- تقابلها المادة 1382 ق م ف والتي عبرت عن التعويض بمصطلح (réparer) ، أي إصلاح والذي يشمل التعويض واعدة حالة المضروب إلى ما كانت عليه سابقا، نقلا عن : زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 296-297.

8- عمار الزغبي، المرجع السابق، ص 254.

لإصلاح الضرر وكجزاء المسؤولية، لأن المنتج المسؤول لا يستطيع أن يعيد حياة شخص توفى من جراء وجود عيب في منتوجه⁽¹⁾.

باعتباره جزاء للمسؤولية فهو يعد وسيلة القضاء في تخفيف وطأة الضرر، وبهذا فهو يختلف عن العقوبة الجنائية كونها زجر الفاعل ومنعه وتأديبه على قدر خطأه، وردع غيره عن القيام بنفس الفعل،⁽²⁾ ويقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته، وهذه الوظيفة من إختصاص القاضي المدني⁽³⁾.

يترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، إن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه،⁽⁴⁾ ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل إدانته، وإنما يبقى ديناً قائماً يجوز التنفيذ به على تركته وورثته⁽⁵⁾.

وأخيراً نرى في المسؤولية المدنية ونظام تعويض الضحايا منفذاً لجميع المتضررين من الأخطار والأضرار التي تسببها المنتوجات⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

أنواع التعويض

للقاضي سلطة كاملة في إختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر وجبره حسب الظروف،⁽⁷⁾ فهو يقوم بتعيين وتحديد تبعاً للظروف مع مراعاة الظروف الملائمة⁽⁸⁾.

الطريقة المثالية لتعويض الضرر والتي يلجأ إليها القاضي، وهي إزالته ومحوه كلياً، متى كان ذلك

1- حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقاييد، تلمسان، 2011-2012، ص336.

2- بشار ملكاوي، فيصل العمري، المرجع السابق، ص102.

3- مامش نادية، المرجع السابق، ص65.

4- نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص298.

5- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص50.

6- حساني علي، المرجع السابق، ص352.

7- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص293.

8- حساني علي، المرجع السابق، ص349.

ممكنا بحيث يعود المصاب إلى نفس الحالة التي كانت عليها سابقا،⁽¹⁾ وهذا هو التعويض العيني (أولا)، كما يتعين اللجوء للتعويض بمقابل وهو مبلغ من المال يحكم به للمصاب بدلا من التعويض العيني (ثانيا)، وهذا ما سيتم دراسته كالآتي:

أولا- التعويض العيني:

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الناشئ عنه،⁽²⁾ ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر تماما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع،⁽³⁾ فهو يزيل الضرر الناشئ عن ذلك الفعل المضر⁽⁴⁾.

ويرى الأستاذ السنهوري: "أن التعويض العيني كثيرا ما يقع في الإلتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في كثير من الظروف أن يجبر المدين على التنفيذ العيني، ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير بون حق وقد يؤدي الإخلال بهذا الإلتزام القيام بعمل"⁽⁵⁾.

ويعرف التعويض العيني بأنه: "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضيه حسب ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة، أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي لإزالة الضرر عينا"⁽⁶⁾.

ويرى الأستاذ روجي دي بوييه: "أن التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أُلّف بسبب إهماله، أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه"⁽⁷⁾.

وعن تطبيقات التعويض العيني في القانون المدني الجزائري، ما نصت عليه المادة 2/132: "يُقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة

1- عبد العزيز اللصامة، المسؤولية المدنية التقصيرية - الفعل الضار أساسها وشروطها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 190.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 265.

3- غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 64.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 718.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 968.

6- نصير صبار لفنة الجوري، التعويض العيني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

7- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 81.

إلى ما كانت عليه"،⁽¹⁾ وعليه يتعين على القاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا كونه الأصل لتنفيذ الإلتزام، كما يجدر أن يأمر إذا كان طلبه المضرور⁽²⁾.

ومن أمثلة التعويض العيني حصول الدائن على شيء من النوع ذاته الذي إلتزم به المدين على نفقته بإذن من القاضي، حسب نص المادة 166 ق.م.ج، ضف المادة 170 ق.م.ج⁽³⁾ التي نصت على عدم إستطاعة مثلا رب العمل القيام بالبناء على نفقته إذا إمتنع المقاول عن البناء⁽⁴⁾.

فللقاضي أن يحكم بهدم الحيط وإعادة الحالة لما كانت عليه ولا يجوز أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك إلا في حالة رفضه تعنتا منه، وكان التنفيذ العيني ممكنا وبذلك للقاضي أن يلزمه بغرامة تهديدية⁽⁵⁾، والمادة 164 تفيد أن الأصل في التعويض أن يكون عينيا، لهذا لا يجوز لمن تقرر في حقه التعويض العيني أن يطالب بالتعويض بمقابل⁽⁶⁾.

كما نجد من صوره إصلاح الضرر الذي أصاب شيئا مملوكا للغير، كما لو أعطب شخص سيارة غيره وتولى إصلاحها على نحو أعادها إلى حالته السابقة على وقوع الفعل الضار أو هدم حائط أقامه شخص على أرض بقصد منع الهواء أو حجب ضوء على جيرانه⁽⁷⁾.

تجدر الإشارة أنه في كثير من الأحيان يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني نظرا لصعوبة إعادة الأشياء لما كانت عليه سابقا، أو أن يعتبر المتضرر أن هذه الطريقة ليست كافية لإصلاح ما لحقه من ضرر، فيلجأ القاضي بذلك لطريقة أخرى وهي التعويض بالمقابل⁽⁸⁾.

ثانيا- التعويض بمقابل:

المقصود بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة بذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها وهدف

1- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص26.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص265.

3- راجع المادتين 166 و170 ق م، ج،.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص157.

5- علي علي سليمان ، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض) ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص208.

6- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص273.

7- عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، المرجع السابق ، ص467.

8- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص26.

التعويض بالمقابل هو إصلاح الضرر أو إزالته،⁽¹⁾ وقد أشارت المادة 176 من ت.م.ج على ما يلي: "إذا إستحال على المدين تنفيذ إلتزامه عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه". نستخلص في حالة تعذر التعذر التعويض العيني، وهي الطريقة الأكثر ملاءمة لجبر الضرر، يلجأ القاضي للطريقة الثانية وهي التعويض بمقابل، وله صورتان فقد يكون التعويض بمقابل نقدياً أو غير نقدي، ويكون ذلك في الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني⁽²⁾.

أ- التعويض النقدي :

التعويض النقدي، هو مبلغ من النقد يحكم المضرور كي يوفر له من المزايا أو الترضيات، ما يعوض عليه الأضرار التي أصابته بفعل المسؤول⁽³⁾.

يعرف التعويض النقدي على أنه: "المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع"⁽⁴⁾، وهو نوع من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل فيه أن يكون مبلغاً من المال إما أن يدفع دفعة واحدة للمضرور أو يدفع أقساطاً،⁽⁵⁾ وإما أن يكون في صورة إيرادات مرتداً،⁽⁶⁾ مدى الحياة أو لمدة معينة،⁽⁷⁾ كما في حالة إصابة عامل أفقدته الإصابة عن العمل، وهنا المسؤول يبقى مدداً دفع التعويض قد تطول في نمته⁽⁸⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج بنصها: "...ويصح أن يكون التعويض مقسطاً... ويقدر التعويض بالنقد..."⁽⁹⁾.

وبذلك هذه المادة أعطت سلطة واسعة للقاضي في إصدار حكمه، في مراعاة الظروف وله إختيار الطريقة الملائمة لجبر الضرر.

1- صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 81.

2- غليم فريدة، المرجع السابق، ص 66.

3- المرجع نفسه، ص 66.

4- عمار الزنجي، المرجع السابق، ص 275.

5- داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 52.

6- التعويض المقسط يدفع على أقساط يحدد مقدارها ويعين عددها ويتم إستيفائه بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب هو يدفع كذلك على شكل أقساط يحدد مقدار القسط منها لكن لا يعرف عددها مسبقاً، فالإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينتهي إلا بموته.

7- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 318.

8- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 158.

9- راجع المادة 132 ق م ج.

نظرا لسهولة تنفيذ التعويض النقدي ومدى فعاليته لحل المنازعات، وكذلك إمكانية إستيفائه بالتنفيذ على أموال المدين يعتبر من أكثر الصور للتعويض شيوعاً⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقهاء من بينهم بلانيول إلى إعتبار التعويض لا يكون إلا بمبلغ من النقود⁽²⁾ أي نقدي. غير أن هناك أضرار تصيب المضرور جراء المنتجات المعيبة، لا تقع على المال بل على جسمه وأمنه وسلامته وصحته، وقد تعرضه للعجز أو لنتووه أو حتى للموت، أو ما يقع على نفسيته، وهذه الأضرار لا يمكن تعويضها بأداء مالي مهما علت قيمتها⁽³⁾.

ب- التعويض الغير النقدي:

يكون التعويض غير النقدي عندما يحكم القاضي بأمر معين على سبيل التعويض، كأن يحكم نشر الحكم على العون الإقتصادي عبر الجرائد وإعتذار مكتوب إحتراماً لمشاعر الشخص المتضرر، كنوع من التحفيف بما لحقه من أدى جراء إقتناؤه لمنتوج معيب،⁽⁴⁾ وعلى نفقة العون الإقتصادي، وهذا في حالة السب والقدف مثلاً عملاً بنص المادة 2/132 ق.م. ج،⁽⁵⁾ بنصها: "يجوز للقاضي أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

عليه فالتعويض الغير النقدي يحكم به القاضي للمستهلك مضطراً، إذا تعذر بسبب أو لأخر التعويض النقدي، ويأخذ هذا التعويض أشكالاً عدة منها: فسخ عقد الإستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك، وهذا في حالة يأس المستهلك من إمكانية تنفيذ المنتج لإلتزاماته القانونية⁽⁶⁾.

التعويض الغير النقدي صورة من صور التعويض بالمقابل، ففي بعض الحالات لا يشترط أن يكون التعويض بمقابل مبلغ من المال، إذا رأى المضرور أن الذي فقده لا يعود ولا يمكنه من الحصول على مثله⁽⁷⁾.

هذا النوع من التعويض فعالاً نوعاً ما، في مجال حماية المستهلك من ناحية توعية المستهلكين الذين

1- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص 27.

2- خميس سناء، المرجع السابق، ص 127.

3- عمار الزغبى، المرجع السابق، ص 275-276.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 411.

5- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 167.

6- عمار الزغبى، المرجع السابق، ص 276.

7- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص 29.

يخافون على سمعة منتوجاتهم،⁽¹⁾ وهذا التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي، ولكن قد يكون الأنسب لما تقتضيه الظروف⁽²⁾.

تبقى للقاضي سلطة إختيار طريق التعويض المناسب للمضرور، مثلا في حالة ما كان هذا الأخير قاصرا تحت الوصاية ومن جهة نجد أن القاضي كثيرا ما يميل للحكم بالتعويض الغير النقدي، خاصة فيما يتعلق بالضرر المعنوي الناتج عن تضرر سمعة المدعي وهذا ردا لإعتباره⁽³⁾.

الفرع الثالث

أصحاب الحق في المطالبة في التعويض

إن سبب خطأ المنتج ضررا للمضرور (المستهلك) يحق لهذا الأخير إثبات الضرر ورفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وعليه فقد يكون صاحب الحق نفسه في طلبه أو أن يكون من أحد أقاربه (أولا)، أو ممثله (ثانيا)، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع. أولا- المضرور (المستهلك):

الأصل أن المضرور هو صاحب الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه عن طريق رفع دعوى إن كان أهلا، وإن لم يكن أهلا لذلك ناب عنه (نائبه القانوني)، ولي أمره وصي أو خلفه⁽⁴⁾. فإذا كان ضرر مادي تلف مالي أو إصابة في الجسم، أعجزته عن العمل فالحق في التعويض هنا ينتقل منه إلى خلفه بعد ثبوت الضرر، ولو بقي حيا وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث، أما الضرر المعنوي فلا ينتقل للغير إلا إذا تحقق بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء،⁽⁵⁾ أما قبل الإتفاق أو المطالبة القضائية فالحق في التعويض المعنوي لا ينتقل إلى أي أحد غير أنه يجوز الحكم فيه للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم وهلع جراء موت المصاب⁽⁶⁾.

فالمضرور فقها، هو صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر، أما من الناحية

1- شعباتي (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 167.

2- عبد العزيز اللصامة، المرجع السابق، ص 191.

3- لاني كريمة، واشحي فريدة، المرجع السابق، ص 29.

4- عزي سهام، المرجع السابق، ص 60.

5- غليم فريدة، المرجع السابق، ص 51.

6- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 221.

التشريعية تكاد صفة المضرور تلازم المستهلك⁽¹⁾.

وقد عرف الأستاذ علي بن بوخميس المستهلك بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الإستهلاك الشخصي أو العائلي أو المستفيدين من الخدمات المعروضة للإستهلاك"⁽²⁾. ويرى جانب آخر من الفقه أن المستهلك: "الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع"⁽³⁾، وقانونا لم يهتم بفعل الإستهلاك بحد ذاته وإنما يهتم بتصرفه الشخصي القانوني، للحصول على الشيء أو السلعة⁽⁴⁾. عرفت المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁽⁵⁾ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المضرور بمصطلح المستهلك: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 03/01 من قانون 09-03 السالف الذكر أن المستهلك: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما جاء نص المادة 02/03 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة لكل طابع مهني". ومن نص هذه المادة فمفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شرط أن تكون مجردة من كل طابع مهني، وهذا هو المبدأ الذي لجأ إليه المشرع كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك⁽⁶⁾. ما دام المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة الإستهلاكية فهو يستحق الإستفادة من الحماية المقررة للطرف الضعيف، وتعويضه عما لحقه من أضرار⁽⁷⁾، بهذا يكون المستهلك المتضرر المباشر من

1-خميس سناء، المرجع السابق، ص 89.

5- بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 46 .

1- بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 46 .

4- سمية ميكل، دور أجهزة الرقابة في المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 07.

5-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 05، الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المعدل و المتمم.

6- زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

7- زموش فرحات، المرجع السابق، ص 21.

المنتج المعيب، وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، والمرتبة عن عيب في المنتج⁽¹⁾.

المضروور هو المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، وهو الذي يحق له أن يطالب بالتعويض، وقد يقوم نائبه مقامه في ذلك،⁽²⁾ كما يعرف في قانون حماية المستهلك بالمستهلك سواء كان مقتنيات أو مستعملا للمنتج ويعتبر هو (المضروور المباشر) صاحب الحق الأصل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله،⁽³⁾ إن ما توفرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه⁽⁴⁾.

ثانيا: الممثلين القانونيين (جمعيات حماية المستهلك)

بالرغم من تواجد العديد من الممثلين القانونيين المكافين بتمثيل المستهلك للمطالبة بحقه في التعويض ومكلفين بحمايته، إلا أنها تظل حماية ناقصة،⁽⁵⁾ ولم تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، وكون المستهلك ضعيف غير قادر على المطالبة بحقوقه وإثبات ما لحقه من ضرر ولتوفير حماية كافية للطرف الأضعف، كان لابد من إيجاد جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك في شكل جمعيات حماية المستهلك.

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 89-02 بتاريخ 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،⁽⁶⁾ والذي نص في مادته 2/12 على حماية المستهلكين وأعطى لها الحق في رفع دعاوي ضد المتدخلين أثناء عرضهم المنتج للإستهلاك، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين⁽⁷⁾.

لكن القانون رقم 90-31⁽⁸⁾ هو الذي منح من خلاله المشرع الجزائري الضوء الأخضر للمستهلكين

1- شرياف محمد ، المرجع السابق، ص 72.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، (المصادر الإثبات، الأثار، الأوصاف، الإلتقال، الإلتضاء) د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص403.

3- حراري(شالح) ويزة، المرجع السابق، ص135.

4- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص215.

5- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص75.

6- الملغى بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7- حدوش فتحة، المرجع السابق، ص54.

8- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد53، الصادر في 05 ديسمبر، سنة 1990.

لإنشاء جمعيات لحماية أنفسهم بصفة رسمية⁽¹⁾.

ويتم الإعراف لها بالمنفعة العامة، وكذلك بإكتساب هذه الجمعيات للشخصية المعنوية والأهلية المدنية، بمجرد تأسيسها عملاً بأحكام المادة 16 من نفس القانون⁽²⁾.

وبعد صدور قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات النافذ سواء من حيث الإنشاء أو التسيير،⁽³⁾ جاءت عدة محاولات ناجحة لإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في وقت متأخر، حيث توجد 22 جمعية مؤسّسة على مستوى كامل التراب الوطني منها :

-جمعية حماية حقوق المستهلكين (A.P.P.C) ببلدية عززاققة -تيزي وزو-

-جمعية إيداك بولاية الجزائر العاصمة .

-الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك (A.A.P.P.C) مقرها ولاية البلدة تنشط على مستوى التراب

وتهدف إلى خلق مكاتب فرعية لها .

-الجمعية الولائية لحماية المستهلكين (A.W.P.C) بولاية بجاية⁽⁴⁾.

وعرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك، بأنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، هدفها ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله،⁽⁵⁾ وذلك بموجب قانون رقم 09-03 في مادته 21. والمشرع اعترف لهذه الجمعيات بمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي،⁽⁶⁾ في إطار الدفاع عن المستهلكين وتوعيتهم للمطالبة بحقوقهم،⁽⁷⁾ كما تلعب دوراً وقائياً توعوياً في حماية المستهلك يتضمن الاستفادة من المنتج بشكل عادي، ودوراً تربوياً وإعلامياً، بمختلف الوسائل

1-حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص54.

2-زويبير ارزقي، المرجع السابق، ص204.

3-مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص169.

1-بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص154.

2-الجمعية بصفة عامة حسب نص المادة 2 من قانون رقم 90-31 هي "إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويحتمل في إطارها أشخاص طبيعيين في تسخير معارفهم ووسائلهم محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، أنظر: سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02 سنة 2010، ص197.

6-مزاري عائشة، المرجع السابق، ص169.

7-زويبير ارزقي، المرجع السابق، ص204.

الإعلامية المختلفة،⁽¹⁾ كما يمكن لها أن تمارس نشاطات إقتصادية يعود بالمنفعة العامة تنافس بها مؤسسات أخرى⁽²⁾.

كما منحها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالإستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وعادة ما تلجأ لتحقيق أهدافها لوسيلتين الدعاية المضادة والمقاطعة⁽³⁾.

وبذلك جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني، تختلف ثقافتهم وإختصاصاتهم يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة لا يقيد بها معامل الزمن⁽⁴⁾.

و هدفها حماية حقوق المستهلك من الممارسات المجحفة بحقوقهم،⁽⁵⁾ وغرضها أكده المشرع والذي لا يجب أن يكون غير مريح⁽⁶⁾ طبقا لنص المادة 02 من قانون رقم 06-12⁽⁷⁾.

إن عبارة "غير مريح" هي التي تبين لنا وجه الإختلاف بين الجمعيات، والشركة التي تقوم على أساسه الربح والمال وزيادة رأسمالها،⁽⁸⁾ وتوعية المستهلكين لما لهم من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية أمام العدالة نيابة عنهم ضد جشع التجار والمحتكرين،⁽⁹⁾ بذلك إعترف لها القانون حق التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني يطالب بحق المستهلك المضور من الممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات الغير المشروعة⁽¹⁰⁾.

1- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 75.

2- زويبير ارزقي، المرجع السابق، ص 204.

3- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، العدد 02، 1999، ص 62.

4- طرفي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 19.

5- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 133.

6- طرفي أمال، المرجع السابق، ص 91.

7- راجع المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

8- أوزار سامية، سعاد سميرة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 20.

9- صياد صادق، المرجع السابق، ص 133.

10- زويبير ارزقي، المرجع السابق، ص 205.

من خلال نص المادة 22 من القانون 09-03 منح للجمعيات حق الإستفادة من المساعدة القضائية،⁽¹⁾ بنصها : "... يمكن إن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية "، وبالتالي فللجمعيات دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين والسلطات العمومية، فهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون ما يعبرون بصفة مباشرة عما لحقه من ضرر، وهذا التمثيل يتم إما:

*أمام المحاكم:

غالبا ما يقبل المستهلكين المتضررين الحضور إلى المحكمة وهذا ما دفع بالجمعية مساعدتهم ماديا ومعنويا وذلك بتقديم عناصر تكميلية للقاضي لإثبات خطورة الأفعال، وذلك بإثبات أن المخالفة قد سببت أضرارا لكثير من المستهلكين غير الحاضرين⁽²⁾.

*في الهيئات الاستشارية:

تملك دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلي المهنيين وممثلي السلطات العمومية :

- "المجلس الوطني لحماية المستهلكين" والذي يبدي آراءه ويقترح إجراءات قصد ترقية سياسة حماية المستهلكين .

- "لجنة البنود التعسفية" ومقرها الوزارة المكلفة بالتجارة والتي تكلف بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان، وصياغة إقتراحات وتوصيات ترفع إلى الوزير⁽³⁾.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للجمعيات أن تتصرف نيابة عن الغائبين وإنما تساهم في جعل العقوبة تتناسب وخطأ المهني والأضرار التي لحقت بهم، من خلال تجمع معظم المستهلكين، كما تسهر على أن يتم تعويض الضحايا الحاضرين في المحكمة تعويضا أفضل⁽⁴⁾.

تخضع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم

1-صياد صادق، المرجع السابق، ص 146.

2- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، مايو 2012، ص 25.

3-أوزار سامية، سعاد سميرة، المرجع السابق، ص 23.

4- دليل المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

90-31⁽¹⁾ ولها دورين :

أولاً-التحسيس والإعلام :

بعدما كانت وسائل الإعلام هي المكلفة بدور التحسين والإعلام من تلقفة وإذاعة وإشهار وكذا المحاضرات والملصقات والمطبوعات، غير أن بظهور الجمعيات أصبح لها دور فعال في هذا المجال نظرا لعلاقتها المباشرة، بالمستهلك وسماع شكاويهم وإنشغالهم عن قرب⁽²⁾.

بذلك تقوم بتقديم النصح إلى جميع المستهلكين المنضمين إليها عن طريق المقاطعة بمخاطبتهم وتحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة⁽³⁾.

ثانياً- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه :

لقد منح القانون المتعلق بالممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوي أمام القضاء ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكامه، حيث نصت: "دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقاً للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنكم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم" وهذا الحق يعطيها فاعلية أداءها الدفاعي⁽⁴⁾.

كما نص القانون 09-03 في المادة 23 على حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني، عندما يتعرض المستهلكون لا ضرار حيث نصت على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني "

لم يحدد المشرع نوع الدعاوي التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها، وبذلك لها مجال رفع أي

1- كيموش نوال، المرجع السابق، ص 114.

2- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 93.

3- بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 55.

4- كيموش نوال، المرجع السابق، ص 116.

دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالنظام إلى دعاوي مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك⁽¹⁾.

تتميز هذه الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، حيث تعتبر أنها منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة،⁽²⁾ مؤسسها من كافة فئات المجتمع والمتخصصين لمختلف المجالات، هدفها معالجة الأمور بموضوعية ومساعدة الجهود الحكومية،⁽³⁾ ورفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع والخدمات وإرشاده إلى سبل التأكد من ملائمة وسلامة المواد الإستهلاكية والخدمات المعروضة في السوق⁽⁴⁾.

كما تقوم بإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبحث أو النشر عبر وسائل الإعلام، تقديم الإستشارات التي من شأنها حماية المستهلك وتعزيزها بإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات حول القوانين والغش القيام بحملات توعية، وإرشاد المستهلكين، جمع ونشر المعلومات والتحليل والإختبارات المتعلقة بالسلع والخدمات⁽⁵⁾.

تتبع في دفاعها عن المستهلك عدة طرق أهمها التوعية والدعاية المضادة "publicitée contre" والإمتناع عن الشراء "grève des achats" والإمتناع عن الدفع "paiement grève des"⁽⁶⁾

تلعب هذه الجمعيات دورين وهما الوقائي والدفاعي لحماية المستهلك، فالدور الوقائي يتمثل في حماية المستهلك من المنتجات الفاسدة قبل إستهلاكها، وذلك بلفت نظره للسلع المغشوشة والمزورة، بمراقبته وتوعيتهم⁽⁷⁾

أما الدور الدفاعي وهو ما تنفرد به هذه الجمعيات فهو الأجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حالة الأضرار بجماعة المستهلكين،⁽⁸⁾ والتدخل في المنازعات الفردية التي يرفعها المستهلكين على حدا وهذا ما يظهر بعد تنفيذ العقد من طرف المستهلك .

تعد الأهداف المسطرة لكل جمعية من أولويات عملها وذلك من أجل حماية حقوق المستهلكين الداخلية

1-لـعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002، ص 148.

2-مزاري عائشة، المرجع السابق، ص 169.

3-كيموش نوال، المرجع السابق، ص 91.

4-شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 100، 101.

5-طرافي أمال، المرجع السابق، ص 91.

6-خلوي(غان) نصيرة، المرجع السابق، ص 84.

7-بن شعاعة حليلة، المرجع السابق، ص 46.

8-زويبير ارزقي، المرجع السابق، ص 210.

والخارجية، غير أن نشاطها قد يؤدي بها للدخول في دائرة المنافسة مع الأعوان الإقتصاديين الآخرين من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة أعوان إقتصاديين على حساب آخرين وبذلك تكون خارقة لقواعد المنافسة، وهذا ما يسبب خطورة من تنفيذ جمعيات حماية المستهلك لأهدافها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤولية

إذا كان للمضروب الذي لحقه الضرر من جراء استعمال المنتج المعيب والحق في مساءلة المنتج (العون الاقتصادي) ومطالبته بالتعويض، غير أن المنتج باستطاعته أن يبرأ نفسه من المسؤولية.

فإذا قامت مسؤولية العون الإقتصادي عن منتجاته المعيبة على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال، إلا إن أثبت أنه قام بما يجنبه من إلقاء المسؤولية عليه، فيإمكانه قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويتم ذلك بإثبات الخطأ الأجنبي⁽²⁾ المسبب للضرر، أما إذا كانت مسؤوليته تقوم على أساس نظرية المخاطر يكون بذلك غير قادر على نفي المسؤولية كونها لم تحدث بسبب عائد لأخطائه أو خطأ غيره، وإنما ترتبط بالنشاط المهني ذاته.

غير أن المشرع أوجد وسائل وأسباب تمكن العون الإقتصادي من نفي مسؤوليته بقصد التخفيف من حدتها، وتتحدد هذه الأسباب في أسباب عامة منصوص عليها في القواعد العامة، وهي أسباب تتدرج كلها في دائرة السبب الأجنبي (الفرع الأول)، وأسباب خاصة مستحدثة بموجب القواعد الخاصة لتجسيد حماية فعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب العامة

يقصد بالأسباب العامة الأسباب المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تناولها في القانون المدني، فهي تتدرج كلها في دائرة السبب الأجنبي،⁽³⁾ بالرجوع إلى نص المادة 127 ق.م.ج نجد في مضمونها نصت على هذه على هذه الأسباب، حيث جاء في نصها ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد

1- بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 180 .

2- كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وبذلك يقطع العلاقة بين فعل المدعي عليه والضرر.

3- مامش نادية، المرجع السابق، ص 78.

له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني مخالف لذلك⁽¹⁾ ويعني أيضا من المسؤولية حارس الشيء، إذا اثبت أن الضرر لم يكن بسببه بل كان راجعا إلى القوة القاهرة أو عمل الغير أو عمل الضحية،⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 2/138 من نفس القانون،⁽³⁾ وعليه نستخلص من المادتين أن المنتج يعني من المسؤولية لأسباب عامة تتمثل في السبب الأجنبي والذي يعرف بأنه السبب الذي يقطع العلاقة بين فعل المدعي عليه والضرر،⁽⁴⁾ وهذا السبب يتمثل في القوة القاهرة (أولا)، أو خطأ المضرور (ثانيا)، أو خطأ الغير (ثالثا)، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

لم يفرق المشرع بين مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ، بل جعل كل من المصطلحين مرادفا للأخر⁽⁵⁾.

رغم أن القانون الجزائري وكذا القانون، الفرنسي لم ينص على تعريف القوة القاهرة، لكن هذا لم يمنع الفقهاء في تحديد تعريفها وقد عرفها الفقهاء " بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ"، أنه: " حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، ويؤدي بشكل مباشر إلى أحداث الضرر وبذلك يستحيل تنفيذ الإلتزام"⁽⁶⁾.

فهو بذلك يعرف بأنها: " حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار". وتعرف كذلك بأنها: "أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام"، أما القضاء يعرفه: " بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته"⁽⁷⁾.

إن مسؤولية العون الاقتصادي لا تقوم إذا أثبت أن الضرر قد وقع بحادث لم يكن له يد فيه لا يمكن

1-راجع المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

2-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 289.

3-راجع المادة 138 / 2 من القانون المدني الجزائري.

4-مامش نادية، المرجع السابق، ص 78 .

5-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 289.

6-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 343.

7-مامش نادية، المرجع السابق، ص 78.

دفعه⁽¹⁾. ولتعد القوة القاهرة سبب لدفع المسؤولية تجاه الغير يجب أن يتوفر على ثلاثة عناصر أساسية، وهي إستحالة الدفع، فرضية عدم التوقع، وأخيرا أن يكون الحادث خارجيا.

***إستحالة الدفع**: إذا إشتراط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يكون مستحيلا، فإذا أمكن دفعه حتى ولم يستحيل توقعه، لم يكن حينئذ قوة القاهرة أو حادث مفاجئ⁽²⁾.

***فرضية عدم التوقع**: معناه أن القوة القاهرة غير ممكن توقعها مثلا كالإصابة بالحساسية من جراء إستعمال سلعة، دون أن تعرف هذه الظاهرة عنده من قبل، فهذه الحالة تكون أمرا غير متوقع وقوعه طالما لم تظهر هذه الحساسية عند غيره من الجمهور المستهلكين للسلعة⁽³⁾.

***أن يكون الحادث خارجيا**: معناه أن لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المساعلة، ولا بالشروع الصناعي، أي أن المسؤول ليس هو السبب في حدوث الضرر،⁽⁴⁾ وبذلك يكون الحدث عاملا أجنبيا لا يرتبط في مصدره لا بالشيء ولا بحارسه⁽⁵⁾.

ثانيا: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور وخطأ من هو مسؤول عنهم سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي، بحسب ما إذا أثبت المنتج أن خطأ المضرور قد إشتراك مع عيب المنتج في إحداث الضرر أم لا⁽⁶⁾.

يحدث في كثير من الأحيان أن يكون لخطأ المضرور دخل في وقوع الضرر، فإن كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر تنعدم الرابطة السببية بالنسبة للمدعي عليه،⁽⁷⁾ إذ يمكن بواسطتها إستبعاد مسؤولية العون الإقتصادي والتخفيف من حداثها،⁽⁸⁾ فخطأ المضرور يقاس بإنحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل المعتاد، فيكون فعل المضرور وحده هو السبب فيما إصابته⁽⁹⁾.

تنص المادة 177 ق. م.ج على أنه: "لا يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم

1-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق ص 44.

2-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 347.

3-مامش نادية، المرجع السابق، ص 80.

4-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 290.

5-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 347.

6-داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 57.

7-منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، شركة خلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 145.

8-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 43.

9-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 322.

بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه"

فإذا كان المضرور ساهم بفعله في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه بالتبعية،⁽¹⁾ وبهذا تنتفي مسؤولية العون الإقتصادي لكن ليس بالكامل، وإنما تخفف بالنسبة لما أسهم به المتضرر من الخطأ،⁽²⁾ كما يمكن أن يعفي من المسؤولية شرط أن يثبت أن الضرر ليس بسببه بل كان راجع لسوء إستعمال المنتج من قبل المضرور،⁽³⁾ وكذلك بإمكان المنتج أن يتحلل من مسؤوليته، إذا كان المنتج الذي صنعه تم تطبيقا لمواصفات طلبها المستهلك، فهو ملزم بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تتجر عن وضع السلعة بهذه المواصفات، وأن يراعي الأصول الفنية المتعارف عليها والمعمول في صنعها.⁽⁴⁾

*الإستعمال الخاطئ (المنحرف) للمنتج :

يقصد به أن المستهلك يستغل المنتج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المخصص له كإستعمال الكحول الطبي كمشروبات كحولية⁽⁵⁾.

*عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل إستعمالها :

و يكون أثناء إستهلاك منتج إنتهت صلاحيته قبل الإستهلاك، وخاصة عندما يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المنتج في إبرازه،⁽⁶⁾ وخطأ المضرور يقع نتيجة الإستعمال المنحرف للمنتج من قبل المستهلك، وكذا من عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل إستعمالها .
ثالثا : خطأ الغير :

يقصد به الفعل الذي يصدر من شخص غير المضرور وغير المسؤول، يؤدي إلى حدوث الضرر، والغير هو كل شخص غير المنتج وغير المضرور،⁽⁷⁾ وهذا ما أكدته المادة 127 من ق.م.ج السالفة الذكر.

1-قادة شهيدة ،المرجع السابق، ص 292.

2-سالم محمد ربيعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 260.

3-عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، منكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006، ص 52.

4-داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 58.

5-قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 294.

6-المرجع نفسه ، ص 295.

7-داسي سهيلة ، المرجع السابق، ص 59.

لم يكتفي المشرع بذلك بل إعتد بخطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية، حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون، المؤسسة على فكرة الحراسة وهذا ما أكدته المادة 138 ق.م.ج.

أي بمجرد أن يثبت أن الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر يعفى كليا من المسؤولية، أما إذا إستقل خطأ الغير عن خطأ المدعي عليه في دعوى التعويض إعتبر كلا من الخطأين سببا متكافئا ومنتجا للضرر، وهذه هي حالة تعدد المسؤولية، حيث يكون كل من مسؤول متضامن مع الباقيين، ويكون لمن يدفع كامل التعويض الرجوع على الباقيين بنصيب يحدده القاضي.⁽¹⁾

إن المسؤول أثناء إلتزامه بالتحذير تجاه الغير يمكن أن ينفي المسؤولية عن نفسه، إذ من واجبه إثبات أن الضرر ليس بسببه بل بخطأ الغير فيعفى كليا من المسؤولية، أما إذا أثبت أن الضرر ناتج عن عدم التحذير من المخاطر فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المدين،⁽²⁾ ففعل الغير لا يمكن أن يكون سبباً في إنقاص مسؤولية المسؤول إذا إشتراك كل من الغير وعيب المسؤول في حدوث الضرر، إذ أن هذا الأخير ملزم بأن يعوض تعويضا كلي للمتضرر⁽³⁾.

فإذا كان فعل الغير غير خاطئ انتفت المسؤولية عنه وتكون التبعة على المسؤول وحده، أما إذا كان فعل الغير خاطئا وساهم مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر للمصاب، فعلى هذا الأخير أن يرجع على أيهما بالتعويض كله، وحتى ولو رجع المصاب على المسؤول وحده، وبذلك له حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة

تترتب مسؤولية المنتج بقوة القانون عن الأضرار تسببها منتوجاته المعيبة، لكن هذا لا يمنعه من التحلل من هذه المسؤولية بالإستناد لبعض الوسائل أو الدفع،⁽⁵⁾ والمشرع الجزائري لم ينص عليها وإنما وردت في التشريع الفرنسي وفي التوجيه الأوروبي .

1- منير قزمان، المرجع السابق، ص 147.

2- عليان عدة، المرجع السابق، ص 141.

3- زويا سميرة، المرجع السابق، ص 261.

4- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 342.

5- مامش نادية، المرجع السابق، ص 84.

والتي يمكن أن نجملها فيما يلي: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية (أولاً)، الدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية (ثانياً)، وأخيراً الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي (ثالثاً) .
أولاً : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية :

تتاولها كل من التشريع الأوروبي والقانون الفرنسي، وتتمثل في إستبعاد أو تحديد مسؤولية المنتج لعدم توافر شروطها⁽¹⁾ وتتمثل في :

1- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول :

يقصد بطرح المنتج للتداول الإستغناء عن حيازه للمنتج،⁽²⁾ فإذا أراد المسؤول دفع مسؤوليته بإمكانه أن يثبت أنه لم يطرح السلعة للتداول، ويجب أن تبقى تحت سيطرته وحيازته دون طرحها في السوق⁽³⁾.
وذلك بإثبات أنه لم يطرح المنتج المعيب للتداول فتنتفي مسؤوليته، أو أن يثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، غير أنه أدى صورة من صور التوزيع،⁽⁴⁾ ويثبت أنه فقد سيطرته عليه بتسليمه إلى شخص آخر،⁽⁵⁾ فبمقتضى ما جاءت به المادتين 1389 / 11 من ق.ق.ف والمادة 1/7 من التوجيه الأوروبي،⁽⁶⁾ فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة للتداول، وعليه أن يثبت إنها أصبحت للتداول رغماً عن إرادته بسبب سرقتها، أي وضعت للتداول من قبل شخص آخر⁽⁷⁾.

2- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول :

لا يكون العون الإقتصادي مسؤولاً عن الضرر الحاصل نتيجة وجود عيب في المنتج، إذا أثبت أن العيب لم يكن موجوداً وقت طرحه للتداول، بل العيب نتج في وقت لاحق لعرضه في السوق،⁽⁸⁾ أي أنها صممت بطريقة توفر الأمان المشروع والذي لم يكن أن ينتظره، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386 - 11 فقرة 2 من ق.م.ف،⁽⁹⁾ وإثبات هذا الطرف يقع على المدعي عليه، والذي يكون مطالباً بإثبات

1-داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 60.

2-خميس سناء، المرجع السابق، ص 140.

3-حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 109.

4-لعبيدي فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

5-سالم محمد ربيعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 357.

6- التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

7-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 375.

8-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 43.

9- المر سهام، المرجع السابق، ص 165.

عدم نسبة العيب المقضي للضرر إليه، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إما إلى خطأ الغير أو المضرور أو لظروف خارجية،⁽¹⁾ وهذه مهمة سهلة كونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أن سلعته كانت سليمة من العيوب عند طرحها للتداول،⁽²⁾ وبالتالي يمكن للمسؤول أن ينفي عن نفسه المسؤولية إما بإثبات واقعة سلبية هي إنعدام العيب وقت تداول المنتج أو بإثبات واقعة إيجابية هي أن العيب كان سببه فعل الغير بعد عرض المنتج للتداول⁽³⁾.

3- عدم طرح المنتج للتداول قصد الربح :

لكي ينفي العون الإقتصادي المسؤولية، عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول قصد الربح، بل أنه طرحه قصد إجراء التجارب وأنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، وليس بهدف تحقيق الربح أو ممارسة نشاطه المهني،⁽⁴⁾ أي أن المنتج لم يضع للبيع أو الإيجار أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف إقتصادي له، وبالتالي فإن العون الإقتصادي لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، بل يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفق للأحكام العامة للمسؤولية⁽⁵⁾.

إن هذا الدفع بالنظر لغاية المنتج من الإنتاج التي لا يمكن أن تبقى عن الرغبة في تحقيق الربح، لهذا فهو دفع يثير نوع من الشك في حدوثه ومردود لندرة حدوثه⁽⁶⁾.

ثانيا : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

بمقتضى نص المادة 1386-11 من القانون الفرنسي، فإن العون الإقتصادي يمكن أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في القواعد الأمرة، الصادرة من السلطات العامة للدولة التي لم يكن بإستطاعته مخالفتها⁽⁷⁾.

يقصد بهذا السبب أنه لا يترتب على لا يترتب على العون الإقتصادي مسؤوليته، إذا نجح في إثبات

1-قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص307.

2-مامش نادية، المرجع السابق، ص 86.

3-سالم محمد ربيعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 262.

4-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 358.

5-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 306.

6-مامش نادية، المرجع السابق، ص 87 .

7-المرجع نفسه، ص 87.

أن العيب يرجع لخضوعه للأنظمة واللوائح الملزمة الصادرة من السلطات،⁽¹⁾ فمراعاة التعليمات لا يعني بالضرورة توافر الأمان والسلامة، إذ يجب لإعفاء المنتج أن يكون إحترام القواعد الأمرة ذاتها هو الذي أدى إلى تعيب المنتج،⁽²⁾ وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج التقيد بها وبين القواعد القانونية الأمرة التي تلزم العون الإقتصادي بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها،⁽³⁾ إذ يجب لإعفاء المنتج من المسؤولية أن يكون تعيب المنتج راجع لإحترام القواعد الأمرة ذاتها.⁽⁴⁾

ثالثا : الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي :

يقصد بها مخاطر التطور أي تعيب المنتج الذي لم يستطع المنتج أن يكتشفه، ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة التداول لم تسمح له بإكتشاف العيب،⁽⁵⁾ وهذا الدفع يعد حديثا نسبياً وأطلق عليه تسمية (مخاطر التطور العلمي)، ورغم الخلاف الذي ثار حول تحديد مقصودها وكيفية تقديرها بإعتبارها سببا من أسباب دفع المسؤولية، ومفاده الكشف عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم أو التقدم التكنولوجي تسمح بإكتشافها، بمعنى آخر عيب الحالة الفنية لم يكن معروفا في ظل القواعد العامة، ولم تتم الإشارة إليه سابقا.⁽⁶⁾

ويقصد به كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم أو التقدم التكنولوجي تسمح بإكتشافها،⁽⁷⁾ وإن عبء إثبات الحالة النفسية يقع على عاتق المنتج المثير للدفع، حيث أنه لم يكن بوسعها التعرف على العيب أو تجنبه، بناء على المعارف العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرح السلعة للتداول.⁽⁸⁾

1-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 307.

2-لعبيدي فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

3-في حالة تحديد الحد الأدنى للمواصفات قام العون الإقتصادي بإنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الذي قرره هذه القواعد ، وألحق بالمنتج عيب بهذا لا يمكن للعون الإقتصادي دفع المسؤولية، لأنه خالف الحد التي ألزمته القواعد بإحترامه والتقيد به، انظر : زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 359.

4-المر سهام، المرجع السابق، ص 166.

5-لعبيدي فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

6-داسي سهيلة، المرجع السابق، ص 62.

7- المرجع نفسه، ص 62.

8-المر سهام، المرجع السابق، ص 167.

بناء على ذلك فإن العون الإقتصادي ملزم بتسليم منتج خال من أي عيب يشوبه أو قصور في تصنيعه بحكم كونه محترف، وتعرض الأشخاص والأموال للخطر جراء ذلك العيب، بمعنى عليه توفير منتج تتهياً مع إستخدامه أو إستهلاكه السلامة التي يترقبها المستهلك،⁽¹⁾ لكن هذا لا يعني أن العون الإقتصادي يعفى من مسؤوليته، طالما كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب، بالسعي نحو الحصول على المعلومات، إذ لديه إمكانية التأمين ضد هذا النوع من المخاطر⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر التطور، بل إعتبره سبباً نسبياً له، ويتجلى ذلك كونه لم يجز للعون الإقتصادي التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور، غير أنه يجوز التمسك بالإعفاء منها إذا ظهر العيب في ظرف عشرة (10) سنوات، ولم يقم بإتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من أثاره الضارة⁽³⁾.

1-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 475.

2-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 47.

3-المرجع نفسه، ص 48.

خاتمة

إن التطور الهائل الذي شاهده المجال الصناعي أدى لإنتشار منتجات كثيرة وتعددت أنواعها وعلامتها ومنشأها، والتي غالبا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر، خصوصا إذا ما كانت تلك السلع المداولة في السوق معيبة وغير مطابقة للمواصفات الفنية والمعمول بها.

إن القدر الهائل من المنتجات المتهافتة على المستهلك أدى إلى صعوبة معرفة خصائصها وكيفية إستعمالها، والتحقق بما يقدم على شراؤه، وهذا ما زاد من نسبة الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية المعيبة.

أضف لذلك إزدحام الأسواق بأشكال مختلفة من منتجات لم تكن تعهدها من قبل، من سلع إستهلاكية إلى أجهزة منزلية وآلات

بالرغم من كل ما يقدمه التطور العلمي من إيجابيات وفوائد للمستهلكين ولازال يقدم الجديد يوميا من تحقيق الرفاهية وسهولة الحياة، إلا أنه لا يخلو من سلبيات بالنسبة لهم وعوائق سببت حوادث ناتجة عن مخاطر الشيء المقتني وبذلك أصبح المستهلك من طرف مستفيد إلى ضحية المنتجات المعيبة.

كل هذا دفع المشرع الجزائري للبحث على سبل ووسائل كفيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك، وحماية فعالة له، وبالمقابل تقرير مسؤولية العون الإقتصادي بعدما قصر بالتزاماته من جهة وكذا صعوبة إثبات المسؤولية الخطيئة من جهة أخرى، الذي أدى إلى إختلال التوازن في العلاقات بين المنتج والمستهلك.

للمشرع الفرنسي دور في تكريس حماية خاصة، بعدما أصبح المستهلك ضحية للمنتجين الذين يتهافتون وراء رغبتهم وغايتهم في تحقيق ربح سريع بكل الوسائل والطرق المتاحة بما فيها تلك التي تمس بأمن السلامة والتي تخرج عن نطاق قواعد التجارة وأصول الإقتصاد، إلا أنها غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره، ضف لذلك أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة في حق المضرور كونه يلقي عبء الإثبات على عاتق المستهلك.

أضف لذلك التعويض على الأضرار التجارية والتي تمس المستهلك تجاريا، مع العلم أن بعد التطور الذي عرفه مجال الصناعة ظهرت أضرار من نوع آخر ذات خطورة عالية تعجز القواعد العامة على جبرها، أما تلك الأضرار التي تمس المضرور في صحته وسلامته فهي مستبعدة من نطاق هذه الحماية زيادة على ذلك دعوى الضمان مقيدة بشرط المدة القصيرة.

كما يصعب الأمر في مجال المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو

الخطأ المفترض في مجال الحراسة، خاصة المنتجات الجديدة التي تتصف بالتعقيد في صناعتها وتركيبها ما يجعل المستهلك عاجزاً عن إكتشاف عيوبها أو معرفة درجة خطورتها وإثبات الأخطار الفنية سواء في التصنيع أو التصميم أو حتى التغليف والتسويق...، والتي ترتبط بعملية الإنتاج والتي يرتكبها العون الإقتصادي أثناء ممارسته لنشاطه.

أمام هذه النقائص التي تعاني منها قيام مسؤولية العون الإقتصادي على أساس الخطأ دفع الفقهاء لتغيير أساس المسؤولية وإتخاذ نظرية المخاطر أساساً لها، والتي تقوم بمجرد وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط مصدر الضرر، حتى ولو كان النشاط الصادر من المنتج بحد ذاته سليماً، فيكفي وقوع الضرر بالغير حتى ولو كان النشاط الصادر من المنتج بحد ذاته سليماً، فيكفي وقوع الضرر بالغير حتى ولو كان خال من أي خطأ، أي لا وجود لإنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم التعويض، وظهرت هذه النظرية بعدما عجز الخطأ في ضمان تعويض عادل عن الأضرار التي تصيب المستهلكين المصابين.

لقد حاول المشرع الجزائري تجسيد هذه المسؤولية في المادة 140 ق.م.ج بتوسيع الحماية للمتضرر، وذلك بإعفائه من إثبات الخطأ، بل يشترط لقيام مسؤولية المنتج وجود الضرر نتيجة لعييب في المنتج، كما وسعت من نطاق المستفيدين من الحماية إذ لم تأخذ بحماية المستهلك المعني فقط، بل شملت كل المتضررين من المنتجات المعيبة.

فإن المسؤولية المدنية المقررة على عاتق المنتج يمكن أن تنفي لأسباب ودفع منصوص عليها في القانون الجزائري، سواء مبنية على أساس الخطأ إن كان خطأ واجب الإثبات أو مفترض، وذلك بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإثبات الخطأ الأجنبي، أما إذا كانت مسؤوليته تقوم على أساس نظرية المخاطر، يكون بذلك غير قادر على نفي المسؤولية كونها لم تحدث بسبب عائد لخطأه أو خطأ غيره، وإنما ترتبط بالنشاط المهني.

إن المشرع الجزائري بذلك يكون قد منح للعون الإقتصادي دفع تمكنه من نفي مسؤوليته وتخفيف حداثها، وتتمثل في أسباب عامة منصوص عليها في القواعد العامة في المواد 127 ق.م.ج والمادة 138 من نفس القانون، وأسباب خاصة إستحدثت بموجب قواعد خاصة، والمشرع الجزائري لم ينص عليها وإنما وردت في التشريع الفرنسي، وفي التوجيه الأوروبي في المواد 1386 ق.م. ف والمادة 7 منة التوجيه الأوروبي.

و في الأخير نظراً لقصور المشرع في توفير حماية المستهلك، وجب عليه البحث عن وسائل أكثر

فعالية لتحقيق حماية حقيقية، بقواعد صارمة ومتناسقة ومتكاملة فيما بينها.
تهدف لحماية المستهلك من جميع الأضرار التي تصيبه، ويجدر الإشارة إلى ضرورة إنخراط المستهلك في جمعيات حماية المستهلكين، والتي تمثله قانونيا للوصول إلى درجة معينة من المعرفة والوعي ليساهم في ضمان حقوقه وتثبيتها عن طريق الإعلان عن المخالفات التي يرتكبها المنتجين في حقه.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية :

أولاً : الكتب:

1. أحمد شاكر العسكري، دراسات تسويقية مخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
2. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار إقرأ، بيروت لبنان، 1981.
3. بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الإلتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
5. _____، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
6. _____، مسؤولية المنتج في منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
7. جميل الشراوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
8. خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، (عقد البيع) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
9. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2011.
10. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة، لبنان، 1985.
11. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوي التعويض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
12. _____، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
13. شكري محمد سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، فرع: المسؤولية المهنية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، عام 1983.
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
15. _____، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، البيع والمقايضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
16. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2000.
17. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام،

- دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1956.
18. _____، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.
19. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
20. عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الإلتزامات، الطبعة الثالثة، توزيع دار الأمان، د.ب.ن، 2011.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
22. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، "الإلتزامات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
23. العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
24. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2007.
25. _____، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن الفعل الأشياء التعويض)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
26. علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، جامعة ابن خلدون، الجزائر 2008.
27. علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007.
28. عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
29. _____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
30. فانتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني، مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

31. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
32. فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
33. فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.
34. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
35. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية، في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
36. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
37. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
38. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
39. محمد سالم رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2008.
40. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، (العمل غير المشروع، شبه العقود، والقانون)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
41. محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة، وتطبيقاته، في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
42. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، الطبعة 04، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
43. منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، شركة خلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2002.
44. نصر صبار لفتة الجوري، التعويض العيني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
45. هادي حسين عبد الله، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، دراسة في التقنيات المدنية العربية، د.ط، د.د.ن، بابل، العراق 2007.

ثانيا : الرسائل والمذكرات :

1- رسائل الدكتوراه :

1. أحمد عبد التواب، محمد بهجت، الإلتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة 1992.
2. أماروز لطيفة، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
4. حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012.
5. زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
6. على فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006.
7. عمار الزغبى، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
9. كجار زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007.
10. ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- مذكرات الماجستير :

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
2. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية،

- والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2008.
3. بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2012.
4. بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتوجات والخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004.
5. بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.
6. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2002.
7. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري عل ضوء القانون الفرنسي، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2010.
8. خرشف عبد الحفيظ، حق نوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013.
9. خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.
10. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
11. دحماني فريدة، الضرر كأساس المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
12. زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
13. زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

- فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
14. شعباني (حنين) نوال، إلترام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
15. صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الإدارية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
16. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
17. عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 .
18. غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.
- القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2009.
19. فونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة) بالقانون الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع :المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010.
20. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2011.
21. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
22. لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.
23. مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
24. المر سهام، إلترام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

25. مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
26. منال بروج، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2015.
27. هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفلسطيني، بحث إستكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
28. وليد حكم أحمد مهنا، فكرة الخطأ الجسيم وأثرها في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.
29. وليد محمد يخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، قدمت هذه الدراسة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- 3- مذكرات الماستر :
1. أوزار سامية، سعاد سميرة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. بتقة حفيظة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
3. بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2013-2014.
4. بن مشيش محمد حسون ، وقرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص : قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
5. حسني رزيقة، رباح الله طاوس، ضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. حليلة بن شعاعة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
7. حمودي نصر الدين ، دهيمي مصطفى، مساهمة خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المستهلك، دراسة حالة مجمع "Maidat" للسيارات "بتجلايين"، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص : تسويق كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
8. داسي سهيلة، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطيرة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 .
9. سمية ميكحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكاملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
10. صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
11. طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص :عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
12. عزي سهام، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص :عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
13. غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
14. فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص :القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
15. لاني كريمة، واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
16. لعبيدي فضيلة، نظام تعويض المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة

ماستر أكاديمي، تخصص :قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

17. لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص :عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

18. يسلي لامية، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات المعيبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4-مذكرات الليسانس:

1. محمد شريف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية

والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، 2008.

5-مذكرات التخرج

1.عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا

للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

ثالثا: المجالات القانونية:

1. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، العدد 02، 1999 ص62.

2. بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، معارف مجلة

علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند

أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2014 ص ص 108-109-110.

3. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، معارف مجلة علمية محكمة،

المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2010

ص30.

4. بن عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج لوجود؟، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، مجلة سداسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 02، 2010 ص180 .

5. خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والإستهلاك، مجلة

العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005 ص64 .

6. زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد

01، 2006 ص34.

7. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011 ص 83.
8. زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، سنة 2010 ص 197.
9. زعموش محمد، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 22، قسنطينة، ديسمبر، 2004، ص ص 104-105-107 .
10. مواقي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة، (المفهوم المضمنون أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألعاج لخصر، باتنة، العدد العاشر، 2010 ص ص 414-415.

رابعا : المقالات :

1. ب. سكينه، صوت الغرب، جريدة يومية، الإثنين 24 نوفمبر 2008، عدد 1858.

خامسا :النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 1966.
2. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07 لسنة 1966 المعدل و المتمم.
3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الصادر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44 صادر بتاريخ 26-06-2005 المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 77 لسنة 1975 .
5. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 6، الصادر في 08 فيفري لسنة 1989 (الملغى).
6. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53، الصادر في

05 ديسمبر، سنة 1990.

7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم.

8. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2005.

9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، سنة 2008.

10. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس عام 2009.

11. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

2- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 أكتوبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12-02 1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر، عدد 13، سنة 1992 ملغى.

4. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الصادر في 08 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها، ج ر، عدد 46 لسنة 1997.

5. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 الصادر في 21 ديسمبر سنة 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج ر، عدد 85 لسنة 1997.

6. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، لسنة 2013.

7. قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 أكتوبر 1990، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادر في

05 جوان 1994.

سادسا : المحاضرات :

1. قادة شهيدة، مقياس المسؤولية المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة ماستر السنة الأولى، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016 .
2. محمد الشريف كتو، عقد البيع، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010 .

باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages:

1. Jacques FLOUR, Jean -Luc AUBERT, les Obligations, le fait Juridique, Armand Colin ,14^e éd , Paris, 2011.
2. Jacques ZELLER, service après -vente et marketing, édition du Nod, France, 1969.
3. René CHAPUS, droit administratif général, tome, 19^{ème} édition, Montchrestien, 1995.

2- Thèse :

1. Christianos (v),conseil mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels à l'étude de l'obligation d'informer, thèse, Paris 2, 1985.

3- Article :

1. Kamel BOUMEDIENNE, la Responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produit industriels, R.A.S.J.E.P, n°2, 1993.
2. Paul COEFFARD, garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun, L.G.D.J, Paris, 2005.

4-Texte juridique :

1. code civil français, livre 3, un titre 2 bis, insère par la loi, N°98-389 du 19-05-1998,relative à la responsabilité du fait produit défectueux, journal officiel, n°250 du 21-05-1998.

من الانترنت:

1. منتديات ستار تايمز ، www.startimes.com.
2. www.légefrance.gouv.com
3. البلدية المديرية الجهوية للتجارة www.dcwblida.dz

مراجع اخرى:

1. دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، مايو 2012

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي

8.....	المبحث الأول: ماهية الخطأ الموجب لقيام المسؤولية
8.....	المطلب الأول: مفهوم الخطأ
9.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ
14.....	الفرع الثاني: عناصر الخطأ
14.....	أولاً- العنصر المادي (التعدي)
16.....	ثانياً- العنصر المعنوي (الإدراك)
19.....	الفرع الثالث: درجات الخطأ
19.....	أولاً- الخطأ الجسيم
21.....	ثانياً- الخطأ اليسير
22.....	ثالثاً- الخطأ النافه
22.....	المطلب الثاني: أنواع الخطأ ومظاهره
23.....	الفرع الأول: أنواع الخطأ
23.....	أولاً- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي
24.....	ثانياً- الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي
25.....	ثالثاً- الخطأ المدني والخطأ الجنائي
27.....	رابعاً- الخطأ العقدي والخطأ التقصيري
29.....	الفرع الثاني: مظاهر الخطأ
29.....	أولاً- الخطأ في تصميم المنتج
31.....	ثانياً- الخطأ في صناعة المنتج
33.....	ثالثاً- الخطأ في التحذير
35.....	رابعاً- الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع
38.....	المبحث الثاني: إلتزام العون الاقتصادي بضمان المنتج
39.....	المطلب الأول: الإلتزام بضمان المنتج

39	الفرع الأول: الإلتزام بضمان السلامة.....
39	أولاً- مفهوم الإلتزام بضمان السلامة.....
44	ثانياً- شروط الإلتزام بضمان السلامة.....
45	الفرع الثاني: الإلتزام بضمان العيب الخفي.....
46	أولاً- تعريف العيب الخفي.....
47	ثانياً- شروط العيب الخفي.....
51	الفرع الثالث: الإلتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع.....
54	الفرع الرابع: الإلتزام بضمان الصلاحية.....
58	المطلب الثاني: أحكام الضمان.....
58	الفرع الأول: الإخطار.....
61	الفرع الثاني: رفع دعوى الضمان.....

الفصل الثاني

نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث لقيام مسؤولية العون الاقتصادي

67	المبحث الأول: ماهية نظرية المخاطر.....
67	المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر.....
68	الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر.....
70	الفرع الثاني: تكريس نظرية المخاطر.....
70	أولاً- في التشريع الفرنسي.....
72	ثانياً- في التشريع الجزائري.....
75	الفرع الثالث: تقدير نظرية المخاطر.....
75	أولاً- مزايا نظرية المخاطر.....
76	ثانياً- عيوب نظرية المخاطر.....
78	المطلب الثاني: الضرر أساس نظرية المخاطر.....
78	الفرع الأول: تعريف الضرر.....
80	الفرع الثاني: الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية.....
82	الفرع الثالث: الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية.....
84	المبحث الثاني: التعويض كجزاء الإخلال بالمسؤولية.....
84	المطلب الأول: مفهوم التعويض.....

85	الفرع الأول: تعريف التعويض
87	الفرع الثاني: أنواع التعويض
88	أولاً- التعويض العيني
89	ثانياً- التعويض بمقابل
92	الفرع الثالث: أصحاب الحق في المطالبة في التعويض
92	أولاً- المضرور (المستهلك)
94	ثانياً: الممثلين القانونيين (جمعيات حماية المستهلك)
100	المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية
100	الفرع الأول: الأسباب العامة
101	أولاً : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ
102	ثانياً: خطأ المضرور
103	ثالثاً : خطأ الغير
104	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة
105	أولاً : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية
106	ثانياً : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية
107	ثالثاً : الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي
109	خاتمة
113	قائمة المراجع
126	الفهرس
	الملاحق

الملاحق

مدة الضمان:

تحدد مدة الضمان حسب نوعية المنتج وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والقرار المؤرخ في 10 ماي 1994 والمرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد للشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة:

مدة الضمان الدنيا	منتجات او منتجات مشابهة
06 أشهر على الأقل	لوازم الساعات
	الألات الموسيقية
	اجهزة التسلية والترفيه والرياضة
	اللعب الكهروإتائية
	آلات خياطة وآلات أخرى من نفس الطراز
12 شهرا	أجهزة التسخين
	أجهزة تسجيل الصوت ونقله
	أجهزة كهرومنزلية صغيرة
	أدوات كهروإتائية محمولة
	مضخات كهروإتائية
	اجهزة الحماية من الحرائق
	مولدات الكهرباء
	بطريات ومراكم
	محولات او مثبتات الكهرباء
اجهزة كهرباء	
	أجهزة كهروإتائية للإشارة السمعية
	آلة تصوير
	الدراجة
	جهاز الكمبيوتر

	آلة الغسيل التجفيف والعصر...
18 شهر	الأدوات الالكترونية الكبيرة (الطبخ التبريد) المدفأة آلة التهوية آلة الخياطة وكل الآلات المهمة.
24 شهر فما فوق	السيارات الجديدة
06 أشهر	كل منتج غير موجود في هذه القائمة حسب الاستعمال المهني لكن كحد أدنى 06 أشهر

- الخدمات ما بعد البيع المديرية الجهوية للتجارة البلدية الضمان.

www.dcwblida.dz

**GUIDE DES ASSOCIATIONS DE PROTECTION
DES CONSOMMATEURS EN ALGERIE**

REGION	WILAYA	ASSOCIATION	PRESIDENT	ADRESSE	TEL/ FAX	SITE WEB/EMAIL
ALGER	ALGER	Association "APOCE" pour la Protection et l'Orientation du Consommateur et son Environnement	Dr ZEBDI Mustapha	Bibliothèque Communale - Ouled Fayet	05.50.30.72.84 021.31.15.99 021.36.48.14	Apoce.alger@gmail.com
		Association "ELAMANE" pour la Protection du Consommateur	Mr MENOUAR Hacene	10 Route BOUCHAOUI - ouled Fayet	021.38.69.29	Alger.consommateur@gmail.com
	BOUMERDES	Association " Rocher Noir" DE Protection du Consommateur	Mme MAHSAS Sarah	Centre Culturel Omar ASKLOU- corso	06.98.50.84.67	Assprotecons@yahoo.fr
	TIPAZA	Association de Protection et Promotion du Consommateur et son Environnement	Mr BELLABES Hamza	Siège de l'UNJA	024.37.00.79	/
ANNABA	SKIKDA	Association de Protection et de Défense du Consommateur de la wilaya de Skikda	Mr SELDJA Chaabane	BP 333 Skikda	06.64.51.66.64 038.72.11.07	Asprodec.skikda@yahoo.fr
	GUELMA	Association de Protection de Consommateur "santé" et sécurité de la wilaya de Guelma	Mme ZERGUINE Nadjiba	Maison des jeunes Salah Bou Benider	04.71.54.45.19	/
	ANNABA	Association BOUNA pour la protection du consommateur et son environnement	Mr BOUKATAYA Abdelkrim	Lotissement lacaroube n°574	038.58.54.19	Bouna.consom@gmail.fr
	EL TARF	Association de Prévention des Intoxications Alimentaires et de Protection du Consommateur	Mr ISSILI Khemissi	BP n° 39 local n° 40 Commune CHEBITA Mokhtar	038.69.17.69 0773.28.51.69	Khemissi.issil@yahoo.fr
SETIF	JIJEL	Association de Protection des Consommateurs et la promotion de la qualité de vie	Mr BERIHMOCHE Mohamed	Direction du Commerce Cité Administrative- Jijel	034.49.86.15	Apconsum.jijel@yahoo.fr
	M'SILA	Association de Protection du Consommateur de la wilaya de M'sila	Mr BAKHTI Saad	Cité 250/500 logements RHP 06	0667.34.17.44 0790.00.99.70	Drai.Aba@yahoo.com Saadbakhti@yahoo.fr
	MILA	Association " Voix du Consommateur" de Protection du Consommateur	Mr LAOUAMRI Walid	Rue 01 novembre 1954 chlgoum laid wilaya de Mila	0661.61.63.63	Voix.du.consommateur@gmail.com
	BEJAIA	Association pour la Défense et l'Information du Consommateur	Mr ADJLIA Yanis	10 Rue Salah AAROUL	/	/
Association « TALSAs » pour la Protection du Consommateur et de l'Environnement		Mr BOUAMARA Amar	El Had Zimezri E Béjaia	034.14.61.02	Talasa2009@yahoo.fr	

	BORDJ BOU ARRERIDJ	<i>Association de Protection du Consommateur</i>	<i>Mr ZAIDI Abdelhamid</i>	<i>Ancien siège de wilaya de B.B.Arreridj</i>	<i>035.68.10.04 0771.63.41.78</i>	Contact @apc-bba.org
BATNA	BISKRA	<i>Association «YAKADA » pour la Protection du consommateur</i>	<i>Mr KRIBAA Khoudir</i>	<i>Hai Fraidjia Ras El-Gharia BP 1626</i>	<i>07.77.03.34.68 033737555</i>	<i>assovigiconso@yahoo.fr</i>
		<i>Association « AMANE » pour la Protection du consommateur</i>	<i>Mr DJABER Rafik</i>	<i>Cite el Amir Abdelkader n° 44 Beskra</i>	<i>07.73.50.32.05 033.73.54.81</i>	<i>Apc_aman@yahoo.com</i>
	CONSTANTINE	<i>Ligue Nationale de Protection du Consommateur (Association Nationale)</i>	<i>Mr BEN CHERIF Abdeltif</i>	<i>14 Rur BENCHERIF Elmadani- Belle Vue Constantine</i>	<i>06.61.30.22.89 031.91.16.45</i>	<i>abencherif@gmail.com</i>
		<i>Association de Protection et de Défense du Consommateur</i>	<i>Mme KHELIL Sakina</i>	<i>Direction du Commerce</i>	<i>031.66.95.95 031.66.95.77</i>	/
	KENCHELA	<i>Association de Protection du Consommateur de la wilaya de Khenchela</i>	<i>Mr GHEZAL Abdelaziz</i>	<i>B.p n° 39 Ennasr 4000 Khenchela</i>	<i>07.78.36.63.15</i>	/
	TEBESSA	<i>Association pour la Défense des Droits du Consommateur "CHEREA"</i>	<i>Mr LOUAFI Djaafar</i>	<i>B.p 420 Cherea Tébessa</i>	<i>0664.76.44.15</i>	<i>Louafidjaafar@gmail.com</i>
SAIDA	TISSEMSSILT	<i>Association de Défense des Droits du Consommateur et de son Environnement</i>	<i>Mr MIMOUNI Mohamed</i>	<i>22 Rue des Freres TAAYANE BORDJB- Bounaama</i>	<i>0558.29.01.44 046.49.38.85</i>	<i>Cons.asso38@gmail.com</i>
	MASCARA	<i>Association de Protection du Consommateur et de son Environnement de la wilaya de Maskara</i>	<i>Mme MORSLI Fatiha</i>	<i>109 logements BT 20 local n° 6 quartier 07- cité GUROUACHE</i>	<i>0772256086</i>	<i>Issam fdz 2000@yahoo.fr</i>
	TIARET	<i>Association de wilaya pour la Défense et la Promotion du Consommateur</i>	<i>Mr HENNI Abdelkader</i>	<i>Maison de la presse Tiaret</i>	<i>046.41.19.06</i>	<i>Consotiaret 14000@gmail.com</i>
	CHLEF	<i>Association orientation consommateur "ESSALAMA"</i>	<i>Mr KASMI Djilali</i>	<i>Rue Abdelkader Mekkaoui n° 10 Chlef</i>	<i>0552.26.62.92 0772.22.10.44</i>	<i>Mostahlikhchlef 02@gmail.com</i>
	RELIZANE	<i>Association de Protection du Consommateur et de la Promotion de sa Santé</i>	<i>Mr ZIANE Aada</i>	<i>Hôtel ESSALAM Relizane</i>	<i>0770.18.37.61</i>	<i>Zianeadda@hotmail.fr</i>
BECHAR	ADRAR	<i>Association de protection du Consommateur et d'environnement</i>	<i>Mr LAKHAL Lakhdar</i>	<i>Cité 30 logements d'éducation wilaya de Adrar</i>	<i>049.96.77.58</i>	/
		<i>Association « ELJOUDA » de Protection du Consommateur</i>	<i>Mr BOUSKOU Salem</i>	<i>Cité TAGHRAF OULF Adrar</i>	/	/
		<i>Association de Protection du Consommateur</i>	<i>Mr AMEUR Rabah</i>	<i>Direction du Commerce</i>	<i>049.96.68.69 0553.04.97.55 0794.06.06.32</i>	<i>Asso procons adrar@hotmail.fr</i>

	BECHAR	Association de Protection du Consommateur	Mr RAHAL Ramdane	Hai el Katara n° 37 Bechar Djedid	/	/
		Association " TARCHID"	Mr BACHIR Said	Hai Aissat idir bloc C n° 53 Bechar	/	/
	NAAMA	Association de Protection du Consommateur de la wilaya de Naama	Mr TAHRI Othmane	Direction de commerce	049.59.82.18 049.59.82.30	Protectconsom@gmail.com
	TINDOUF	Association du promotion et de protection du consommateur de la wilaya de Tindouf	Mr SEDDIKI Azziz	Hai el Nasr Tindouf	/	/
OUARGLA	OUARGLA	Association de Protection du Consommateur	Mr CHAHBI Mourad	2, rue Renia (derrière la cité administrative) BP 446	029. 76.35.25 029. 76.35.25 0661.55.55.19	/
	TAMANRASSET	Association de Protection du Consommateur	Mr BASSI BEN KHAOUADI TAGUIDA	Cité 600 logements Ain Guezam	06.62.87.42.53 029.35.42.44	/
		Association « INGHAR » de Protection du Consommateur	Mr MANSOURI Abdelouhahab	Commune INGHAR	0663.47.24.30	Asso.conso2014@gmail.com
	LAGHOUAT	Association « AMANE » pour la Protection du Consommateur et de l'Environnement	Mr ABIDI Mohamed	BP 5315	029.92.09.81 029.93.25.12 0772.32.34.21	consommateur@ayna.com www.Consommateurdz.fr
Association "MZI" pour la Protection du Consommateur		Melle KHEMILI Khawtar	Lot 234 Boukhenfous. les oasis du sud	0553465889	/	
BLIDA	BOUIRA	Association pour la Défense du Consommateur de la Wilaya de Bouira	Mr TAIB Miloud	DCWBouira	0557.84.75.79	savoirconsommer@yahoo.fr
	BLIDA	Association Algérienne de Promotion et de Protection du Consommateur (Association Nationale)	Mr BOUCHEKKIF Maamar	Rue Gioussa Rabah- Beni-Tamou-Blida	025.42.79.66 0661.47.95.26	www.aappc.org info@aappc.org asso_aappc@yahoo.fr
	AINDEFLEA	Association de protection de consommateurs "KHADRA" De la wilaya de Ain Defla	Mr ZIANE BOUZIANE Miliani		0771.41.84.98 05.40.49.68	Ass elkhadra@gmail.com
	TIZI OUZOU	Association de Protection et Orientation du Consommateur	Mr SIAD Kamel	Cité 600 logts Bt GI n°174 EPLF nouvelle ville -	026.21.97.51 026.41.00.40 05.54.59.45.69	www.apoconsom.org apo_conso@yahoo.fr
		Association pour la Défense et la Protection du Consommateur ADPC Azazga	Mr BENNADJI Mohand Amokrane	Cité OPGI Tizi Nflikki commune et Daira de Azazga	026.14.16.18	consoma94@yahoo.fr
	MEDEA	Union Nationale de la Protection du Consommateur (Association Nationale)	Mr HARZELLI Mahfoud	Chambre de Commerce et d'Industrie	025.58.61.39 025.58.94.93	U.N.P.C@conso-algerie.net conso-algerie.net
DJELFA	Association « EL AFIA » de Protection et de Promotion du Consommateur	Mr DJENNIDI Ali	Direction du Commerce	055.04.39.372 0663.44.83.86	DJENALI17000@yahoo.fr	
	Association « ANOUR » de Protection des Consommateurs	Mr RAMDANI Abdelhamid	Cité 100 Maisons 225/11 -Djelfa BP n° 5554	07.92.53.38.45 027.87.27.27	www.elnoure17.com admin1@elnoure17.com	

		<i>Association « CHAMS » pour la protection de consommateur de la Wilaya de Djelfa</i>	<i>Mr GACEM Lahcen</i>	<i>Maison de jeune 08 Mai 1945-cité Berbeih Djelfa</i>	<i>0552.59.74.40</i>	<i>gacemlahcen@yahoo.fr</i>
<i>ORAN</i>	<i>ORAN</i>	<i>Association de Protection et de Conseil du Consommateur</i>	<i>Mr HARIZ Zaki</i>	<i>34 Route de Canastel.Cité Khemisti.Bir-El-Djir</i>	<i>041.43.32.70 041.43.10.71 0661.20.18.63</i>	<i>www.apcco.org apcco31@yahoo.fr contact@apcco.org</i>
		<i>Fédération Algérienne des Consommateurs</i>	<i>Mr HARIZ Zaki</i>	<i>Route Nationale n°5 Bab Ezouar.Bpn° 206 Siège du CACQE</i>	<i>021.24.30.35 021.24.57.17 N° vert: 3000</i>	<i>Federation16@yahoo.fr</i>
	<i>SIDI BEL ABBES</i>	<i>Association de Protection et d'Orientation du Consommateur</i>	<i>Mr ADJOUJ Zouaoui</i>	<i>Direction du Commerce</i>	<i>0553.96.52.38</i>	<i>consommateursba@yahoo.fr http://Facebook.com/consommateursba</i>